



دولة إتحاد ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه السنة

# الأحاديث الضعيفة و الموضوعة المتعلقة

## بالحج من ( السنن الأربعة )

## و أثرها على أداء المناسك

جمعا و دراسة

بمحت تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

اسم الباحث: فخرالدين لاتييه دامي

إشراف

د. مهدي عبد العزيز

الأستاذ المساعد و عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية - قسم فقه السنة

العام الجامعي: 1432هـ - 2011م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قرار توصية اللجنة

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: فخرالدين لاتييه دامي  
من السادة الآتية أسماؤهم:

الأستاذ المساعد الدكتور/ مهدي عبد العزيز  
المشرف

الأستاذ المساعد الدكتور/ عمران خلف  
المتحن الداخلي

الأستاذ المساعد الدكتور/ شمس الدين يابي  
المتحن الخارجي

الرئيس

## **Approval page**

Dissertation of (FAKRUDDIN LATEH DAMAE)

Has been approved by the following:

Supervisor

Internal Examiner

External Examiner

Chairman

## إقرار

أقر أنا الطالب / فخرالدين لاتييه دامي .  
بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه ودراسته، وعزوت النقل  
والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب:

التوقيع:

التاريخ:

فخرالدين لاتييه دامي  
التوقيع  
١٦ / ٢ / ٢٠١٣


## Endorsement

**I, the student: FAKRUDDIN LATEH DAMAE  
That this research is my own business, I've  
collect, study, and transport Onaazot and  
.citation to the sources**

**:Student Name**

**:Signature**

**:Date**



Fakruddin  
16-2-2013

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٣ محفوظة

فخرالدين لاتييه دامي

الأحاديث الضعيفة و الموضوعات المتعلقة


بالحج من ( السنن الأربعة )

و أثرها على أداء المناسك

جمعا و دراسة

- لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات التالية:
- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
  - ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الاستفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
  - ٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
- أكد هذا الإقرار:

التوقيع:



فخرالدين لاتييه دامي

٢٠١٣ / ٢ / ١٦

## ملخص البحث

يتحدث البحث عن الركن الخامس من أركان الإسلام، ألا وهو الحج. فهو يتناول ذلك من جهة ورود النصوص حول الحج ومناسكه، ويركز على أحاديث النبي ﷺ، ويركز من هذه الأحاديث على الضعيف منها، ويركز من الضعيف على الواردة في السنن الأربعة وهي: سنن النسائي، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه.

ثم يبدأ بالكلام على هذه الأحاديث من حيث بيان أسباب ضعفها، والآثار المترتبة بعد ذلك إذا تم العمل بها، أو الاستدلال بها على أداء مناسك الحج العملية وأحكامه الفقهية.

## ABSTRACT

Research topic for the fifth pillar of Islam, that is .pilgrimage(Al-hajj).

Researcher combines texts about the pilgrimage(Hajj) and rituals

, and focuses on the sayings of the Prophet ﷺ, and the focus of these conversations to talk to the weak ( is fixed), and the focus of talk on the weak in the :four Sunan, namely

Sunan Al-nisaaei ,Sunan Abi Dawood, Sunan Al-Tirmidhi, and Sunan Ibn Majah.

then to speak on these conversations in terms of the reasons for its weakness, and the implications thereafter if the work, or inferred by the performance of the rituals of Hajj and its rulings process jurisprudence.

## شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأثني عليه الخير كله، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لي وللمسلمين، كما أسأله عزّ وجلّ أن يرحمني ويغفر لي بمَنِّه وفضله، ويتجاوز عن خطيئي وتقصيري، إنه جواد كريم.

وهذا، فإن أول من يستحق الشكر والدعاء هو والدي الشيخ - رحمه الله، وغفر له، وأسكنه فسيح جناته- الذي وافته المنية في بداية مشوار دراستي لمرحلة الماجستير ، فكان - رحمه الله- المشجع والمعين الأول في بداية الطلب وطالما كان حريصاً عليّ من أن أهمل من العلم الشرعي والتفقه في الدين، أسأل الله يتغمده بواسع رحمته.

كما أشكر الله وأحمده على ما منّ علي من أمّ فاضلة وكريمة، طالما وقفت بجانبني في هذا العمل، سواء بمتابعتها وتشجيعها، أو قيامها بتهيئة سبل الراحة لي كي أقوم بهذا العمل، فلها كل الشكر والتقدير، سائلاً المولى عز و جل أن يعلي قدرها، ويجزل أجرها، ويرزقني برّها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على (جامعة المدينة العالمية) المباركة على ما يقومون به من خدمة جليلة في تعليم أبناء المسلمين من شتى أقطار الأرض، ونشر الدين الخالص القائم على هدي القرآن الكريم والسنة الصحيحة، و توفير أرضية صالحة لغرس الأمل ، بعد أن ظننا أن قد عصف بنا الريح، و عفا علينا الدهر ، في ظل التغيرات السريعة، و سنن الله الجارية.

و أتقدم أيضاً بخالص شكري وتقديري لشيخني الفاضل وأستاذي النبيل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : "مهدي عبد العزيز" حفظه الله؛ المشرف على إعداد هذه الرسالة، فقد أتخفني بتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيّمة، وكان لخبرته الطويلة ونظره الثاقب الأثر الكبير في تقويم عملي في هذا البحث، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمله، ويرفع درجاته ويغفر له، إنّه قريب مجيب.

إهداء إلى:

من كان ممسكا بيدي ..

يسحبني .. يجزني .. ويدفعني ..

وأنا صبي .. أخطو خطواتي الأولى ..

كي أنهل من العلم الشرعي .. في أروقة المسجد الحرام ..

إلى والدي وشيخي (عبد اللطيف) .. أسكن الله روحه الجنة .



## الرَّجُلُ إِذَا هَيَّأَ الْحَجَرَ النَّجْرَكَ الْإِيمَانَ الْكَهْفُونَ ﴿١﴾

و وكل سبحانه بالسنة المطهرة المفسرة للقرآن طائفة مجتابة؛ وفقهم لطلبها ودراستها، وأعانهم على حفظها والذود عنها، فنفوا عنها خطأ الغافلين وافتراء الكاذبين، وميزوا الصحيح من السقيم والغث من السمين.

قيل لعبدالله بن المبارك<sup>(٢)</sup>: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: "يعيش لها الجهابذة"<sup>(٣)</sup> إن أئمة الحديث ونقادهم قد قاموا ببيان حال الأحاديث صحة وضعفاً، ووضعوا قواعد وأصولاً تُعرف بها درجة الحديث، و ألفوا كتباً خاصة في ذلك ككتب العلل وكتب التخريج وكتب الأحاديث المشتهرة وكتب الموضوعات وغيرها، ومع ذلك فقد انصرف كثير من الناس - وبعضهم من أهل العلم - عن قراءة تلك الكتب ومعرفة تلك القواعد أدى إلى انتشار كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة على ألسنتهم وفي مؤلفاتهم، وهذا أمرٌ خطير يُخشى على من لم يتنبه له أن يدخل في عموم قول النبي ﷺ: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين).<sup>(٤)</sup>

و غير خافٍ أن من أبرز الآثار السيئة للأحاديث الضعيفة والموضوعة ما ينشأ عن التعبد بما جاء فيها - مخالفاً للسنة الصحيحة - من البدع والمحدثات ، ولا سيما أن القائل بها أو المتعبد بها قد يكون من أهل العلم الذين لم يقفوا على حال تلك الأحاديث، فيرتكبوا البدعة أو المخالفة وهم لا يشعرون.

١ - سورة الحجر: الآية: (٩).

٢ - عبدالله بن المبارك المروزي: مولى بني حنظلة من أهل مرو، كنيته أبو عبد الرحمن، من أتباع التابعين، فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، قال ابن حبان: وكان ابن المبارك -رحمه الله- فيه خصال مجتمعة لم يجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الدنيا كلها.. ، (ت: ١٨١هـ-٧٩٧م). ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني(الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٦ - ١٩٩٥)، برقم: (٣٥٩٥). وابن حبان البستي: أبو حاتم محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (بيروت، دار الفكر ط ١٣٩٥ - ١٩٧٥)، باب العين، (٧/٧)، برقم: (٨٧٦٧).

٣ - نقله الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، كما في الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق د. أحمد عمر هاشم، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص: (٥٥).

٤ - أخرجه مسلم بن الحجاج، في مقدمة صحيحه، انظر: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١)، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، برقم: (١)، (٧/١). من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما. وصححه الألباني، يُنظر تعليقه في مشكاة المصابيح للتبريزي: (٤٣/١)، برقم: (١٩٩).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله: "... وكثيرٌ من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إمّا لأحاديث ضعيفة ظنّوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُردّ منها، وإمّا لرأي رأوه وفي المسألة نصوصٌ لم تبلغهم".<sup>(٢)</sup>

إنّ المتتبع للممارسات الخاطئة والبدع المنتشرة في عبادات كثير من الناس يجد أنّ جُلّها ناشئ عن العمل بمحدث ضعيف أو موضوع. لذا فقد رأيت أن أجمع هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بالحج من (السنن الأربعة)؛ لما في ذلك من بيانٍ للممارسات الخاطئة التي يمارسها الحجاج، أو معتقدات بدعية، و مخالفات يرتكبوها من باب حسن الظن بالنصوص دون معرفة السقيم منها، وكذا للتحذير من آثارها ومغبة الوقوع فيها.

قال الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> رحمه الله: "إنّ مما يجب العلم به أنّ معرفة البدع التي أُدخلت في الدين أمرٌ هامٌّ<sup>(٤)</sup> جداً، لأنّه لا يتمُّ للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلاّ باجتنابها، ولا يمكن ذلك إلاّ بمعرفة مفرداتها إذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر... ولذلك فلا يكفي في التعبّد الاقتصار على معرفة السنّة فقط، بل لا بدّ من معرفة ما يناقضها من البدع... ذلك لأنّ الإسلام قام على أصلين عظيمين: أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبد إلا بما شرع الله. فمن أخلّ بأحدهما فقد أخلّ بالآخر..."

١ - ابن تيمية: هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم النميري العامري الحارثي، من علماء الحنابلة، لقب بشيخ الإسلام وبرع في فنون شتى، ابتلي فسجن بقلعة في دمشق ومات فيها، له من المؤلفات: (درء تعارض العقل والنقل) و(منهاج السنة النبوية في نقض الشيعة والقدرية) وغيرها (ت: ٧٢٨هـ-١٣٢٨ م). ينظر: ابن كثير الدمشقي، إسماعيل، البداية والنهاية، (بيروت، مكتبة المعارف). (٣٠٣/١٣). وانظر كتاب: (ابن تيمية، حياته وعصره وآراؤه وفقهه). لـمحمد أبو زهرة.

٢ - ابن تيمية الحارثي، أحمد بن عبد الحلّيم، مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط، ٤١٦هـ-١٩٩٥ م)، (١٩١/١٩).

٣ - الألباني: محمد ناصر الدين أبو عبدالرحمن بن الحاج نوح بن نجاتي الأرنؤوطي، عالم معاصر، تخصص في علم الحديث، وأصله من (أشقودة) من أشهر مؤلفاته (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)، (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل). (ت: ٤٢٠هـ-١٩٩٩ م). ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، (الألباني <http://ar.wikipedia.org/wiki>).

٤ - الصحيح (مهم) من أهمّه الأمر، بدلا من (هام) لأن (الهاء والألف والميم) أصلٌ يدلُّ على غلٍُّ في بعض الأعضاء، ثم يستعار. فالهامية: الرأس، والجمع هامٌّ وهامات. ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دمشق، اتحاد كتاب العرب، ط: ٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م)، (٢٠/٦).

ولهذا كان من الضروري جداً تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين...". (١)

وفي المقابل أذكّر نفسي وأمثالي من المقصّرين بالاجتهاد في أداء السنن وامتنال الآداب والأخلاق النبوية قولاً وعملاً، مشيراً إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكثيرٌ من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصّرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعلّ حال كثيرٍ منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوعٍ من الكراهة. بل الدّين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا يُنهى عن منكرٍ إلا ويؤمّر بمعروفٍ يغني عنه..". (٢)

وختاماً لا يفوتني أن أنبّه على أنّ بعض المسائل المذكورة في هذا البحث من المسائل الخلافية التي هي محلّ نظرٍ واجتهاد، فالراجع عندي قد يكون مرجوحاً عند غيري، رغم أنني -قدر المستطاع- حاولت ألا أقول بقولٍ إلا ويكون لي فيه سلفٌ وسبق، فقد يرى بعض العلماء مشروعية عملٍ ما، بينما يرى آخرون عدم مشروعيته، فما كان في بحثي هذا من صوابٍ فمن الله سبحانه وله الحمدُ والمنّة، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي و الشيطان، وأسأل الله تعالى الهدى والسداد،

اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١- الألباني، محمد، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص: (١٠٩-١١٢).

٢- ابن تيمية الحارثي، أحمد، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، (الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١١هـ)، (٦٢١/٢).

## عناصر البحث:

قسّمْتُ هذا البحث إلى مقدمة و فصل تمهيدي وسبعة فصول في موضوع البحث ثم خاتمة و فهارس، وهي:

مقدمة: تشتمل على ما يلي:

- بيان موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، والكتب والدراسات المؤلفة في الموضوع، و ذكر حدود الدراسة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

## موضوع البحث:

يتركز البحث في دراسة وتخرّيج الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بالحج من السنن الأربعة، ودراسة الأحكام المتعلقة بها إن وجدت، مع ترجيح المسائل الفقهية ما أمكن.

## أهمية البحث وأسباب اختياره :

١- كون البحث متعلق بركن من أركان الإسلام الخمسة.

٢- أنه يبحث في جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فينفي ثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ، ويردُّ ما جاء فيها من أفعال وأقوال لم يشرعها الله ورسوله ﷺ.

٣- أن الجهل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بمناسك الحج وانتشارها في كثير من كتب الفقه والترغيب والترهيب وغيرها أفرز بعض الممارسات الخاطئة في أداء النسك؛ بسبب غفلة كثير من الناس عن درجة تلك الأحاديث وحكم الاستدلال بها ، و ربما جعل البعض يقوم بالدعوة إلى تلك الممارسات الخاطئة جهلا منه بصحة تلك الأحاديث ، كل ذلك يؤكّد ضرورة البحث في هذا الموضوع.

٤- أنّ الأحاديث الضعيفة والموضوعة تُعد من أبرز أسباب وقوع البدع والخرافات وانتشارها عند بعض الحجاج أثناء أدائهم للنسك ؛ لاعتمادهم على الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة ؛ لما تشتمل عليه من عبادات منسوبة إلى النبي ﷺ، مما يؤدي إلى استحباب عبادات لم تصح عن النبي ﷺ.

٥- كون البحث له علاقة وطيدة بعلم التخريج ودراسة الأسانيد ؛ ما يساعدني على التفقه في هذا العلم .

٦-إسهام البحث - بإذن الله - في تشجيع الباحثين على دراسة علمية متخصصة في فقه السنة حول الأحاديث الموضوعية والضعيفة في العبادات الأخرى و بيان أثرها السيئ في الفقه.

### أهداف البحث :

يهدف البحث إلى الآتي:

١- بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بفضائل الحج وأعماله، وآثاره الفقهية في النسك، وكل ما يتعلق به من أحكام أخرى كالطواف وتخصيص بعض الأدعية ونحوها.

٢- جمع الطرق والشواهد لهذه الأحاديث، ودراسة إسنادها وعللها والبحث في رجالها؛ لإثبات ضعفها ، أو ترفيتها للصحة أو الحسن.

### الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من الدراسات التي وجدتها حسب بحثي القاصر:

- (مشكل أحاديث المناسك) للطالب :خالد بن سليمان المهنا ، مسجل لرسالة درجة الدكتوراة في السنة من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ط. دار ابن الجوزي.
  - (الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي استدلت بها على بدع في العبادات).
- للطالب: رامز خالد حاج حسن، مسجل لرسالة درجة الماجستير في الحديث من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٢٤هـ.

### الفرق بين الدراسات السابقة و دراستي هذه :

- ١- أن دراسة الباحث "خالد بن سليمان المهنا" لا تركز على الأحاديث الضعيفة، وإنما في المشكل منها، ويبين سبب الإشكال، وطرق أهل العلم في دفعه، وأورد فيها ما يقارب (٢٠٠) حديث.
- ٢- أن دراسة الباحث "رامز حسن" كانت عن العبادات الأساسية في الإسلام بخلاف الدراسة التي بين يدي فإنها دراسة متخصصة عن مناسك الحج.

- ٣- أن الدراسة السابقة كانت مركزة على تخريج الأحاديث مع بعض التعليقات عليها، بخلاف الدراسة التي بين يدي ستكون مع بيان التخريج، دراسة الأحكام المستنبطة إن وجدت، مع ذكر خلاف العلماء ، وترجيح المسألة المختلف فيها.
- ٤- أن الدراسة التي بين يدي تزيد أحاديثها عن دراسة الباحث "رامز حسن" ب (٤٨) حديثاً.
- ٥- أن الدراسة السابقة اقتصرت على الأحاديث التي استدل بها على البدع ، والدراسة التي بين يدي لا تقتصر على ذلك، بل تزيد على كونها دراسة تبين الأحكام المستنبطة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بالحج، مع دراستها دراسة فقهية، وترجيح مسائلها.

#### حدود الدراسة :

بما أن الموضوع عن الركن الخامس من أركان الإسلام ألا و هو الحج فإن البحث سيركز على دراسة الأحاديث الموضوعة والضعيفة المتعلقة بالحج، من السنن الأربعة، وهي: ( سنن النسائي، سنن أبي داود، سنن الترمذي، وسنن ابن ماجه)، وأثر هذه الأحاديث في فقه مناسك الحج، مع بيان أقوال العلماء في المسألة وترجيحها.

## خطة البحث :

### الفصل التمهيدي :

- المبحث الأول : تعريف الحديث الضعيف والموضوع، وحكم العمل بالضعيف.
- المبحث الثاني : أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في حدوث البدع و المخالفات و انتشارها، و أنه يمكن الاستغناء عنها بالصحيح الثابت.
- المبحث الثالث : التعريف بالحج وأنواع النسك.

### الفصل الأول: الأحاديث الواردة في فضائل الحج وأيامه.

- المبحث الأول : ما روي في ذكر بعض فضائله و الترغيب فيه و الوعيد في تركه.
- المبحث الثاني : ما روي في فضل أيام ذي الحجة و لياليه.

### الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في أعمال ما قبل دخول مكة.

- المبحث الأول : ما روي في تفسير "السبيل" في الاستطاعة بالزاد والراحلة.
- المبحث الثاني : ما روي في الأنساك الثلاثة.
- المبحث الثالث : ما روي في المواقيت.
- المبحث الرابع : ما روي في الإحرام و التلبية.

### الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في شأن البيت و الطواف.

- المبحث الأول : ما روي في فضل البيت.
- المبحث الثاني : ما روي عند رؤية البيت.
- المبحث الثالث : ما روي في شأن الحجر الأسود و الركن اليماني و الملتزم .
- المبحث الرابع : ما روي في صلاة ركعتين بعد الطواف.

## الفصل الرابع : الأحاديث الواردة في شأن السعي .

المبحث الأول : ما روي في ما من أجله شرع السعي .

المبحث الثاني : ما روي بعد الفراغ من السعي .

## الفصل الخامس : الأحاديث الواردة في يوم عرفة .

المبحث الأول : ما روي في الدعاء يوم عرفة .

المبحث الثاني : ما روي في صوم يوم عرفة للحاج .

المبحث الثالث : ما روي في خطبة يوم عرفة .

## الفصل السادس : الأحاديث الواردة في أيام منى .

المبحث الأول : ما روي في يوم النحر والهدي .

المبحث الثاني : ما روي في أيام التشريق .

المبحث الثالث : ما روي في رمي الجمار .

## الفصل السابع : مسائل في الحج .

المبحث الأول : ما روي في الصيد وما يصيب المحرم .

المبحث الثاني : ما روي في الحج عن الغير .

## مناهج البحث :

**المنهج الوصفي:** استخدمت هذا المنهج في وصف الآثار المترتبة على العمل بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعية أو الاعتقاد بصحتها في أداء النسك، إلى جانب دراسة و تخريج هذه الأحاديث التي جمعتها و توصلت إليها. فكان ما يلي:-

### أ- جمع المادة العلمية:

١- جمعتُ الأحاديث من خلال تتبع (المصادر الأصيلية) من كتب السنن الأربعة، و حاولت أيضا تتبع طرقها و شواهدا من الأربعة أو من غيرها من المسانيد والمعاجم و الأجزاء ونحو ذلك ما أمكن، وإذا كان الكتاب مرتباً على أبواب الفقه قصرت البحث -عادة- على قسم الحج وما يتعلق به ،وقد بلغ عدد الأحاديث التي جمعتها ( ٥٤ ) حديثاً .

٢- جمعتُ ما نصّ العلماء على أنه ضعيف أو موضوع من خلال تتبع كتب أهل العلم التي أفردوا مصنفوها لبيان الضعف أو الوضع ك(العلل) للدارقطني، و(الموضوعات) لابن الجوزي، أو من مظانه مما اشتهر على الألسنة ، ك(المقاصد الحسنة) للسخاوي، أو من عُرف عنه العناية بالتخريج ك(التلخيص الحبير) لابن حجر، أو(نصب الراية) للزيلعي، أو ممن اهتم بجمع الأحاديث الضعيفة من المعاصرين ك(السلسلة الضعيفة والموضوعية) للألباني ونحو ذلك.

### ب- تخريج الحديث:

١- خَرَّجْتُ أحاديث البحث من جميع المصادر المتوافرة حسب الوسع والطاقة دون تقيّد بكتب معينة، لأنّ البحث يتعلق بالأحاديث الضعيفة والموضوعية، فيصعب -غالباً- جمع جميع طرقه، من خارج الكتب الستة أو التسعة؛ لكن بذلت جهدي.

٢- بيّنتُ موضع الحديث في مصادره بذكر الكتاب والباب - إذا كان المصدر مرتباً على أبواب الفقه - و رقم الجزء والصفحة، و رقم الحديث إن وُجد.

٣- ذكرتُ علة الحديث وترجمتُ باختصار للراوي الذي ضُعِفَ به الحديث، بذكر كلام أئمة النقد فيه ، وأختم بقول الحافظ " ابن حجر " فيه عادة.

٤- أبين ما وقفْتُ عليه من كلام أهل العلم في حكمهم على الحديث.

٥- بما أنني تقيّدتُ بالسنن الأربعة، فقد أذكر الحديث ويكون صحيحاً بشواهد؛ لكنه ضعيف الإسناد في طريقه أو طرقه في السنن الأربعة، من باب التبيين.

### ج- المناقشة:

- ١- بيّنت المسألة التي دلت عليها الحديث أو استدلّ لها بهذا الحديث.
- ٢- ذكرت ما وقفت عليه من مذاهب أهل العلم و مناقشاتهم في المسألة المتعلقة بالحديث، والآثار المترتبة عليها، كما أنني أرجح -غالبا- باختيار أحد الأقوال، مبينا وجهة نظري، ومدعما بأقوال أهل العلم.

### المنهج الاستنباطي:

استنبطت أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء - المتقدمين منهم والمتأخرين و ربما أيضا المعاصرين- في دراسة الموضوع والاستدلال على المسائل.

### المنهج العلمي :

- ١- قمت بتزقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله ﷻ ، مع كتابتها بالرسم العثماني.
  - ٢- ضبطت الأحاديث و عزوتها إلى مصادرها الأصيلة.
  - ٣- ترجمت رواة الأحاديث من الصحابة، ومن نقلت كلامهم من الأعلام في كتبهم.
  - ٤- شرحت الألفاظ الغريبة، من مصادرها الأصيلة كـ "النهاية لابن الأثير" إن وجدت، وإلا فمن كتب الشروح كـ "فتح الباري لابن حجر" ونحو ذلك.
  - ٥- قمت بإحالة المادة العلمية إلى مصادرها الأصيلة ما أمكن.
  - ٦- التزمت بعلامات الترقيم وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.
  - ٧- قمت بعمل الفهارس الفنية اللازمة .
  - ٨- ذكرت المصادر والمراجع.
- خاتمة:** وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.
- الفهارس:** قمتُ بالفهارس الآتية:-
- أ- فهرس الآيات . ب- فهرس الأحاديث. ج- فهرس الآثار. د- فهرس الأعلام المترجم لهم.
  - هـ- فهرس المصادر والمراجع. و- فهرس الموضوعات.

## الفصل التمهيدي :

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحديث الضعيف والموضوع، وحكم العمل بالضعيف.

المبحث الثاني : أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في حدوث البدع والمخالفات و انتشارها، و أنه يمكن الاستغناء عنها بالصحيح الثابت.

المبحث الثالث : التعريف بالحج وأنواع النسك.

## الفصل التمهيدي :

### المبحث الأول : تعريف الحديث الضعيف والموضوع وحكم العمل بالضعيف.

الخبر المردود عموماً: هو الذي لم يترجَّح صدقُ المخبرِ به. وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول.

وقد قسم علماء الحديث الخبر المردود إلى أقسام كثيرة، زاد على الأربعين نوعاً، وأطلقوا على كثير من تلك الأقسام أسماء خاصة بها، ومنها ما لم يطلقوا عليها اسماً خاصاً بها، بل سموها باسم عام هو "الضعيف" (١).

أمَّا أسبابُ رد الحديث فكثيرة؛ لكنها ترجع بالجملة إلى أحد سببين رئيسين، أو كليهما، وقد حصرهما الحافظ ابن حجر، وهما: ١- سَقَطُ من الإسناد. ٢- وطعنُ في الراوي. وتحت كلِّ من هذين السببين أنواعٌ متعددة. (٢)

### أما تعريف الحديث الضعيف في اللغة:

الحَدِيثُ: نَقِيضُ القَدِيمِ والحُدُوثُ نَقِيضُ القُدَمَةِ حَدَثَ الشَّيْءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً وَحَدَاثَةً وَأَحَدُهُ هُوَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَحَدِيثٌ. (٣)

فالحديث ما يُحَدَّثُ به المَحَدَّثُ تحديتاً، و رجلٌ حَدِيثٌ: أي كثير الحديث. (٤)  
الضعيف: من الضعف-بضم الضاد وفتحها-قال الليث: خلاف القوة، وهما لغتان لمدلول واحد، ويستعملان لضعف البدن و ضعف الرأي معاً، نُسب هذا القول إلى البصريين. (٥)

---

١ - ينظر: الطحان : محمود بن أحمد، تيسير مصطلح الحديث، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٩، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص: (٦٢).  
٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، نخبة الفكر، مع شرحه نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبوع مع النكت لعلي حسن عبدالحميد الحلبي، (الدمام، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص: (١٠٨)، وينظر: الطحان : محمود بن أحمد، تيسير مصطلح الحديث، ص: (٦٢) وما بعدها.  
٣ - ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر)، (١٣١/٢) مادة: (حدث).  
٤ - الأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر، مادة: (حدث)، (٤٠٥/٤).  
٥ - ينظر: المصدر السابق، مادة: ضعف، (٤٨٢/١).

## وأما تعريفُ الحديث الضعيف في الاصطلاح:

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن .. فهو حديث ضعيف. (٢)

و درج على هذا التعريف كل من النووي،<sup>(٣)</sup> وابن كثير. (٤)

و عرّف الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup> الحديث الضعيف فقال: ما لم تجتمع فيه صفات القبول. (٦)

وقد اعترضت على هذه التعريفات، ونوقشت وأجيب عليها بما لا يتسع هنا لذكره؛<sup>(٧)</sup> لكن يمكن أن نجمع منها تعريفاً ملخصاً للحديث الضعيف وهو: ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول، وهي ستة:

١ - العدالة: أي الصدق والتقوى والالتزام الظاهر بأحكام الإسلام.

٢ - الضبط: هو الدقة في الحفظ والإتقان ثم الاستحضار عند الأداء.

---

١ - ابن الصلاح: هو الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن الشهروري الكردي ، فقيه محدث، متبحر في الاصول والفروع، من الشافعية، عرف بعلم الحديث؛ لكنه كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق في علم الحديث ونقل اللغة، أشهر كتبه: (علوم الحديث أو معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح)، (أدب المفتي والمستفتي)، (صيانة صحيح مسلم). (ت: ٦٤٣هـ-١٢٤٥م). ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٣هـ، ٩٠١٤١٣هـ م). (١٤٠/٢٣). برقم: (١٠٠).

٢ - ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن، كتاب مقدمة ابن الصلاح، مطبوع مع النكت لابن حجر، تحقيق: مسعود عبدالحميد السعدني، محمد فارس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص: (١٦٩).

٣ - نقله السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر في شرحه: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة)، (١ / ١٧٩).

٤ - ينظر: ابن كثير دمشقي، إسماعيل بن عمر ، اختصار علوم الحديث، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر المسمى بالباعث الحثيث، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص: (٤٢).

٥ - ابن حجر العسقلاني: هو الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر، الكتاني ، فلسطيني الأصل مصري المولد، لُقّب بـ"أمير المؤمنين في الحديث" من علماء الشافعية، تفرد ابن حجر من بين أهل عصره في علم الحديث، مطالعة وقراءة وتصنيفاً وإفتاءً، من أشهر كتبه، (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر). (ت: ٨٥٢هـ-١٤٤٨م). ينظر: السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٦ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح، ص: (١٦٩).

٧ - ينظر بتوسع في هذه المسألة: الخضير، عبدالكريم بن عبدالله، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، (الرياض، دار المسلم، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م)، ص: (٥٢-٥٨).

٣ - الاتصال: أي كل واحد من الرواة قد تلقاه من رواية الحديث حتى النهاية دون إرسال أو انقطاع.

٤ - عدم الشذوذ: وهو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه .

٥ - عدم وجود العلة القادحة: أي سلامة الحديث من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه.

٦ - العاضد عند الاحتياج إليه. (١)

والسبب في الحكم على الحديث بالضعف لفقد أحد شروط القبول، أنه باجتماع هذه الشروط ينهض الدليل الذي يثبت أن الحديث قد أداه رواه كما هو، فإذا اختل واحد منها، فُقد الدليل على ذلك .

ومن هنا يتضح لنا احتياط المحدثين الشديد في قبول الحديث، حيث إنهم جعلوا مجرد فقد الدليل كافياً لرد الحديث والحكم عليه بالضعف، مع أن فقد الدليل ليس دليلاً محتمماً على الخطأ أو الكذب في رواية الحديث.

كما أنه يتبين لنا من هذه الشروط، أن هذا الاصطلاح لقب عام يشمل كل حديث مردود، مهما كان سبب رده. والله أعلم.

وأما الحديث الموضوع:

فهو لغة: من وَضَعَ، وهو ضد الرفع،<sup>(٢)</sup> وهو اسم مفعول من " وَضَعَ الشيء " أي " حَطَّه "،<sup>(٣)</sup> سُمي بذلك لانحطاط رتبته. (٤)

١ - ينظر بتوسع: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٦٦هـ)، (١/٢٤٨-٢٤٩). و عتر، نورالدين محمد، منهج النقد في علوم الحديث، (دمشق، دار الفكر السورية، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٧٧م)، ص: (٢٨٦) وما بعدها.

٢ - ابن منظور : محمد بن مكرم، لسان العرب ، (٣٩٦/٨) مادة: (وضع).

٣ - ينظر: الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة ط٣ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣)، (٩٩٦)، مادة: (وضع).

٤ - ينظر: الطحان، محمود بن أحمد، تيسير مصطلح الحديث، ص: (٨٩).

واصطلاحاً: هو الكذب المِخْتَلَق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ. (١) أي أنه ينسب إلى رسول الله ﷺ كذبا، وليس له صلة حقيقية بالنبي ﷺ. وليس هو بحديث؛ لكنهم سموه حديثاً بالنظر إلى زعم راويه.

وقد أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد عَلمَ حاله في أي معنى كان، سواء الأحكام أو القصاص أو الترغيب وغير ذلك؛ إلا مع بيان وضعه، لحديث مسلم: ( مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ). (٢)

### الفوارق بين الحديث الضعيف والموضوع:

هناك فوارق كثيرة بين الحديث الضعيف والحديث الموضوع منها:

١- إن الحديث الضعيف هو في الأصل منسوب إلى النبي ﷺ، بخلاف الموضوع فهو مكذوب مختلق مصنوع، فلا يجوز معاملتهما على حد سواء.

٢- إن سبب ضعف الحديث هو إما سقط في السند أو لعوارض بشرية، من سوء حفظ أو وهم أو غلط .. بالإضافة إلى جهالة الراوي، بينما الموضوع مكذوب، وملصق بالنبي ﷺ، وله أسباب مختلفة كالزندقة، ونصرة المذاهب والأهواء، والرغبة في الدعوة إلى الخير مع الجهل، والأغراض الدنيوية، في تفاصيل ذكرتها كتب الحديث والعلل، فلا يجوز أن يُعاملا على أنهما واحد.

٣- إن الحديث الضعيف تحل روايته بالإجماع، لذا أدخله عامة أهل الحديث في مصنفاتهم، حتى الذي أفرد الصحيح أدخله فيه عدا الشيخين، فلم يدخله في الصحيحين إلا المعلقات، لكنهما أدخلاه في غيرهما من كتبهما، بخلاف الموضوع، فلا تجوز روايته إلا لبيان وضعه حتى يحذره الناس، فافترقا.

١ - ينظر ابن حجر العسقلاني: أحمد، النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح، ص: (٣٥٧). وله أيضا، نهضة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: (١١٨)، وابن كثير الدمشقي، إسماعيل، اختصار علوم الحديث، ص: (٤٧)، وعتر، نورالدين، منهج النقد، ص: (٣٠١).

٢ - الحديث سبق تخريجه في المقدمة ، ينظر: ص: ب. من هذا البحث، كما ينظر بتوسع في تعريف الحديث الموضوع وأسبابه وكيفية معرفته وحكمه: الخضير، عبدالكريم، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ص: (١٣٠-١٤٥).

٤- إن الحديث الضعيف عمل به بعض العلماء في الفضائل والترغيب والترهيب، كما عمل به عامة أهل العلم في الأحكام إذا خلا الباب من حديث مقبول، والأمة لا تجتمع على ضلالة، بخلاف الموضوع فإنه يحرم العمل به، فافترقا.

٥- إن علماء الحديث قد أدخلوا الحديث الضعيف في مصنفاتهم مع الصحيح والحسن، أو أفردوا بعض أصنافه في مصنفات؛ كالمرسل والمضعف، ولم يدخلوا الموضوع، ومن أدخله فقد عابوه، بخلاف الموضوع، فمن أفرده لم يدخل معه شيئاً من الحديث الضعيف - إذا حكم عليه بالضعف - فافترقا .

٦- إن بعضاً من الحديث الضعيف مندرج تحت أصل معمول به في الشريعة، لذا يعمل به عند بعضهم، فإن كان في الأصل كما هو، كان كذلك، وإلا فالعمل بالأصل المعمول به، بخلاف الموضوع، فإنه مكذوب، ولا يحل العمل به، فافترقا .

٧- إن الحديث الضعيف بين الراجح والمرجوح، فإن ثبت صدقه فهو الخير وإلا فلا يضر . قال ابن تيمية وهو يتكلم عن أقسام الحديث: "فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقا أو باطلا، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئاً وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روي؛ لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه". اهـ<sup>(١)</sup> بخلاف الموضوع، فيحرم العمل به، فافترقا .

٨- إن رواية الحديث الضعيف والعمل به هو موافق لكثير من أقوال علماء الأمة منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم - الذين يرسلون ولا يسندون - حتى نهاية عصر التدوين، بخلاف الموضوع، حيث لم يعمل به أحد، لأنه يحرم العمل به بالإجماع، وكذا روايته إلا لبيان وضعه، فافترقا .

٩- نحن مأمورون بالعمل بغلبة الظن، والحديث الضعيف يغلب على الظن إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يقوم الدليل على نفيه، بخلاف الموضوع حيث يجزم بكذبه للقرائن التي تدل عليه، كما بينتها كتب علوم الحديث.

١ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، (١٨ / ٦٦).

- ١٠- إن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، أو وجد له المتابع أو الشاهد فإنه يرتقي إلى مرتبة الحسن، بخلاف الموضوع، فمهما تعددت طرقه فهو مكذوب لا يحل العمل به، فافترقا.
- ١١- إن علماء الحديث يتساهلون في بيان ضعف الحديث؛ لكنهم لا يجوّزون رواية الموضوع؛ إلا لبيان حاله، فضلا عن السكوت عليه، فافترقا.
- ١٢- إن الحديث الضعيف يوجد ما يشهد له - وهو الأصل المعمول به في الشريعة - بخلاف الموضوع، فقد دلت الدلائل على أنه مكذوب مصنوع، ولا يوجد ما يشهد له .
- ١٣- إن عامة العلماء قد استحسنا العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب، حسب شروط وضعوها؛ ولكنهم اختلفوا من حيث النظر - في العمل به في الأحكام -، وعاتمهم عمل به إذا خلا الباب من حديث مقبول، ولم يكن سواه؛ ولكن الموضوع لم يختلفوا في عدم جواز روايته؛ إلا لبيان حاله، فضلا على عدم العمل به، فافترقا.
- ١٤- إن الأخذ بالحديث الضعيف هو أولى من رأي الرجال؛ وذلك لوجود قرينة تدل على نسبتته إلى صاحب الشريعة ﷺ، بخلاف الموضوع، فافترقا.
- ١٥- إن الأخذ بالحديث الضعيف - إذا لم يكن شديد الضعف، وبشروطه التي ذكروها- هو اتباع لعامة علماء الأمة؛ من محدثين وفقهاء وغيرهم، وأما الموضوع فلم يقل بالعمل به أحد منهم، والله أعلم. (١)

### حكم العمل بالحديث الضعيف :

اتفق العلماء في هذه المسألة على الأمور التالية:

- ١- لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في العقائد، ولا بأصول العبادات أو المعاملات بالضرورة والبداهة، وحكى الإمام ابن عبد البر الإجماع على العمل بالحديث الصحيح في أصول الدين، وإن كان من الآحاد. (٢)

١ - ينظر بتوسع: العزامي، د. خليل بن إبراهيم، خطورة مساواة الضعيف بالموضوع، (دي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ط١، ١٤٢٨هـ)، ص: (١٠٥-١٠٩).

٢ - ينظر بتوسع في هذه المسألة: السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضبية في عقد الفرقة المرصية، (دمشق، مؤسسة الخافقين، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢)، (١٩/١)، وما بعدها.

٢- لا يجوز الاعتماد على الحديث الضعيف في بناء الأحكام العملية المشهورة، إذ كيف تكون مشهورة، ولا يوجد حديث صحيح يعتمد عليه؟!

٣- لا يجوز العمل بالحديث الذي اشتد ضعفه. أو ما كان موضوعا مطلقا؛ لا في أحكام شرعية، ولا في فضائل الأعمال، ولا تحل روايته إلا على سبيل القدر والتنقيح منه. و اختلفوا فيما سوى ذلك في الأخذ بالضعيف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا، لا في الفضائل ولا في الأحكام ولا في الحلال والحرام.

هذا المذهب حكاه ابن سيد الناس عن الإمام يحيى بن معين<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر مذهب البخاري، و كذلك مسلم في ظاهر كلامه في المقدمة<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب أبو بكر ابن العربي في المشهور عنه، و ابن حزم الظاهري، والشهاب الخفاجي، والجلال الدواني، وغيرهم<sup>(٣)</sup>. وجهة هذا المذهب : أن الكل شرعٌ، والحديث الضعيف يفيد الظن المرجوح، وأن في الأحاديث الصحاح والحسان مندوحة عن الأحاديث الضعيفة.

قال ابن حزم: <sup>(٤)</sup> " والخامس: شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ؛ إلا أن الطريق فيه رجل مجروح يكذب أو فيه غفلة أو مجهول الحال فهذا أيضا يقول: به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه"<sup>(٥)</sup>

١ - ينظر: ابن سيد الناس اليعمرى، محمد بن محمد، عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير، (بيروت، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (١ / ٢٣).

٢ - حسب استنتاج الشيخ القاسمي، وينظر كلام الإمام مسلم في مقدمته : باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، (١٠/١).

٣ - ينظر: القاسمي، جمال الدين محمد، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (بيروت، دار الكتب العربية، ط٢، ١٣٨٠هـ)، ص: (١١٣)، وما بعدها. والخضير، عبدالكريم، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ص: (٢٤٦-٣٢٤).

٤ - ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، من مؤلفاته «المحلى»، و «جمهرة أنساب العرب»، وغيرهما من المصنفات الكثيرة النافعة، توفي (٤٥٦هـ-١٠٦٤م). ينظر: ابن العماد الحنبلي، عبدالحى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، (دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (١/٣٧).

٥ - ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة، مكتبة الخانجي)، (٢ / ٦٩).

المذهب الثاني : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا، أي في الحلال والحرام والفرض والواجب والترغيب والترهيب، بشروط:

- أن لا يكون ضعفه شديدا؛ لأنه ما كان كذلك فهو متروك عند كافة العلماء.
- أن لا يوجد غيره.
- أن لا يوجد ما يعارضه.

ذهب إلى ذلك بعض الأئمة كالإمامين أحمد وأبي داود وغيرهما. (١)

و وجهة هذا المذهب أن الحديث الضعيف لما كان محتملا للإصابة ولم يعارضه شيء فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به، وهو أقوى عندهم من رأي الرجال.

المذهب الثالث : أنه يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات.

وهو مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي<sup>(٢)</sup> والشيخ علي القاري وابن حجر الهيتمي<sup>(٣)</sup>.

وقد أوضح الحافظ ابن حجر شروطه فقال:  
"إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه.

الثاني: أن يكون مندرجا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله". (٤)

١ - ينظر العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، تحقيق: ا. محمود ربيع، (بيروت، عالم الكتب، ط ١٤٠٨هـ، ٢٠١٧م) - ص: (١٣٧)، والسيوطي، عبدالرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (١ / ص ٢٩٨)، والقاسمي، جمال الدين: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص: (١١٣)، وعتر، نورالدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص: (٢٩١-٢٩٢).

٢ - ينظر: النووي، يحيى، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م) ص: (٧).

٣ - ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٤هـ)، ص: (٣٧-٤٢).

٤ - كما نقله السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، في خاتمة: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، (القاهرة، دار الريان للتراث)، ص: (٢٥٥). وينظر أيضا: اللكنوي، محمد، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ص: (٤٣). وينظر بعض المناقشات حول الشروط في: =

وقد وجه الحافظ الهيثمي الاستدلال للعمل بالضعيف في فضائل الأعمال فقال: "قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به. و لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير".<sup>(١)</sup>

قال ابن الصلاح: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ و القصص، و فضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، و ممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك : عبد الرحمن بن مهدي و أحمد بن حنبل رضي الله عنهما".<sup>(٢)</sup>

وقال النووي:<sup>(٣)</sup> " ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى، والأحكام كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام".<sup>(٤)</sup>

---

= المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف، للسيد محمد علوي المالكي، (مصر، الطبعة الأولى)، ص: (٩-١٠).

١ - نقله اللكنوي، محمد، كما في: الأجوية الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ص: (٤٢). وينظر بتوسع: عتر، نورالدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص: (٢٩١-٢٩٤). والخضير، عبدالكريم، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ص: (٢٤٦-٣٢٤).

٢ - ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح، (بيروت، مكتبة الفارابي، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص: (٦٠).

٣ - النووي : يحيى بن شرف بن مري الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، من علماء الشافعية، وأحد أئمة الإسلام، أشهر فقهاء السنة ومحدثهم من مؤلفاته: « شرح صحيح مسلم بن الحجاج » و « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » وغيرهما، توفي (٦٧٦هـ). ينظر: السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، ( هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م )، برقم: (١٢٨٨)، (٣٩٥/٨).

٤ - النووي، يحيى بن شرف الدين، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، مطبوع مع التدريب، (١ / ٢٩٨).

و قال العراقي<sup>(١)</sup> في شرح ألفيته: "وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد. بل في الترغيب والترهيب، من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، ونحوها".<sup>(٢)</sup>

و هو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية كذلك، حيث قال: "... وهذا كالإسرائيليات: يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيها علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا"<sup>(٣)</sup>

قال نورالدين عتر: <sup>(٤)</sup> هذا، والمسألة ذات إشكالات كثيرة ومناقشات..؛ إلا أنه يبدو أن أوسط هذه المذاهب - أي مذهب الجمهور - هو أعدلها وأقواها، وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، فإننا نلاحظ أن الضعيف الذي نبحت فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة، إنما بقي محتملاً، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له وبانضوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحباً ومقبولاً، رعاية لذلك.<sup>(٥)</sup>

---

١ - العراقي: الحافظ زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهراي الكردي الشافعي حافظ العصر. ومن علماء الحديث، ولي قضاء المدينة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة من مؤلفاته: « النقيب والإيضاح في مصطلح الحديث » و« تخريج أحاديث إحياء علوم الدين وسماء إخبار الأحياء بأخبار الإحياء » وغيرها، توفي (٨٠٦ هـ). ينظر: ابن العماد الحنبلي، عبدالحلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (٨٧/٩).

٢ - العراقي، عبد الرحيم، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، ص: (١٣٧).

٣ - ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (١ / ٢٥١).

٤ - عتر: الشيخ المحدث المفسر الفقيه الدكتور نور الدين محمد عتر الحلبي ، رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وأستاذ الحديث وعلومه في عدد من الجامعات والكليات من أعماله: تحقيق كتابي « العلل لابن رجب الحنبلي » و« نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر » وغيرها. ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث: (<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=212523>).

٥ - عتر، نورالدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص: (٢٩٤).

قلت: وهو القول الذي أميل إليه ، وإن كان ما في الصحاح غنية عن الضعيف؛ وذلك للأسباب التالية:

- ١- أنه اتفاق أكثر العلماء سواء كان من المحدثين أو الأصوليين أو الفقهاء.
- ٢- أنه إذا كان لهذه الأحاديث ما يعارضها أو أن لها أصل صحيح، وليس شديد الضعف، كما قرره العلماء، يبقى ارتقاؤه للحسن لغيره -على الأقل- محتملا.
- ٣- أن أحاديث فضائل الأعمال لا يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير، فهو في الفضائل، بشرط ألا يكون هناك ما يعارضها، مخافة أن تخالف ما هو سنة، ليبقى فقط تحت عموم حب التقرب لله عزوجل بالأعمال الصالحة؛ ولا سيما إذا عمل بها الإنسان المسلم بعد أن أتى بالأعمال الثابتة الصحيحة كلها- إن كان في المسألة ثابت صحيح- فهو زيادة خير إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني : أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في حدوث البدع والمخالفات وانتشارها، و أنه يمكن الاستغناء عنها بالصحيح الثابت.

امتَنَّ اللهُ سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن أكمل لها الدين وأتمَّ لها النعمة. قَالَ تَعَالَى:  
﴿الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْعِزِّ﴾ ﴿الْقُدْرَةِ﴾ ﴿الْإِجْرَاءِ﴾ ﴿الْحُكْمِ﴾ ﴿الْمَقَادِرِ﴾ ﴿الْأَنْزِلِ﴾ ﴿الْمُرْسَلِ﴾ ﴿الْمُتَكَلِّمِ﴾ ﴿الْمُتَكَلِّمِ﴾ ﴿الْمُتَكَلِّمِ﴾ ﴿الْمُتَكَلِّمِ﴾ (١)

وقال ﷺ: ( ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّنَ لكم). (٢)  
وإن خير ما بُذلت فيه الأوقات وضررت إليه الهمم الاشتغال بالعلم النافع من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الصحيحة الثابتة عنه، فإنَّ فيهما الكفاية والهداية عمّا سواهما.  
وفيما ثبت من أحاديث النبي ﷺ غنيّة عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي لا تصحُّ نسبتها إلى النبي ﷺ، ولا التعبد بما جاء فيها بما لم يثبت في السنة الصحيحة.

قال ابن المبارك: " في صحيح الحديث شغل عن سقيمه". (٣)  
وقال ابن مهدي: (٤) " لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف، فإنَّ أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف يفوته من حديث الثقات". (٥)  
وقال الإمام مسلم: (٦) "... الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يُضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مَقْنَع (٧) ". (٨)

١ - سورة المائدة: الآية: (٣).

٢ - أخرج الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، برقم: (١٦٤٧) (١٦٦/٢) ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال الهيثمي: "رجال الطبراني رجال الصحيح؛ غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وهو ثقة". الهيثمي: علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، دار الفكر، ط١٢٤١هـ - ١٩٩٢م)، برقم: (١٣٩٧١)، (٤٧٢/٨).

٣ - نقل عنه الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٣٩٣هـ، ١٩٩٣م)، برقم: (١٠١) (٣١٩/٩). ترجمة عبدالله بن المبارك: (٤٠٣/٨).

٤ - عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الغنبري مولا هم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: مارأيت أعلم منه ، توفي : (١٩٨). ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (٤٠٤٤).

٥ - نقله الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق وتعليق د. أحمد عمر هاشم ، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص: (١٦٢).

٦ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنف، عالم بالفقه، وهو أحد الشيخين صاحب الصحيح ، توفي : (٢٦١). ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (٦٦٦٧).

٧ - مَقْنَع: قال في القاموس: (شاهدٌ مَقْنَعٌ، كمقعد). اه. أي: مرضي ، الفيروزآبادي: محمد ، القاموس المحيط، (٩٧٧)، مادة: (قنع).

٨ - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين .. (١٢/١).

وقد أدت مخالفة هذا المنهج القويم الذي رسمه هؤلاء الأئمة إلى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين كثير من الناس، وعملهم بكثير مما جاء فيها، في الوقت الذي تركوا فيه أداء كثير من السنن الثابتة في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

فكما هو معلوم أنّ الأصل في العبادات التوقيف، أي أنّ " العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع. فإنّ الإسلام مبنيٌّ على أصلين: أحدهما أن نعبد الله وحده لا شريك له، والثاني أن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبد بالأهواء والبدع... فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسولُ الله ﷺ من واجب أو مستحب لا نعبده بالأموال المبتدعة". (١)

فإذا تقرّر هذا تبين لنا أن الأحاديث الضعيفة والموضوعة هي من أبرز أسباب حدوث الأخطاء والمخالفات في العبادات وانتشارها بين المسلمين، مما يؤدي إلى الابتعاد عن هدي النبي ﷺ و ربما أدى إلى حدوث البدع، سيما من الأحاديث الموضوعة؛ لما تشتمل عليه تلك الأحاديث من عبادات منسوبة إلى النبي ﷺ.

فانتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتداولها بين الناس دون تبين ضعفها لهم يؤدي إلى طمس السنن وانتشار البدع.

قال نور الدين عتر: " أما مجرد رواية الحديث الضعيف في غير العقائد وأحكام الحلال والحرام، كأن يروي في الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك ، فقد أجاز العلماء المحدثون روايته ما سوى الموضوع وما يشابهه من غير اهتمام ببيان ضعفه، والآثار عنهم في ذلك كثيرة مستفيضة ذكر الخطيب جملة منها في كفايته منها:

قول الإمام أحمد: (٢) "إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال أو مالا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"؛ لكن علماء الحديث يراعون الدقة في رواية الحديث الضعيف، لذلك لا يسوغون

١ - مقتبس من كلام ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى: (٨٠/١).

٢ - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، صاحب المسند، توفي: (٢٤١). ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب برقم: (٩٧).

روايته بصيغة جازمة في نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، فلا يجوز لك أن تقول في روايتك لحديث ضعيف: قال رسول الله ﷺ كذا... أو فعل، أو أمر، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة بصدوره عنه ﷺ، وإنما تقول فيه: رُوي عن رسول الله ﷺ، أو يروى، أو ورد، أو يحكى، أو ينقل... وهكذا تقول أيضا فيما تشك في صحته وضعفه؛ لكن المتقدمين كانوا يتساهلون في ذلك، وربما عبروا عن الصحيح بقولهم: [رُوي]، اعتمادا على اشتهار الأحاديث والأسانيد في عصرهم". اهـ (١)

لكن مع تساهل بعض العلماء في رواية الأحاديث الضعيفة ينبغي أن يكون مع عدم السكوت على ذكر حكمها وتبيينها للناس، و ربما التحذير منها إذا ترتب عليها حدوث بدع ومنكرات ومخالفات للهدى النبوي الصحيح، والمتتبع للمخالفات المنتشرة عند الناس في العبادات يجد كثيراً منها ناشئاً من رواية الحديث الضعيف أو الموضوع دون تبيين ضعفها، بينما هناك غنية بالصحيح منها.

و لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... سبب ظهور البدع في كل أمة هو خفاء سنن المرسلين فيهم، وبذلك يقع الهلاك". (٢)

وقال أبو شامة<sup>(٣)</sup> في سياق كلامه عن تقسيم البدع المستقبحة: " فصل فيما اشتهر من البدع في بلاد الإسلام: ومن هذا القسم الثاني أمورٌ اشتهرت في معظم بلاد الإسلام وعظُم وقعها عند العوام، و وُضعت فيها أحاديث كُذِب فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، واعتُقد بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يُعتقد فيما افترضه الله تعالى، واقتُرنت فيها مفسد كثيرة، وأدّى التماذي في ذلك إلى أمور منكرة غير يسيرة". (٤)

١ - عتر، نورالدين محمد، منهج النقد في علوم الحديث، ص: (٢٩٦-٢٩٧)، بتصرف، ويُنظر ما نقله الخطيب البغدادي: أحمد، في كتابه الكفاية في علم الرواية، باب التشدد في أحاديث الأحكام و التجوز في فضائل الأعمال، ص: (١٦٢)، وما بعدها.

٢ - ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى: (١٣٧/٤).

٣ - أبو شامة المقدسي: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث. من كتبه: (إبراز المعاني من حرز الأمان)، (شرح الحديث المفتى في مبعث النبي المصطفى)، (صيانة صحيح مسلم). توفي: (٦٦٥ هـ - ١٢٦٧ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، (ط ١٥، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م). (٢٩٩/٣).

٤ - أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، (القاهرة، دار الهدى، ط ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، ص: (٣١).

و قال الألباني: "... إنَّ تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين، فإنَّ كثيراً من العبادات التي عليها كثيرٌ منهم اليوم إنما أصلها اعتمادهم على الأحاديث الواهية بل والموضوعة".<sup>(١)</sup>

وكان ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> قد ذكر في (الموضوعات) حديثاً في الذكر بعد الصلاة، وحكم بوضعه، ثم قال: "قلتُ: كنتُ قد سمعتُ هذا الحديث في زمن الصِّبا فاستعملتُه نحواً من ثلاثين سنة لحسن ظني بالرواية، فلما علمتُ أنه موضوع تركته، فقال لي قائل: أليس هو استعمال خير؟ قلتُ: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً، فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعية".<sup>(٣)</sup> وما وقع لابن الجوزي لتدل دلالة واضحة على مدى انتشار هذه الأحاديث من غير تمييز صحيحها من سقيمها بين الناس، وتأثيرها السلبي عليهم، وهم يظنون أنهم يحسنون صنعا.

وذكر الشيخ الألباني في (سلسلته الضعيفة) حديثاً وحكم عليه بالوضع ثم قال: " وهذا الحديث وأمثاله من أسباب انتشار البدع بين الناس، لأنَّ أكثرهم - حتى من المتفكِّهة - لا تمييز عندهم بين الصحيح والضعيف من الحديث، وقد يكون موضوعاً ولا علم عنده بذلك فيعمل به، وتمترُّ الأعوام وهو على ذلك، فإذا تُبِّه على ضعفه بادركَ بقوله: لا بأس يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وهو جاهلٌ بأنَّ الحديث موضوع أو شديد الضعف كهذا، ومثله لا يجوز العمل به اتفاقاً..."<sup>(٤)</sup>

---

١ - الألباني، محمد، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ)، (١/٥٤).

٢ - ابن الجوزي: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري. فقيه حنبلي محدث ومؤرخ ومتكلم، من كتبه: (زاد المسير في علم التفسير)، (صفة الصفوة)، توفي: (٥٠٨هـ-١٢٠١م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٣/٣١٦).

٣ - ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، (١/٢٤٥).

٤ - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): (٢/١٥٢) برقم: (٧١٨). بتصرف.

والأمثلة كثيرة، ولو أخذنا موضوعنا هنا وهو الحج، وما يعتقد به بعض الحجاج من عقائد مخالفة، كمن يعتقد أن حجّه لا يصح إلا بزيارة قبر النبي ﷺ، وكذلك الممارسات الخاطئة التي يمارسونها في المناسك، كمن يعتقد أن هناك أدعية مخصوصة للطواف أو عند الحجر الأسود ونحو ذلك، لوجدنا عجائب وقناعات غريبة، مبنية على مثل هذه الأحاديث، و ربما حرصوا على اقتراف البدعة أكثر من حرصهم على أداء السنة، جهلا منهم بالهدي النبوي الصحيح، وما ذلك إلا من اعتمادهم على أحاديث ضعيفة أو موضوعة انتشرت على ألسنتهم، و تناقلوها فيما بينهم، دون علم منهم بصحتها من ضعفها.

فدل ذلك على مدى خطورة هذا الأمر في العبادات عامة و في الحج خاصة من قبل كثير من المسلمين وانتشارها بينهم؛ وهذا مما يزيد العبء على عواتق العلماء وطلبة العلم والدعاة في تبين الصحيح للناس. (١)

---

١ - وينظر بتوسع رسالة الباحث: رامي حاج حسن، بعنوان: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يُستدلُّ بها على بدع في العبادات، (مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، رسالة ماجستير، ١٤٢٤هـ)، ص: (١١٢-١١٨).

## المبحث الثالث : التعريف بالحج وأنواع النسك.

تعريف الحج : في اللغة، بكسر الحاء وفتحها: القصد، والكف، والقدوم،<sup>(١)</sup> وقال الجرجاني: الحج: القصد إلى الشيء المعظم.<sup>(٢)</sup>

وفي الشرع: عُرِفَ بتعريفات متقاربة؛ لكن أغلبها قاصرة، منها:

تعريف الجرجاني: <sup>(٣)</sup> قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة،<sup>(٤)</sup> وقيل: " قصد بيت الله الحرام وسائر المشاعر العظام"،<sup>(٥)</sup> أو "قصد الكعبة للنسك"<sup>(٦)</sup> أو " القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة"،<sup>(٧)</sup> أو " اسم لأفعال مخصوصة"<sup>(٨)</sup>، بينما أعمال الحج ليست في المسجد الحرام فقط بل في المسجد الحرام والمشاعر أيضا.

وعرّفه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(٩)</sup> بأنه: " التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ ".

- 
- ١ - الفيروزآبادي : محمد ، القاموس المحيط، ص: (٢٣٤)، مادة (حج).
  - ٢ - الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٤م)، ص: (١١١)، برقم: (٥٣٠).
  - ٣ - الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، من كتبه: ( شرح السراجية في الفرائض)، (الكبرى والصغرى في المنطق)، توفي: (٨١٦ هـ - ١٤١٣ م) ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٧/٥).
  - ٤ - الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، ص: (١١١)، برقم: (٥٣٠).
  - ٥ - الملا علي القاري : شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م) ، ص: (٣٢٩).
  - ٦ - ذكره العيني: محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (٣/٢)، نقله عن الكرمانى.
  - ٧ - ذكره: ابن حجر العسقلاني: أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب ، تعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز (بيروت : دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ) ، (٣ / ٣٧٨)، نقله عن الخليل.
  - ٨ - ينظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، ضبط: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت، المكتب الإسلامي)، ص: (١٥٦)، و ابن قدامة المقدسي : عبد الله بن أحمد، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ هـ ، (١٦٤/٣)، (١٩٨٤م).
  - ٩ - ابن عثيمين: أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهبي التميمي، عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعمل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين، من مؤلفاته: ( شرح ثلاثة الأصول)، (الشرح المنع على زاد المستقنع) وغيرهما، توفي: (١٤٢١هـ-٢٠٠١م). موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، (<http://ar.wikipedia.org/wiki> ابن عثيمين).

ثم قال: " وقول بعض الفقهاء في تعريفه: قصد مكة لعمل مخصوص، لا شك أنه قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا، لأننا لو أخذنا بظاهره لشمّل من قصد مكة للتجارة مثلا، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله عز وجل، فالصلاة لا نقول: إنها أفعال وأقوال معلومة فقط، بل نقول هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، وكذلك الزكاة والصيام".<sup>(١)</sup>

### حكم الحج :

هو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام .

### الأصل في وجوب الحج :

الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿التَّجَادُدُ الْأَجْرَانِي نَسْبًا فَطُرُقًا بَيْنَ الصَّافَاتِ حَوْلَ الرِّمْرِ عَظْمًا فَصَلَّتْ

الشُّورَى الرَّحْمَى الدُّجَانُ الْكَاثِبَةَ الْأَحْقَقَا مَحْمَدًا الْفَتْبَحَ الْمَجْرَاتِ ۞﴾.<sup>(٢)</sup>

وكلمة " على " للإيجاب لا سيما إذا ذكر المستحق ، فقول: لفلان على فلان . وقد أتبعه

بقوله: ﴿الشُّورَى الرَّحْمَى الدُّجَانُ الْكَاثِبَةَ الْأَحْقَقَا مَحْمَدًا الْفَتْبَحَ الْمَجْرَاتِ ۞﴾ ؛ لبيان أن

من لم يعتقد وجوبه فهو كافر . وقال الله تعالى: ﴿الصَّافَاتِ حَوْلَ الرِّمْرِ عَظْمًا ۞﴾.<sup>(٣)</sup>

وأما السنة:

فحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( بني الإسلام على خمس )،<sup>(٤)</sup> وذكر

منها: (الحج). وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( يا أيها الناس ، قد فرض

الله عليكم الحج فحجوا). فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ). ثم قال: ( ذروني ما تركتكم، فإنما هلك

١ - ابن عثيمين، محمد، موقع الشيخ محمد صالح العثيمين: ([http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article\\_18082.shtml](http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18082.shtml)).

٢ - سورة آل عمران الآية: (٩٧).

٣ - سورة البقرة الآية: (١٩٦).

٤ - أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير ، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( بني الإسلام على خمس )، (٦٨٥٨)، برقم: (٨)، (١٢/١).

من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).<sup>(١)</sup>

وأجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة.<sup>(٢)</sup>

### شروط وجوب الحج :

شروط وجوب الحج خمسة ، هي:

الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة وهي متفق عليها بين الفقهاء .  
وتنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام:

- منها ما هو شرط للوجوب والصحة ؛ وهو الإسلام والعقل ، فلا يجب على كافر ، ولا مجنون ، ولا يصح منهما ؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.
- ومنها ما هو شرط للواجب و الإجزاء ؛ وهو البلوغ والحرية ، وليس بشرط للصحة ؛ فلو حج العبد و الصبي صح منهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.
- ومنها ما هو شرط للوجوب فقط؛ وهو الاستطاعة ، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة ، فحج كان حجه صحيحا مجزئا؛ كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزاءه.

واختلف العلماء في شرطين ، وهما:

- ١ - تخلية الطريق ، بمعنى ألا يكون في الطريق مانع من عدو أو غيره.
- ٢ - إكمال المسير، وهو اكتمال هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه.<sup>(٣)</sup>

---

١- أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ، برقم: (٤١٢-١٣٣٧)، (٩٧٥/٢).

٢- ذكره ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان، مكتبة الفرقان-رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص: (٦١)، برقم: (١٦١).

٣- يُنظر هذه الشروط في: ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين)، إشراف مكتب البحوث والدراسات (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، (٥٠٣/٢)، والدردير: سيدي أحمد، الشرح الكبير : طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاهه (٢ / ٥) ، والنووي، يحيى ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، (جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: (١٩٠)، و ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٦٤/٣).

## أنواع نسك الحج :

النسك في اللغة: العبادة، وكل حق لله تعالى ، والنسيكة: الذبح. (١)

وفي الاصطلاح : قال في المطلع: المناسك المتعبدات كلها؛ وقد غلب إطلاقها على

أفعال الحج لكثرة أنواعها. (٢)

وأنواع نسك الحج ثلاثة: " تمتع " و " قران " و " إفراد " .

- التمتع في اللغة: الانتفاع، قال في المصباح: ( تَمَتَّعْتُ ) به انتفعت ومنه ( تَمَتَّعَ ) بالعمرة

إلى الحج. (٣)

وفي الاصطلاح : هو أن يُهَلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم

بالحج من عامه، (٤) وسمي متمتعا ؛ لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في

العمرة إلى وقت الحج ، ولأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين يجعله النسكين في سفرة واحدة. (٥)

- القران في اللغة: الجمع بين الشيئين مطلقا ،قال في المصباح: ( الْقِرَانُ ): بالكسر كأنه

مأخوذ من ( قَرَنَ ) الشخص للسائل إذا جمع له بعيرين في ( قِرَانِ )، وقرن بين الحج

والعمرة .. جمع بينهما في الإحرام. (٦)

وفي الشرع: أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج

قبل الطواف. (٧)

١ - يُنظر: الفيروزآبادي: محمد، القاموس المحيط، ص: (١٢٣٣)، مادة(نسك).

٢ - البعلي: محمد، المطلع على أبواب المقنع، ص: (١٥٦)،

٣ - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (بيروت، المكتبة العلمية)، (٢ / ٥٦٢). كتاب الميم، كلمة: (المتاع).

٤ - ينظر: النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب، (القاهرة، المكتبة العالمية، ط، ١٩٧١م)، (٧ / ١٧١)، و ابن قدامة : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٣ / ٢٣٨).

٥ - ينظر: النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب ، (٧ / ١٧١)، وابن تيمية الحارثي: أحمد، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٢ / ٤٣٨)، (٣ / ٣٣٠).

٦ - الفيومي، أحمد ، المصباح المنير، (٢ / ٥٠٠). كتاب القاف، كلمة: (قرن)، وينظر الفيروزآبادي : محمد ، القاموس المحيط، ص: (١٥٧٩)، مادة(قَرَنَ)، بتصرف.

٧ - ينظر : النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب ، (٧ / ١٧٠)، و ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٥ / ٨٢).

قلت: ويطلق على القرآن تمتعاً في عرف السلف. قال ابن عبد البر: <sup>(١)</sup> "ومن معنى التمتع أيضاً: القرآن عند جماعة من الفقهاء؛ لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده، كما صنع المتمتع في عمرته إذا حج من عامه ولم ينصرف إلى بلده، فالتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى". <sup>(٢)</sup>

- والإفراد في اللغة: (الفرد) الوتر وهو الواحد، والجمع (أفراد)، ... و(فرد) (يفرد) من باب قتل، صار (فرداً)، و(أفردته) -بالألف- جعلته كذلك، و(أفردت) الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة. <sup>(٣)</sup>

وفي الاصطلاح: أن يهل بالحج مفرداً. <sup>(٤)</sup>

وعمل المفرد والقارن واحد عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فالقارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، ويقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، أما عند الحنفية فالقارن يلزمه أن يطوف طوافين ويسعى سعيين، ولا تدخل أفعال العمرة في الحج عندهم، بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج، وإنما يشتركان في الإحرام خاصة. <sup>(٥)</sup>

---

١ - ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، مجتهد. من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، الاستيعاب في تراجم الصحابة، توفي: (٤٦٣ هـ - ١٠٧١ م) م. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٢٤٠/٨).

٢ - ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢١هـ، ١٤٠٠م) (٢٠٠٠م): (٩٣/٤).

٣ - الفيومي، أحمد، المصباح المنير، (٢ / ٤٦٦). كتاب القاف، كلمة: (فرد)، وانظر: الفيروزآبادي: محمد، القاموس المحيط، ص: (٣٩٠)، مادة (فرد).

٤ - ينظر: ابن قدامة المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٥ / ٢٨٢). والنووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (٧ / ١٧٠)، وزاد بعده (ثم يعتمر)، نقلاً عن الشيرازي.

٥ - ينظر بتوسع: بحث الدكتور: عبد السلام بن سالم السحيمي، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، العدد، (التاسع والخمسون)، ص: (٢٠٢-٢١٠).

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في فضائل الحج وأيامه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ما روي في ذكر بعض فضائله والترغيب فيه والوعيد في تركه.

المبحث الثاني : ما روي في فضل أيام ذي الحجة ولياليه.

## الفصل الأول: الأحاديث الواردة في فضائل الحج وأيامه.

المبحث الأول : ما روي في ذكر بعض فضائله والترغيب فيه والوعيد في تركه.

١- عن علي (١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( مَنْ مَلَكَ زَادًا وَ رَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَحْجُوا إِلَى اللَّهِ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلًا﴾ ) (٢).

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه)، (٣) والبزار في (مسنده)، (٤) والعقيلي في (الضعفاء)، (٥) والسهمي في ( تاريخ جرجان )، (٦) وابن عدي في (الكامل)، (٧) و ابن الجوزي في (الموضوعات). (٨).

و كلهم من طريق هلال بن عبد الله الباهلي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث

١ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فرث في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وصهر رسول الله ﷺ، توفي: (٤٠هـ)، ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩١)، برقم: (٥٧٠٤)، (٤/٤٥٥).

٢ - سورة آل عمران الآية: (٩٧).

٣ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليب في ترك الحج: برقم (٨١٢)، (١٧٦/٣).

٤ - البزار: أبو بكر أحمد، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (المدينة النورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩ - ١٩٨٨): مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (٢٦٧/١).

٥ - العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي (بيروت: دار المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤)، ترجمة هلال بن عبد الله الباهلي، برقم: (١٩٥٥)، (٤/٤٣٨).

٦ - السهمي: حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان (بيروت: عالم الكتب، ط٣، ١٤٠١ - ١٩٨١)، حرف الميم، ترجمة أبو بكر محمد الصرام، برقم: (٧٨٤)، (١/٤٣٣).

٧ - ابن عدي: عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. سهيل زكار، و يحيى مختار غزاوي (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٨)، ترجمة من اسمه هلال، برقم: (٢٠٣٧)، (٧/١٢٠).

٨ - ابن الجوزي: عبد الرحمن، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، كتاب الحج باب إثم من استطاع الحج ولم يحج، (٢/٢٠٩).

الأعور ، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً .

و الحديث في إسناده :

١ - الحارث بن عبدالله الأعور: قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن المديني: كذاب،<sup>(١)</sup> وقال الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.<sup>(٢)</sup>

٢ - هلال بن عبدالله الباهلي أبو هاشم البصري مولى ربيعة بن عمرو:

قال البخاري: منكر الحديث،.. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم،<sup>(٣)</sup> وقال فيه ابن عدي: وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد..<sup>(٤)</sup>، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه،<sup>(٥)</sup> وقال الحافظ ابن حجر: متروك.<sup>(٦)</sup>

قال الترمذي:<sup>(٧)</sup> هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث.<sup>(٨)</sup>

وقال البزار:<sup>(٩)</sup> هذا حديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهما ،

---

١ - نقل عنهما الذهبي : محمد بن أحمد ، في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة)، ترجمة الحارث الأعور برقم: (١٦٢٧)، (٤٣٥/١).

٢ - ابن حجر العسقلاني: ، تقريب التهذيب ، برقم: (١٠٣٦).

٣ - نقل عنهما المزي: أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن ، في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق : بشار عواد معروف (بيروت : مؤسسة الرسالة ، طه ، ١٤١٣ - ١٩٩٢) ، ترجمة هلال بن عبدالله الباهلي ، برقم : (٦٦٢٥).

٤ - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال ، (٧ / ١٢٠).

٥ - العقيلي : محمد بن عمر ، الضعفاء الكبير ، (٤ / ٤٣٨).

٦ - ابن حجر العسقلاني: ، تقريب التهذيب ، ترجمة هلال بن عبدالله الباهلي ، برقم : (٧٣٩٣).

٧ - الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، أبو عيسى ، صاحب الجامع ، أحد الأئمة ثقة حافظ ، له (الجامع الصحيح) و(العلل) ، توفي: (٢٧٩هـ). تقريب التهذيب ، برقم: (٦٢٤٦).

٨ - الترمذي: محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، (٣ / ١٧٦).

٩ - البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، البزار الإمام ، الحافظ الكبير ، صاحب (المسند) الكبير ، الذي تكلم على أسانيده ، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ، برقم: (٢٨١)، (٥٥٤/١٣).

ولا نعلمه يروي عن علي إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: فكما هو معلوم إذا تفرد المجهول برواية خبر منكر فهو مردود، فكيف وقد وصف البخاري هلالاً الباهلي بأنه منكر الحديث؟! ؛ وبهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول، إلا أن يريد به جهالة الحال، والله أعلم.

قال ابن عدي: <sup>(٢)</sup> الحديث غير محفوظ. <sup>(٣)</sup>

قلت: وذلك أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع عن الحارث إلا أربعة أحاديث فقط كما ذكر شعبة، <sup>(٤)</sup> ليس هذا الحديث منها، فالحديث ضعيف بهذا السند للعلل المذكورة.

قال العقيلي: <sup>(٥)</sup> "وهذا - أي الحديث - يروى عن علي عليه السلام موقوفاً، ولم يرو مرفوعاً من طريق أصح من هذا" <sup>(٦)</sup>.

وللحديث شواهد منها :

#### الشاهد الأول:

حديث أبي أمامة رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> بلفظ: (من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً). أخرجه الفاكهي في (أخبار مكة)، <sup>(١)</sup> والدارمي

<sup>١</sup> - البزار: أحمد، مسند البزار، (١/٢٦٧).

<sup>٢</sup> - ابن عدي : هو عبدالله بن عدي بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد: علامة بالحديث ورجاله. واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. له (الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين)، (علل الحديث)، توفي: (٣٦٥ هـ - ٩٧٦ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٤/١٠٣).

<sup>٣</sup> - ابن عدي : عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (٧/١٢٠).

<sup>٤</sup> - ينظر: المزي: أبوالحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٥/٢٤٥-٢٤٦).

<sup>٥</sup> - العقيلي : هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر: من حفاظ الحديث. قال ابن ناصر الدين: له مصنفات خطيرة، منها كتابه في (الضعفاء كبير). وكان مقيماً بالحرمين، وتوفي بمكة، توفي: (٣٢٢ هـ - ٩٣٤ م) ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٦/٣١٩).

<sup>٦</sup> - العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، (٤/٤٣٨). وفي الأصل : (ويروى مرفوعاً) بلا (لم) والتصويب من التلخيص الحبير: (٢/٤٨٧).

<sup>٧</sup> - أبو أمامة هو: صُدي - بالتصغير - بن عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن وهب الباهلي أبو أمامة مشهور بكنيته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم، قال ابن سعد: سكن الشام، وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحداً لكن بسند ضعيف، وروى البيهقي في الدلائل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى قومه باهلة، وقال: ابن حبان كان مع علي بصفين مات سنة ست وثمانين. ينظر : ابن حجر العسقلاني : أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (٣/٤٢٠) برقم: (٤٠٦٣).

في (مسنده)،<sup>(٢)</sup> والبيهقي في (السنن الكبرى)<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي في (الموضوعات)،<sup>(٤)</sup> من طريق شريك بن عبد الله النخعي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر: "وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ، وقد خالف سفيان الثوري فأرسله. رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط". اهـ<sup>(٥)</sup> وقال البيهقي : إسناده غير قوي.<sup>(٦)</sup>

وقد تابع سفيان على إرساله أبو الأحوص سلام بن سليم كما في (مصنف ابن أبي شيبة)،<sup>(٧)</sup> فالحاصل أن رواية سفيان الثوري وأبي الأحوص عن ليث بالإرسال ، أثبت من رواية شريك عنه موصولاً ، لا سيما وقد اختلف على شريك فيه.

الطريق الآخر: عن عمار بن مطر ، رواه عن شريك ، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

و عمار بن مطر: هو العنبري الرهاوي، قال عنه ابن عدي : متروك الحديث،<sup>(٨)</sup> وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بالمناكير،<sup>(٩)</sup> وذكره ابن حبان في المجروحين.<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> - الفاكهي : محمد ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهبش، (بيروت: دار خضر، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ، ذكر التشديد في التخلف عن الحج والواجب من غير علة، (١ / ٣٨٠) برقم: (٨٠١-٨٠٢).

<sup>٢</sup> - الدارمي : أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن ، مسند الدارمي، المشهور بـ(سنن الدارمي)، تحقيق : حسين سليم أسد الدارمي، (الرياض : دار المغني للنشر والتوزيع، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، (٢ / ١١٢٢) برقم: (١٨٢٦).

<sup>٣</sup> - البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ، كتاب الحج ، باب إمكان الحج ( ٤ / ٣٣٤ )، برقم: (٨٤٤٣).

<sup>٤</sup> - ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن ، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات،: ( ٢ / ٢١٠ ).

<sup>٥</sup> - ابن حجر العسقلاني : أحمد ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ، ( ٢ / ٤٨٦ ) برقم: (٩٥٧).

<sup>٦</sup> - البيهقي : أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، ( ٤ / ٣٣٤ ).

<sup>٧</sup> - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق : كمال يوسف الحوت (الرياض : مكتبة الرشد، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ، ( ٣ / ٣٠٥ ) برقم: (١٤٤٥٠).

<sup>٨</sup> - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال، ( ٥ / ٧٢ ) برقم: (١٢٥١).

<sup>٩</sup> - العقيلي : محمد، الضعفاء الكبير، ( ٣ / ٣٢٧ )، برقم: (١٣٤٧).

---

<sup>١</sup> - ينظر: ابن حبان البستي: أبوحاتم محمد، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي)، (١٩٦٦/٢) برقم: (٨٤٢).

قلت: ولعل الصواب في حديث أبي أمامة رضي الله عنه هو الإرسال كما رجحه ابن دقيق العيد و وافقه ابن عبد الهادي في التنقيح. (١)

الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت أي الميتين إما يهودياً أو نصرانياً). أخرجه ابن عدي في (الكامل)، (٢) وابن الجوزي في (الموضوعات)، (٣) من طريق ابن عدي، عن عبدالرحمن القُطامي - أو ابن قُطامي - ، قال حدثنا أبو المُهَزم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وفيه أبو المُهَزم: واسمه يزيد بن سفيان. قال يحيى: ضعيف، وقال مرة: لا شيء (٤)، وقال النسائي : متروك الحديث (٥) . وفي سنده أيضا عبد الرحمن القُطامي ، قال عمرو بن علي الفلاس: كان كذاباً ، وقال ابن حبان: يجب تنكب رواياته (٦)، وقال الحافظ: وهما - أي القُطامي وأبوالمُهَزم - متروكان. (٧)

وقال الدارقطني: (٨) لا يصح فيها شيء. اهـ (٩) أي في هذا الباب.

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: " وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.. لفظ سعيد .

١ - ينظر: ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تحقيق: أمين صالح شعبان ، ( بيروت : دار الكتب العلمية، ط ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). وينظر بتوسع: الزيلعي: عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت : دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، ( ٤ / ٤١١ - ٤١٢ ).

٢ - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ( ٤ / ٣١٢ ).

٣ - ابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن ، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات ،: ( ٢ / ٢٠٩ ).

٤ - نقله المزي : يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، باب الكنى ، حرف الميم ، ترجمة أبو المهزم ، رقم : ( ٧٦٥٥ ) ، ٣٢٨ / ٣٤٤ .

٥ - المصدر السابق .

٦ - ابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن ، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات ،: ( ٢ / ٢١٠ ).

٧ - ابن حجر العسقلاني : أحمد ، التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ( ٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨ ).

٨ - الدارقطني : هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي : إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً ، له (السنن) ، (العلل) ، (توفي: ( ٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م ) ، ينظر: الزركلي ، خيرالدين بن محمود ، الأعلام ، ( ٤ / ٣١٤ ).

٩ - ينظر: ابن الملقن: عمر بن علي ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، ( ٦ / ٤٥ ).

ولفظ البيهقي أن عمر رضي الله عنه قال ( ليئت يهودياً أو نصرانياً . يقولها ثلاث مرات . رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله) <sup>(١)</sup> .

قلت - أي الحافظ- :وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على من استحل الترك. وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع <sup>(٢)</sup> .  
قلت: وذلك أن ابن الجوزي قد أورده في (موضوعاته) ، ولعل الحافظ يقصد أنه لا يصل إلى حد الوضع؛ لكن طرقة لا يخلو من مقال؛ ولهذا ذكره بصيغة التمريض (رؤي) كما في التلخيص.

ولعل الصحيح منه ما روي موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما ذكر الحافظ ، ورجح أن يكون له أصلاً ، والله أعلم.

---

<sup>١</sup> - أخرجه البيهقي :أبو بكر أحمد، السنن الكبرى ، برقم:(٨٤٤٤) ، كما أخرجه الفاكهي : محمد ، في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، ذكر التشديد في التخلف عن الحج والواجب من غير علة، (١ / ٣٨٠-٣٨١) برقم: (٨٠٤ و ٨٠٧). ونحوه في ابن أبي شيبه: عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، برقمي: (١٤٤٥٥، ١٤٤٥٦) ، و سعيد بن منصور كما ذكره ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن، في: التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ( بيروت : دار الكتب العلمية، ط١٤١٥هـ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، برقم:(١٢١٣).

<sup>٢</sup> - ابن حجر العسقلاني : أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢/٢٢٣)، وينظر: المباركفوري: محمد عبدالرحمن أبو العلاء، تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي ، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، (٣/٤٥٦).

## المسألان المتعلقان بالحديث :

المسألة الأولى : استدل بالحديث على وجوب الحج على الفور:

فقد اختلف العلماء في وجوب الحج عند تحقق الشروط هل هو على الفور أو على التراخي؟

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه وأبو يوسف<sup>(١)</sup> والإمام أحمد<sup>(٢)</sup> إلى أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثماً ، وإذا أذاه بعد ذلك كان أداء لا قضاء، وارتفع الإثم.

المذهب الثاني: ذهب الإمام الشافعي والأوزاعي والثوري و محمد بن الحسن إلى أنه يجب على التراخي، ولا يأثم المستطيع بتأخيره ، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر رضي الله عنهم وعطاء وطاووس<sup>(٣)</sup>. واختلف عن الإمام مالك فروي عنه أنه على الفور، وروي أنه على التراخي<sup>(٤)</sup>. رحم الله الجميع.

والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل ، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي ، فإن مات كان عاصياً من آخر سنوات الاستطاعة إن فرط.

ومما استدلت الحنفية والحنابلة على الوجوب الفوري إلى جانب حديث علي رضي الله عنه بالآتي :

أ - قوله تعالى: ﴿الصَّافَاتِ حِينَ الرِّبْرِ بِعَظْلِ فُضِّلَتْ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿السَّجَّادَاتِ الْأَجْرَابِ سَكَبًا فَظِلَّ بَيْنَ الصَّافَاتِ حِينَ الرِّبْرِ بِعَظْلِ فُضِّلَتْ الشُّورَى الرَّخْفَى الدُّخَانِ

<sup>١</sup> - ينظر : الكاساني : أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: المكتبة الحبيبية، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩) ، (١١٩/٢).

<sup>٢</sup> - ينظر : ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٩٦/٣).

<sup>٣</sup> - ينظر : النووي : يحيى، المجموع شرح المذهب ، (١٠٣/٧).

<sup>٤</sup> - ينظر : القرطبي : محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، (٢٥٨/١).

<sup>٥</sup> - سورة البقرة الآية: (١٩٦).

الْحَائِثِ الْأَحْقَفِ مُحَمَّدًا الْبَيْتِ الْمَحْجَرِ<sup>(١)</sup>، وأنه أمر، وهو يقتضي الفور.

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له).<sup>(٢)</sup>

ج - أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب ، ولو أحرّ الحجّ عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض ، وتفويت الفرض محرم ، فيجب الحج على الفور احتياطا .  
واستدلت الشافعية ومن معهم بما يأتي :

أ - أن الأمر بالحجّ في الآيتين مطلق عن تعيين الوقت ، فهو يدل على صحة أدائه في أيّ وقت ، فلا يثبت الإلزام بالفور ، لأنّ هذا تقييد للنصّ ، ولا يجوز تقييده إلاّ بدليل ، ولا دليل على ذلك ، و هذا بناء على الخلاف في الأمر المطلق المجرد من القرائن ، هل هو على الفور أو على التراخي؟

ب - أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عام ثمان من الهجرة وانصرف عنه في شوال من سنته ، كما أنه أتى بالعمرة من الجعرانة<sup>(٣)</sup> بعد غزوة حنين<sup>(٤)</sup> في ذي القعدة، ولم يكن بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة ولم يحجّ في تلك السنة ، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يحجّ في السنة التي تليها وهي سنة تسع ، بل بعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام بالناس الحج، ولم يحجّ هو صلى الله عليه وسلم إلاّ في السنة العاشرة ، والحجّ إنما فرض بعد الهجرة ، حيث أن سورة آل عمران إنما نزلت في عام غزوة أحد ، وكانت الغزوة في السنة الثالثة من

<sup>١</sup> - سورة آل عمران الآية: (٩٧).

<sup>٢</sup> - أخرجه الإمام أحمد ، الشيباني: أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وإشراف: شعيب الأرنؤوط ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مسند عبدالله بن العباس، برقم: (٢٨٦٧) ، (٨٥/٥).

<sup>٣</sup> - الجعرانة: بكسر أوله إجماعا ، وعند أصحاب الحديث: يكسرون عينه ويشددون راءه ، أما أهل الأدب: فيسكنون العين ويخففون الراء ، وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين ، وأحرم منها صلى الله عليه وسلم وله فيها مسجد وبها بنار متقاربة. يُنظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، (١٤٢/٢). (بيروت، دار الفكر، ط١)، بتصرف.

<sup>٤</sup> - حنين: حنين يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة تصغير ترخيم ، ويجوز أن يكون تصغير الحن وهو حي من الجن ، وقال السهيلي: سمي حنين بن قانية بن مهلائيل ، قال: وأظنه من العماليق ، حكاه عن أبي عبيد البكري ، وهو اليوم الذي ذكره جل وعز في كتابه الكريم ، وهو قريب من مكة ، وقيل هو واد قبل الطائف ، وقيل واد بجنب ذي الحجاز ، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا ، وهو يذكر ويؤنث. يُنظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، (٣١٣/٢). بتصرف.

الهجرة ،ولو كان واجبا على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عن ما فرض عليه في تلك السنتين بعد الفتح على الأقل. (١)

والصحيح أنه على التراخي ؛لضعف الأحاديث الدالة على الفور ، ولو صحَّ لكان في من أخره إلى الموت، ومحمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كفر ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ (فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)؛ لأن الأمة أجمعت على أن من اعتقد بوجوبه وتمكن من الحج ولم يحج ثم مات لم يحكم بكفره، بل هو عاص، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن حسنه بعضهم فهو حجة لمن قال بالتراخي ؛ لأنه فوّض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره، والله أعلم.

أما الآيتان الكريمتان فكما قالت الشافعية :أنهما مطلق عن تعيين الوقت، فهي كقوله تعالى: ﴿الصَّافَاتُ خِزْيُ الثَّرَىٰ غَظَّيْكَ فَضَلَّتْ السَّجُودَ﴾ (٢) في من لم يستطع صيام رمضان في سفر أو لمرض، فإنه لم يقل أحد بوجوب القضاء على الفور أو بتواليه، بل هو موسَّع فيه. (٣)

المسألة الثانية: استُدل بالحديث أيضا على تكفير تارك الحج، إذا كان عازما على تركه أبدا، وقد علم بوجوبه. (٤)

قال ابن رجب الحنبلي: (٥) وذهب طائفة منهم - أي أهل الحديث - إلى أن من ترك شيئا من أركان الإسلام الخمس عمدا أنه كافر، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية. (١)

١ - يُنظر بتوسع: القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، (١٤٤/٤).

٢ - (سورة البقرة الآية: ١٨٥).

٣ - انظر: باشنفر: سعيد، المغني في فقه الحج والعمرة، (بيروت، دار ابن حزم، ط٦، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، (١٠-١٣).

٤ - ذكرت هذه المسألة مع أنها من مسائل العقيدة لعلاقتها بمسألة الحج بالنيابة، وهي: إن رُجِح أنه مات مسلما، فهل يُحجُّ عمن استطاع الحج فقصراً ولم يحج، وهل على ورثته إخراج ذلك من ماله؟ ينظر بتوسع: باشنفر، سعيد، المغني في فقه الحج والعمرة، (٤٠-٤١).

٥ - ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاهي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء. ولد

قلت: والصحيح أنه لا يكفر ما دام مقرا بالوجوب كما هو مذهب الجمهور.

ومعنى قوله تعالى: ﴿الشُّرُكُ الْبُغْيُ الذُّجَانُ الْكُنَائِرُ الْحَقْفُ مَحْمَدُ الْفَيْبُخُ الْحِجْرَاتُ﴾،<sup>(٢)</sup> كما قال ابن عباس وغيره: ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا<sup>(٣)</sup>.

قال الفخر الرازي: <sup>(٤)</sup> "...منهم من حمله على تارك الحج ومنهم من حمله على من لم يعتقد وجوب الحج، أما الذين حملوه على تارك الحج فقد عولوا فيه على ظاهر الآية فإنه لما تقدم الأمر بالحج ثم أتبعه بقوله: ﴿الشُّرُكُ الْبُغْيُ الذُّجَانُ الْكُنَائِرُ الْحَقْفُ مَحْمَدُ الْفَيْبُخُ الْحِجْرَاتُ﴾ فهم منه أن هذا الكفر ليس إلا ترك ما تقدم الأمر به ثم إنهم أكدوا هذا الوجه بالأخبار، - ثم ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه - ثم قال: فإن قيل: كيف يجوز الحكم عليه بالكفر بسبب ترك الحج؟ أجاب القفال رحمه الله تعالى: يجوز أن يكون المراد منه التخليط، أي قد قارب الكفر وعمل ما يعمل من كفر بالحج، ونظيره قوله تعالى: ﴿الْعَمَلُ الْبِغْيُ الْكُنَائِرُ الْكُنَائِرُ الْبُغْيُ﴾<sup>(٥)</sup> أي كادت تبلغ... وأما الأكثرون: فهم الذين حملوا هذا الوعيد على من ترك اعتقاد وجوب الحج... وهذا القول هو الأقوى"<sup>(٦)</sup>.

قلت: وأما الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله: (.. ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين..)<sup>(٧)</sup> فلعله خرج مخرج التخليط، والله تعالى أعلم.

في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم) في الحديث، توفي: (٧٩٥ هـ - ١٣٩٣ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٢٩٥/٣).

١ - ابن رجب الحنبلي: عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٧)، (٤٤/١).

٢ - سورة آل عمران الآية: (٩٧).

٣ - القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (١٥٣/٤).

٤ - الفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، من تصانيفه (معالم أصول الدين)، (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات)، توفي في هراة: (٦٠٦ هـ - ١٢١٠ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٣١٣/٦).

٥ - سورة الأحزاب الآية: (١٠).

٦ - الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (بيروت، دار الفكر ط ١، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م)، (١٦٩/٨)، بتصرف.

٧ - سبق تخريجه صفحة (٢٩).



٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (١) ( أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)، (٢) والبيهقي في (الكبرى)، (٣) من طريق أبي داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة قال: أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم الخراساني عن سعيد بن المسيب فذكره.  
الحديث في إسناده:

١- عبد الله بن القاسم التيمي :

قال ابن القطان: مجهول، (٤) لم يوثقه غير ابن حبان؛ (٥) وقال الحافظ: مقبول. (٦)

٢- أبو عيسى الخراساني: اختلف في اسمه، فقليل اسمه سليمان بن كيسان وقيل محمد بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك.

قال ابن القطان: حاله مجهولة (٧)، ووثقه ابن حبان (٨) والذهبي، (٩) وقال الحافظ : مقبول. (١٠)

١ - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين . ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (٢٤٠٩).

٢ - أبو داود السجستاني : سليمان، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت ، دار الفكر ط١) كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج: ١/٥٥٧ ، برقم: (١٧٩٣).

٣ - البيهقي : أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج ، باب كراهية من كره القرآن والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد: (١٩/٥)، برقم: (٩١٢٨).

٤ - نقله ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تهذيب التهذيب ، (بيروت: دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ، باب من اسمه عبدالله ، برقم : (٦١٧) ، ٥/٣١٤ .

٥ - يُنظر: ابن حبان البستي: محمد ، الثقات ،، باب العين: (٤٦/٥)، برقم: (٣٧٧٨).

٦ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (٣٥٦٠).

٧ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تهذيب التهذيب ، باب الكنى - من كنيته أبو عيسى ، برقم : (٩٠١) ، ١٢/٢١٤ .

٨ - ابن حبان البستي: محمد ، الثقات ، برقم: (٨٢٥٠) ، ٦/٣٩٢ .

٩ - الذهبي : محمد بن أحمد ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تحقيق : محمد عوامة ، وأحمد محمد نمر الخطيب ، (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ومؤسسة علوم القرآن ، ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) برقم: (٦٧٧٤)، (٤٩٩/٢).

١٠ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٨٣٥٩).

والحديث من مراسيل سعيد؛ لكنه عن عمر بن الخطاب ، ولم يصح سماعه عنه كما حقق المنذري، <sup>(١)</sup> وقال الخطابي: في إسناده هذا الحديث مقال. <sup>(٢)</sup> وقال الألباني: إسناده مرسل ضعيف <sup>(٣)</sup>.

قلت: فالحديث إن لم يكن في رجال إسناده مقال ، فهو ضعيف لإرساله.

### المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بهذا الحديث على عدم جواز إتيان العمرة قبل الحج ، و قد عارض ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه ﷺ اعتمر قبل حجه ثلاث عمرات ، عمرة الحديبية <sup>(٤)</sup> والقضاء والجعرانة، كما في السير. <sup>(٥)</sup>

فقد أخرج الإمام أحمد: عن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال: " قدمت المدينة في نفر من أهل مكة نريد العمرة منها ، فلقيت عبد الله بن عمر ، فقلت: إنا قوم من أهل مكة قدمنا المدينة ولم نخرج قط ، أفنعتمر منها. قال: (نعم وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجته فاعتمرنا). <sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> - يُنظر : أبادي: محمد بن أمير علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م)، (١٥٢/٥).

<sup>٢</sup> - الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن ، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، (حلب، مطبعة الطباخ العلمية ، ط ١، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م)، (١٦٦/٢).

<sup>٣</sup> - الألباني: محمد، ضعيف أبي داود ، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ، ط ١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م)، برقم: (٣١٤)، (١٥٣/٢).

<sup>٤</sup> - الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وياء موحدة مكسورة وياء اختلفا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة وأخطأ من نص على تخفيفها، وقيل: كل صواب، أهل المدينة يتقلونها، وأهل العراق يخففونها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها. يُنظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، (٢٢٩/٢).

<sup>٥</sup> - يُنظر في تحقيق عدد عمره ﷺ: الصالحى: محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار المكتبة العلمية ، ط ١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م): (٢/١٣).

<sup>٦</sup> - أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل، الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمر ، برقم: (٦٤٧٥)، (٤٩٥/١٠). قال: شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند : صحيح، وهذا إسناده حسن.

بل ورد عن سعيد ما يخالف هذا، ففي موطأ مالك: "أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج".<sup>(١)</sup>

قال ابن عبد البر تعليقاً على حديث (سعيد) هذا: "يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح ، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه ، كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته". اهـ.<sup>(٢)</sup>

وقال الخطابي:<sup>(٣)</sup> "وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً ، وأنه إنما أمر بتقديم الحج ؛ لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ، و وقته محصور، والعمرة ليس لها وقت مؤقت، وأيام السنة كلها تتسع لذلك، وقدم الله اسم الحج عليها

فقال: ﴿الصَّافَاتُ حِينَ الرَّبِّ عَظُمَ فَضْلُهَا﴾<sup>(٤)</sup> " اهـ.<sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup> - أخرجه الإمام مالك، الأصبحي: مالك بن أنس ، موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، = دار إحياء التراث العربي ط ١) ، برقم : (٧٦٠)، (٣٤٣/١).

<sup>٢</sup> - ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١٣٨٧، ١هـ)، (١٣/٢٠).

<sup>٣</sup> - الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بستان (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب له (معالم السنن) ، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن)، توفي: (٣٨٨ هـ - ٩٩٨ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٢/٢٧٣).

<sup>٤</sup> - سورة البقرة الآية: (١٩٦).

<sup>٥</sup> - الخطابي : حمد، معالم السنن، (١٦٦-١٦٧). ويُنظر بتوسع: أبادي : محمد ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٥٢/٥. والزرقاني : محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك (طبعة المطبعة الخيرية) ، (١٧٧/٢).

### ٣- عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (١) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحجُّ جهادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ )

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)،<sup>(٢)</sup> والطبراني في (الأوسط).<sup>(٣)</sup>  
من طريق هشام بن عمار ،عن الحسن بن يحيى الخُشَنِي ،عن عمر بن قيس . عن طلحة بن  
يحيى ،عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه .  
و الحديث في إسناده :

#### ١- الحسن بن يحيى الخُشَنِي :

قال ابن معين : ليس بشيء ،<sup>(٤)</sup> وفي رواية له : ثقة ،<sup>(٥)</sup> وقال النسائي : ليس بثقة ،<sup>(٦)</sup> وقال  
ابن حبان : " منكر الحديث جدا ، يروي عن الثقات مالا أصل له ، وعن المتقنين مالا يتابع  
عليه " ،<sup>(٧)</sup> وقال عنه الحافظ : صدوق كثير الغلط .<sup>(٨)</sup>

#### ٢- عمر بن قيس المكي المعروف بسندل :<sup>(٩)</sup>

- 
- ١ - طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ، أبو محمد ، أحد  
العشرة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، لقب بالفياض ،  
توفي : ( ٣٦ هـ ) ، ينظر : ابن حجر العسقلاني : أحمد ، الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم : ( ٤٢٨٥ ) ، ( ٤٣٠ / ٣ ) .
  - ٢ - ابن ماجه القزويني : محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ( بيروت ، دار الفكر ، ط ١ ) ، كتاب المناسك ، باب  
العمرة برقم : ( ٢٩٨٩ ) ، ( ٩٩٥ / ٢ ) .
  - ٣ - الطبراني : سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ( القاهرة ، دار  
الحرمين ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، برقم : ( ٦٧٢٣ ) ، ( ١٧ / ٧ ) .
  - ٤ - ابن معين الغطفاني : يحيى ، تاريخ ابن معين - رواية الدوري ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ( مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي  
 وإحياء التراث الإسلامي ، ط ١٣٩٩ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) برقم : ( ٥٣٢٩ ) ، ( ٤٤٦ / ٤ ) .
  - ٥ - نقله المزني : يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، من اسمه الحسن ، برقم : ( ١٢٨٣ ) ، ( ٣٤٠ / ٦ ) .
  - ٦ - نقله ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال ، برقم : ( ٤٥٦ ) ، ( ٣٢٣ / ٢ ) .
  - ٧ - ابن حبان البستي : محمد ، المجروحين ، برقم : ( ٢١١ ) ، ( ٢٣٥ / ١ ) .
  - ٨ - ابن حجر العسقلاني : أحمد ، تقريب التهذيب برقم : ( ١٣٠٥ ) .
  - ٩ - هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر : ( سندل ) ، وذكر أبو داود أنه : ( سندول ) وأخطأ من قال أنه : ( مندل ) بالميم بدل السين ، يُنظر : ابن حجر  
العسقلاني : أحمد ، لسان الميزان ، ( من اسمه سنان وسندول ) ، برقم : ( ٣٩١ ) ، ( ١١٦ / ٣ ) . و السُّنْدَل : جورب الخف ، و سندل الرجل إذا لبس  
الجوربين ليصطاد الوحش في صكَّة عُمي ، والسندل : طائر يأكل البيش عن الحائط . ينظر : ابن منظور : محمد ، لسان العرب ، مادة ( سندل ) .  
( ٣٤٨ / ١١ ) . بتصرف .

ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث،<sup>(١)</sup> وقال عنه الحافظ: متروك.<sup>(٢)</sup>

وللحديث شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله، أخرجه الطبراني في (الكبير).<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفتس، عن ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه. وفيه محمد بن الفضل بن عطية، قال أبو زرعة: ضعيف،<sup>(٤)</sup> وقال أحمد بن حنبل: ذاك عجب يبيئك بالطامات، ولم يرضه،<sup>(٥)</sup> وقال الدراقطني: متروك الحديث.<sup>(٦)</sup>

الشاهد الثاني: حديث مرسل وبنفس اللفظ، عن أبي صالح ماهان الحنفي، أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا في (مصنفه)،<sup>(٧)</sup> وكذلك الشافعي في (مسنده)،<sup>(٨)</sup> والبيهقي في (الكبرى).<sup>(٩)</sup>

وسأل الشافعي سعيد بن سالم عن الحديث، فقال: أتثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال سعيد: هو منقطع.<sup>(١٠)</sup>

قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله، وهو غلط، فإنه أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما هو من طريق أبي صالح ماهان عن النبي صلى الله عليه وسلم"

- 
- ١ - نقل عنهم المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، من اسمه عمر، برقم: (٤٢٩٧)، (٤٨٩/٢١-٤٩٠).
  - ٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب برقم: (٤٩٩٣).
  - ٣ - الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م)، برقم: (١٢٢٥٢)، ٤٤٢/١١.
  - ٤ - نقله ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ط ١ مصورة، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م)، برقم: (٢٦٢)، (٥٦/٨).
  - ٥ - نقله العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، ترجمة محمد بن الفضل، برقم: (١٦٧٩)، (٤/١٢٠).
  - ٦ - الدراقطني: أبو الحسن علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي (الرياض، دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) (١٣٩/٥).
  - ٧ - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٣٣/٣): برقم (١٣٦٤٧).
  - ٨ - الشافعي: محمد بن إدريس، مسند الشافعي بترتيب السندي (شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي) مجدي بن محمد الأثري، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٦ هـ): كتاب الحج، باب فيما جاء في فرض الحج، صفحة: (٤٨٣/١).
  - ٩ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع، برقم (٩٠١١)، (٣٤٨/٤).
  - ١٠ - الشافعي: محمد بن إدريس، كتاب الأم، كتاب الحج، باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، (١٤٤/٢).

،فَوَهَمَ ابن قانع ،وظن أبا صالح هو السمان وزاد في الإسناد عن أبي هريرة ذهلا منه ،تَبَّهَ علي ذلك ابن حزم".اه<sup>(١)</sup>

وقال البيهقي: <sup>(٢)</sup>حديث منقطع لا تقوم به حجة ،وروي من أوجه أخرى ضعيفة موصولا. <sup>(٣)</sup>  
ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: وليس فيها شيء ثابت بأنها-أي العمرة- تطوع ،وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف لا تقوموا بمثله الحجة.اه<sup>(٤)</sup>

قلت: وخلاصة القول أن الحديث ضعيف للعلل السابقة، فبعض طرقه فيه انقطاع لإرسال أبي صالح ، وفي بعضها ضعف في رجال السند إن كانت موصولة ،والله أعلم.

---

<sup>١</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، الدراية في تخريج حديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني (بيروت : دار المعرفة، ط ١ ) برقم:(٥١٥) ، ( ٢ / ٤٧). ويُنظر: تنبيه ابن حزم في المسألة: ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن الجزيري ،(مصر، الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ)،(٣٨/٧).

<sup>٢</sup> - البيهقي : هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث، قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجهه وتأييد آرائه.له (الأسماء والصفات) ، في العقيدة و (شعب الإيمان)،توفي: (٤٥٨ هـ - ١٠٦٦ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام،(١١٦/١).

<sup>٣</sup> - البيهقي: أحمد بن الحسين ، السنن الصغير، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي،(المنصورة، دار الوفاء، ط ١ ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم (١٤٩٤) ، (١٤٣/٢).

<sup>٤</sup> - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، (٢٧٠/٣).

## المسألة المتعلقة بالحديث :

الحديث استدل به على أن العمرة ليست واجبة ، والمسألة فيها قولان :  
القوا الأول: ذهب الحنفية والمالكية: <sup>(١)</sup> إلى أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة.  
القول الثاني: ذهب الشافعية وهو الأظهر عندهم، وهو المذهب عند الحنابلة: <sup>(٢)</sup> إلى أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة.  
ونص الإمام أحمد على أن العمرة لا تجب على المكي ؛ لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. <sup>(٣)</sup>

استدلت الحنفية والمالكية على سنية العمرة إلى جانب حديث طلحة رضي الله عنه :  
بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، وأن تعتمر خير لك). <sup>(٤)</sup>

واستدلت الشافعية والحنابلة على فرضية العمرة بأدلة منها:

<sup>١</sup> - يُنظر: ابن الهمام : محمد عبدالواحد، فتح القدير ،تحقيق: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي،(بيروت ، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، (١٢٦/٣). والشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ، ضبط: محمد عبدالعزيز الخالدي، (بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ص: (٤٧٠)، والزرقاني :محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك : (١٨٣/٢). القرطبي :محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٥٩.

<sup>٢</sup> - يُنظر: النووي: يحيى، الإيضاح في مناسك الحج بحاشية الهيتمي،(بيروت، دار الحديث ، المكتبة السلفية) : (٤٢٠)، والخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م): (٦٧٣/١)، وابن قدامة : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٧٤/٣). وما بعدها، والبهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام،(بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر)،(١٧١/١).

<sup>٣</sup> - ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٧٤/٣).

<sup>٤</sup> - أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند جابر بن عبد الله ، برقم : (١٤٣٩٧)، (٢٩٠/٢٢). وأخرجه الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، بلفظ: (وأن تعتمروا هو أفضل)، في كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ برقم: (٩٣١)، (٢٧٠/٣) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أ- قوله تعالى: ﴿الضَّافَاتُ جَنَّ الْبِرِّزْرِ نَعْظًا فَضَلَّتْ﴾<sup>(١)</sup> وهو أمر يقتضي

الوجوب، قال سعيد بن جبير وعطاء: هو إقامتهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى؛ لأنهما واجبان.<sup>(٢)</sup>

ب- وحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة جهادهن).<sup>(٣)</sup>

ت- وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام إياه عن الإسلام فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمتر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم قال: صدقت).<sup>(٤)</sup> الحديث.

والصحيح- والله أعلم- أنها واجبة في العمر مرة؛ لظاهر الآية و الأحاديث الدالة على وجوبها، ولصحة تلك الأحاديث، وهو مذهب الجمهور أيضا.

وأما الأحاديث الدالة على سنيتها فلا يظهر فيها الصحة، فحديث طلحة رضي الله عنه قد سبق البيان عن ضعفه، وحديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي وصححه: في إسناده الحجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس.<sup>(٥)</sup> قلت: وقد عنعن.

قال النووي: "وأما قول الترمذي: إن هذا "حديث حسن صحيح" فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام

<sup>١</sup> - سورة البقرة الآية: (١٩٦).

<sup>٢</sup> - يُنظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، (١/٣٢٨).

<sup>٣</sup> - أخرجه ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم: (٢٩٠١)، (٢/٩٦٨)، قال الألباني: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: الألباني: محمد ناصرالدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٤/١٥١).

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن حبان البستي: محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم: (١٧٣)، (١/٣٩٧)، قال شعيب الأرنؤوط معلقا: إسناده صحيح.

<sup>٥</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب برقم: (١١٢٧).

البيهقي، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة، لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر، والمدلس إذا قال في روايته: (عن) لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث وأهل الأصول؛ ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به، وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة<sup>(١)</sup>، فالحاصل أن الحديث ضعيف والله أعلم".<sup>(٢)</sup>

قلت: ونقل الترمذي عن الشافعي أنها سنة،<sup>(٣)</sup> لاشك أنها بخلاف نص الإمام، وإلا فقد قال الشافعي:<sup>(٤)</sup> "والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿الصَّافَّاتُ زَيْنَ الْبُرُجِ عِطَاءُ فَضَلَّتْ﴾

﴿٥﴾ وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله ﷺ سنَّ إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقربنتها في كتاب الله: ﴿الصَّافَّاتُ زَيْنَ الْبُرُجِ عِطَاءُ فَضَلَّتْ﴾<sup>(٦)</sup> أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة

<sup>١</sup> - هكذا في كتاب المجموع من كلام النووي، (٦/٧)، والذي في أصل الترمذي كلمة (تطوع) بدلا من ( واجبة)، يُنظر: الجامع الصحيح ، (٢٧٠/٣)، والله أعلم.

<sup>٢</sup> - النووي : يحيى، المجموع شرح المذهب، (٦/٧). ويُنظر ترجمة الحجاج بن أرطاة: ابن حجر، أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (١١٢٧).

<sup>٣</sup> - انظر: الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، (٢٧٠/٣).

<sup>٤</sup> - الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي المكي، وهو المجدد على رأس المائتين ، وينسب له (الأم)، وهو مرويات الربيع بن سليمان تلميذه، ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (٥٧٥٤).

<sup>٥</sup> - سورة البقرة الآية: (١٩٦).

<sup>٦</sup> - سورة البقرة الآية: (١٩٦).

واجبتان". اه<sup>(١)</sup>

لكن قد يكون مراد الشافعي بالسنة هنا الطريقة ، كما نقل العيني عن شيخه زين الدين أنه قال: "ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة ، بدليل قوله لا نعلم أحدا رخص في تركها ؛ لأن السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً ، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول". اه<sup>(٢)</sup>

قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن جابر رضي الله عنه موقوفاً غير مرفوع ، روى عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. (٣)

قلت: بل روي عن جابر رضي الله عنه بخلاف هذا بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر: ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه: (ليس مسلم إلا عليه عمرة) موقوف على جابر. (٤)

---

<sup>١</sup> - الشافعي: محمد ، كتاب الأم ، كتاب الحج ، باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟ ، (١٤٤/٢-١٤٥).

<sup>٢</sup> - العيني: محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (١٠/١٥١).

<sup>٣</sup> - البيهقي: أحمد ، السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب من قال: العمرة تطوع ، (٣٤٩/٤).

<sup>٤</sup> - ذكره ابن حجر العسقلاني: أحمد ، كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب ، تعليق: الشيخ عبد العزيز ابن باز (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٣٧٩هـ) ، (٣/٥٩٧).

## المبحث الثاني: ما روي في فضل أيام ذي الحجة ولياليه.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ).

الحديث أخرجه الترمذی في (جامعه)، وابن ماجه في (سننه)، <sup>(٣)</sup> وزاد: (مامن أيام الدنيا..)، وأبو عوانة في (مسنده)، <sup>(٤)</sup> والبيهقي في (شعب الإيمان)، <sup>(٥)</sup> وأبو سعيد بن الأعرابي في (معجمه)، <sup>(٦)</sup> والبغوي في (شرح السنة)، <sup>(٧)</sup> وأبو طاهر السلفي في (المجالس الخمسة). <sup>(٨)</sup> كلهم من طريق مسعود بن واصل، عن نھاس بن قھم، عن قتادة بن دعامة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- ١ - أبوهريّة: اختلف في اسمه، فقيل: اسمه عمير بن عامر، وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة، لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقيل لي أبو هريرة، وقيل هو ابن عامر بن عبد ذي الشرى الدوسي ورحج النووي: عبد الرحمن بن صخر. أسلم عام خيبر وكان من المكثرين مات سنة سبع وخمسين. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (١٠٦٨٠)، (٣٤٨/٧).
- ٢ - الترمذی: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في العمل في أيام العشر: برقم (٧٥٨)، (١٣١/٣).
- ٣ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام العشر، برقم: (١٧٢٨)، (٥٥١/١).
- ٤ - أبوعوانة الأسفرائيني: يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، كتاب الصيام، باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يصم في عشر ذي الحجة، ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة، برقم: (٣٠٢١)، (٥٥١/١).
- ٥ - البيهقي: أحمد، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد بالعمل فيهن، برقم: (٣٧٥٧)، (٣٥٥/٣).
- ٦ - الأعرابي: أحمد بن محمد، كتاب المعجم، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (الدمام، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). معجم أحمد بن محمد العبسي، برقم: (٩٣٨)، (٤٨٤-٤٨٥/٢).
- ٧ - البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، (دمشق، المكتب الإسلامي - ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، باب ثواب العمل في عشر ذي الحجة، برقم (١١٢٦)، (٣٤٦/٤).
- ٨ - أبو طاهر السلفي: أحمد بن محمد، المجالس الخمسة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، المكتب الإسلامي - ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المجلس الرابع، برقم (٣٦)، ص (١٠٣-١٠٥).

و الحديث في إسناده :

١ - مسعود بن واصل العقدي البصري الأزرق:

ليس له في السنن غير هذا الحديث.

قال أبو داود: ليس بذاك،<sup>(١)</sup> وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب،<sup>(٢)</sup> وقال الحافظ: لين الحديث.<sup>(٣)</sup>

٢ - النهاس بن قهم القيسي أبو الخطاب:

قال ابن معين: ضعيف،<sup>(٤)</sup> وقال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به،<sup>(٥)</sup> وقال الحافظ: ضعيف.<sup>(٦)</sup>

قال الترمذي - مضعفاً - : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس ، وسألت محمداً - أي: الإمام البخاري - عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم. اهـ.<sup>(٧)</sup>  
وقال البغوي أيضاً: وإسناده ضعيف.<sup>(٨)</sup>

قلت: الحديث ضعيف بهذا التمام، وإلا فشطره الأول صحيح، جاء من حديث عبد الله

بن عباس ، وعبد الله بن عمر، و عبد الله مسعود ، و عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: (ما من أيام أحب إلى الله فيهن

العمل من هذه الأيام، أيام العشر فأكثرها فيهن التكبير والتهليل والتحميد).<sup>(٩)</sup>

١ - نقله ابن حجر العسقلاني: أحمد، تهذيب التهذيب، باب من اسمه مسعود، برقم: (٢١٨)، (١٠٨/١٠).

٢ - ابن حبان البستي: محمد، الثقات، باب الميم: (١٩٠/٩)، برقم: (١٥٩٣٥).

٣ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٦٦٥٨).

٤ - ابن معين الغطفاني: يحيى، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م)، باب النون، برقم: (٨٢٤)، ص (٢١٩).

٥ - ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد، المخروحين، باب النون، برقم: (١١١٩)، (٥٦/٣).

٦ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٧٢٤٦).

٧ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (١٣١/٣).

٨ - البغوي: الحسين، شرح السنة، برقم: (١١٢٦)، (٣٤٦/٤).

٩ - أخرجه ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، (٣/٢٥٠) برقم: (١٣٩١٩).

ومثله عن ابن عباس رضي الله عنه، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ، و رجاله رجال الصحيح. (١)

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع حتى تهراق مهبجة دمه). (٢)

ومثله عن ابن مسعود رضي الله عنه. (٣) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. (٤)

### المسألة المتعلقة بالحديث:

اتفق العلماء على مشروعية العمل الصالح في الأيام العشر، والحث عليه ، وفضل هذه الأيام المباركة ؛ لكن ورد عن عائشة -رضي الله عنها- في شأن الصيام خاصة، ما رواه أبو داود أنها قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط). (٥)

قال الحافظ : ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره ، عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط)؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا ، والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة ، لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره. (٦)

<sup>١</sup> - الهيثمي: علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، دار الفكر، ط١٤١٢هـ-١٩٩٢م) (٤ / ٢٢) برقم: (٥٩٣٢).  
<sup>٢</sup> - أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، برقم: (٦٥٠٥) ، (٥٠/١١). قال: شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

<sup>٣</sup> - أخرجه الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، برقم: (١٧٧٧)، (١٦٧/١).  
<sup>٤</sup> - الهيثمي: علي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٤ / ٢٢) برقم: (٥٩٣١-٥٩٢٩).  
<sup>٥</sup> - أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب في فطر العشر: (٧٤١/١)، برقم: (٢٤٣٩)، وصححه الألباني.

<sup>٦</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٢ / ٢٦٤).

وقال الزيلعي: <sup>(١)</sup> لا يعترض على هذا الحديث بما روي عن عائشة، قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط)، انتهى. أخرجوه في "الصوم" إلا البخاري، وفي لفظ لمسلم <sup>(٢)</sup>: (لم ير رسول الله ﷺ صائماً العشر قط)، ورجح الترمذي الرواية الأولى، فإن بعض الحفاظ، قال: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام، فإنه كان يقسم لتسع نسوة، فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها، وينبغي أن يقرأ: لم يَرَ، مبنية للفاعل، لتتفق الروايتين، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي، وقيل: إذا تساويا في الصحة، يؤخذ بحديث هنيذة، أخرجه أبو داود. والنسائي، عن هنيذة عن امرأة عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: (كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر، والخميس). <sup>(٣)</sup> وهو ضعيف، قال المنذري في "مختصره": اختلف فيه على هنيذة، <sup>(٤)</sup> فروي كما ذكرنا، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة. اهـ. <sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup> - الزيلعي: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة. من كتبه (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) في مذهب الحنفية، و(تخريج أحاديث الكشاف)، توفي بالقاهرة: (٧٦٢ هـ - ١٣٦٠ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٤/١٤٧).

<sup>٢</sup> - لم أجده في مسلم؛ ولكنه في مسند أبي نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبدالله، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، كتاب الصيام، باب صيام أيام العشر، برقم: (٢٦٨٣)، (٣/٢٦١).

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في صوم العشر: (٧٤١/١)، برقم: (٢٤٣٧)، وصححه الألباني.

<sup>٤</sup> - هنيذة، بنون، مصغر، ابن خالد الخزاعي، ويقال: النخعي، ربيب عمر، مذكور في الصحابة، وقيل من الثانية، ذكره ابن حبان في الموضوعين. يُنظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٧٣٧٣).

<sup>٥</sup> - الزيلعي: عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية، (١٥٧/٢).

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في أعمال ما قبل دخول مكة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : ما روي في تفسير "السبيل" في الاستطاعة بالزاد والراحلة.

المبحث الثاني : ما روي في الأنسك الثلاثة.

المبحث الثالث : ما روي في المواقيت.

المبحث الرابع : ما روي في الإحرام والتلبية.

## الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في أعمال ما قبل دخول مكة.

المبحث الأول : ما روي في تفسير "السبيل" في الاستطاعة بالزاد والراحلة.

٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ <sup>(١)</sup> قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحُجَّ؟ قَالَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: (الشَّعْتُ التَّقْلُ)، وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحُجُّ؟ قَالَ: (الْعَجُّ وَالشَّجُّ).

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه)، <sup>(٢)</sup> وابن ماجه في (سننه)، <sup>(٣)</sup> والشافعي في (الأم)، <sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة في (مصنفه)، <sup>(٥)</sup> والطبري في (تفسيره)، <sup>(٦)</sup> والفاكهي في (أخبار مكة)، <sup>(٧)</sup> وابن عدي في (الكامل)، <sup>(٨)</sup> والدارقطني في (سننه)، <sup>(٩)</sup> والبيهقي في (الكبرى)، <sup>(١٠)</sup> وفي

١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، هاجر وهو ابن عشر سنين، وكان أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي ﷺ بدير فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح. وكان من المكثرين مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (٤٨٥٢)، (١٥٥/٤).

٢ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة: برقم (٨١٣)، (١٧٧/٣). و كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة آل عمران، برقم: (٢٩٩٨)، (٢٢٥/٥).

٣ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، برقم: (٢٨٩٦)، (٩٦٧/٢).

٤ - الشافعي: محمد، كتاب الأم، كتاب الحج، باب الحال التي يجب فيها الحج، (١٢٦/٢-١٢٧).

٥ - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، باب متى يجب على الرجل الحج؟، (٤٣٢ / ٣)، برقم: (١٥٧٠٣).

٦ - الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، سورة آل عمران، برقم: (٧٤٨٤-٧٤٨٥)، (٣٩/٦-٤٠).

٧ - الفاكهي: محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر السبيل إلى الحج، وما يوجبه، (١ / ٣٧٨) برقم: (٧٩٧).

٨ - ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، من اسمه إبراهيم، برقم: (٦٢)، (١ / ٢٢٧)، من اسمه محمد، برقم: (١٦٩١)، (٢٢٠/٦).

٩ - الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٦ - ١٩٦٦)، كتاب الحج، (٢١٧/٢)، برقم: (١٠).

١٠ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج، (٤ / ٣٢٧)، برقم: (٨٤٠٦). وباب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة، فلا يبين أن يوجب عليه الحج، (٤ / ٣٣٠)، برقم: (٨٤٢٠). وباب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام (٥٨/٥)، برقم: (٨٨٩٢). وباب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، (٥ / ٢٢٤)، (٩٩٠٩).

(المعرفة)،<sup>(١)</sup> والبغوي في (شرح السنة).<sup>(٢)</sup>

كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي ، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث في إسناده :

إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي :

وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه .

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث،<sup>(٣)</sup> و قال أحمد والنسائي : هو متروك،<sup>(٤)</sup> وضعفه ابن

معين وقال: ليس بثقة،<sup>(٥)</sup> وقال الحافظ: متروك الحديث.<sup>(٦)</sup>

قال البيهقي: وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبیت هذا؛ لأنه من رواية إبراهيم بن

يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، يحيى بن معين وغيره.<sup>(٧)</sup>

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك

زادا وراحلة وجب عليه الحج.<sup>(٨)</sup>

وقال أيضا: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد

الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. اهـ.<sup>(٩)</sup>

---

١ - البيهقي : أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (كراتشي، حلب، دمشق، القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار الوعي، وقتيبة، و الوفاء، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، كتاب الحج ، باب الحال التي يجب فيها الحج بنفسه ( ٧ / ١٨)، برقم: (٩١٦١).

٢ - البغوي: الحسين، شرح السنة، باب وجوب الحج إذا وجد الزاد والراحلة، برقم (١٨٤٧)، (١٤/٧).

٣ - أبو زرعة الرازي: عبيدالله بن عبدالكريم، الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، تحقيق : د. سعدي الهاشمي، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، (٥٤٤/٢).

٤ - المزني: يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، برقم : (٢٦٧)، (٢٤٣/٢).

٥ - ابن معين الغطفاني : يحيى ، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، برقم: (٤٦٣)، (١١١/٣).

٦ - العسقلاني: أحمد ابن حجر، تقريب التهذيب ، برقم : (٢٧٤).

٧ - البيهقي : أحمد، معرفة السنن والآثار، كتاب الحج ، باب الحال التي يجب فيها الحج بنفسه ( ٧ / ١٩)، برقم: (٩١٦٢).

٨ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (١٧٧/٣).

٩ - المصدر السابق: (٢٢٥/٥).

قلت: بل تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن محمد بن عباد، أخرجه الدارقطني في (سننه)،<sup>(١)</sup> إلا أن محمدا الليثي أضعف من إبراهيم بن يزيد، قال البخاري: ليس بذاك الثقة،<sup>(٢)</sup> ومنكر الحديث.<sup>(٣)</sup>

وتابعه أيضا جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، أخرجه الدارقطني أيضا في (سننه)؛<sup>(٤)</sup> لكن في إسناده محمد بن الحجاج المصفر، تركه ابن معين والنسائي.<sup>(٥)</sup>

وللحديث طريق آخر، ذكره ابن أبي حاتم في (العلل) قال: وسألت علي بن الحسين بن الجنيد، عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في قوله تعالى ﴿الضَّافَاتُ جَبَّحَتُّ الْبُرُجُ عَنَّا فُصِّلَتِ الْخَبْرَاتُ﴾<sup>(٦)</sup> قال: (الزاد والراحلة)؟ قال: حديث باطل. اهـ.<sup>(٧)</sup> قلت: وفيه سعيد العطار، كذبه محمد بن عبد الله بن نمير، وأحمد بن حنبل،<sup>(٨)</sup> وقال البخاري: منكر الحديث.<sup>(٩)</sup>

وللحديث شواهد عدة:

الشاهد الأول: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل في قوله تعالى: ﴿السَّجَّادَاتُ الْأَجْنَابُ سَبَّكُنَّ طَرَفًا لِّبَيْنِ الضَّافَاتِ جَبَّحَتُّ الْبُرُجُ عَنَّا فُصِّلَتِ الْخَبْرَاتُ﴾<sup>(١٠)</sup> فقيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (الزاد و الراحلة).

<sup>١</sup> - يُنظر: الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج، (٢١٧/٢)، برقم: (١١). وقال: و وَهَمَ تَمْتَامٌ - وهو محمد بن غالب - في ذكر ابن جريج، وإنما رواه محمد بن عبد الله بن عبيد، عن محمد بن عباد، ليس بينهما أحد. اهـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (٢١١/١٣).

<sup>٢</sup> - البخاري: محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (١٤٢/١)، برقم: (٤٢٤).

<sup>٣</sup> - البخاري: محمد، التاريخ الصغير، تحقيق: حمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي، ط ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (١٨٠/٢)، برقم: (٢٢٢٢).

<sup>٤</sup> - يُنظر: الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج، (٢١٨/٢)، برقم: (١٢).

<sup>٥</sup> - ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، من اسمه محمد، برقم: (١٦٤٥)، (١٤٦/٦).

<sup>٦</sup> - سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

<sup>٧</sup> - ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد، كتاب العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، علل أخبار رويت في المناسك، (٣٠٦-٣٠٧)، برقم: (٨٩١).

<sup>٨</sup> - يُنظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، لسان الميزان، (٣١/٣)، برقم: (١٠٧).

<sup>٩</sup> - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (٤٨١/٣)، برقم: (١٦١٠).

<sup>١٠</sup> - سورة آل عمران الآية: (٩٧).

أخرجه الحاكم في (مستدرکه)،<sup>(١)</sup> وابن الجوزي في (التحقيق)،<sup>(٢)</sup> من حديث علي بن سعيد بن مسروق الكندي عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا في روايته عن قتادة، من طريق أبي قتادة عبد الله بن واقد الحراني عن حماد بن سلمة، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله تعالى: ﴿الضَّافِرَاتُ مِنَ النَّبِيِّاتِ إِذْ يَنْظَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ أَظْفَرَ عُنُقُهُنَّ فُضِّلَتْ مِنَ الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> فقيل : ما السبيل ؟ قال: (الزاد والراحلة) . أخرجه الحاكم في (مستدرکه)،<sup>(٤)</sup> وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. و وافقه الذهبي وأخرجهما الدارقطني أيضا في (سننه)<sup>(٥)</sup> ولم يسق لفظهما ؛ بل أحال بلفظ: " مثله على ما قبله " ؛ لكنه ساق بلفظه فيما بعد، من طريق حصين بن مُحَارِق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس به.<sup>(٦)</sup>

فالطريق الأول: فيه علي بن سعيد بن مسروق ، قال عنه أبو حاتم : هو صدوق ، و وثقه النسائي،<sup>(٧)</sup> إلا أن الطريق غير محفوظ كما سيذكر البيهقي.<sup>(٨)</sup> أما الطريق الثاني: ففيه أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، فقد قال عنه البخاري : تركوه منكر الحديث،<sup>(٩)</sup> قال الحافظ: متروك ، وكان أحمد يثني عليه.<sup>(١٠)</sup> قال عبد الله بن أحمد : " سئل أبي عنه فقال : ما به بأس ، رجل صالح يشبه أهل

١- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتاب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) أول كتاب المناسك، (٦٠٩/١)، برقم: (١٦١٣).

٢- ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، في: التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الحج ، مسألة من شرط وجوب الحج الزاد والراحلة، برقم: (١١٩٣)، (١٣/٢).

٣- سورة آل عمران الآية: (٩٧) .

٤- الحاكم: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، أول كتاب المناسك، (٦٠٩/١)، برقم: (١٦١٤).

٥- الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢١٦/٢)، برقم: (٦-٧).

٦- المصدر السابق ، (٢١٨/٢)، برقم: (١٥).

٧- نقل عنهما المزي: يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، برقم: (٤٠٧٤)، (٤٥٠/٢٠).

٨- انظر: البيهقي : أحمد، السنن الكبرى، (٣٣٠/٤).

٩- البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (٢١٩/٥)، برقم: (٧١٤).

١٠- ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٣٧١١).

النسك والخير إلا أنه كان ربما أخطأ .. وقال : قد رأيتَه يشبه أصحاب الحديث ، وأظنه كان يدلّس ، ولعله كبر واختلط".<sup>(١)</sup>

قال ابن الملقن:<sup>(٢)</sup> "قد صرح في هذا الحديث - رواية الحاكم - بالتحديث ، فقال: أخبرنا حماد بن سلمة . وأنكر النووي على الحاكم تصحيحه لحديث أنس ، وقال : إنه يتساهل في التصحيح . وهذا الإنكار ينبغي أن يكون مخصوصا ، بطريق أبي قتادة هذا ، وأما الأول - أي طريق علي بن سعيد - فلا أعلم فيها طعنا".<sup>(٣)</sup>

و قال البيهقي : " رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ، ولا أراه إلا وهما".<sup>(٤)</sup>

قلت: أي أن الصواب عنده من هذا الطريق أنه مرسل، كما سيأتي بيانه في رواية الحسن البصري.

وأيضاً خالف أبا قتادة الحراني أبو نعيم الفضل بن دكين، وكذلك حجاج بن المنهال - وكلاهما ثقتان -<sup>(٥)</sup> فروياه عن حماد مرسلًا.<sup>(٦)</sup>

وقال ابن عبد الهادي:<sup>(٧)</sup> هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل السنن بهذا الإسناد - أي حديث علي بن سعيد موصولاً -، وهو مروى عن علي بن سعيد بن مسروق، وعلي بن العباس البجلي التابعي ثقتان، وشيخ الدارقطني ثقة، والصواب عن قتادة، عن الحسن عن النبي مرسلًا،

<sup>١</sup> - نقله المزي: يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، رقم : (٣٦٣٨)، (٢٥٩/١٦-٢٦١). بتصرف

<sup>٢</sup> - ابن الملقن : هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال) في التراجم ، و (التذكرة في علوم الحديث)، توفي بالقاهرة: (٨٠٤ هـ - ١٤٠١ م) ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (١٤٧/٤).

<sup>٣</sup> - ابن الملقن: عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٢٧/٦).

<sup>٤</sup> - البيهقي : أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج، ( ٤/٣٣٠)، رقم: (٨٤٢١).

<sup>٥</sup> - يُنظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، رقم : (١١٤٦)، ورقم (٥٤٣٦).

<sup>٦</sup> - يُنظر: الطبري: محمد، جامع البيان في تأويل القرآن، آل عمران، برقم: (٧٤٨٢-٧٤٨٦-٧٤٨٨-٧٤٩٠-٧٤٩١)، (٣٩/٦-٤٢).

<sup>٧</sup> - ابن عبد الهادي : هو محمد بن عبد الهادي القُوي، جمال الدين: من فضلاء الشافعية. له (الشجرة النبوية) و (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) توفي: (٧٦٦ هـ - ١٣٦٤ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٢٥٣/٦).

و أما رفعه عن أنس فهو وَهْمٌ ، هكذا قال شيخنا. اهـ<sup>(١)</sup>  
وأما الطريق الثالث: ففيه حصين بن مُخارق، قال الدارقطني: يضع الحديث،<sup>(٢)</sup> وقال الذهبي:  
متهم بالكذب،<sup>(٣)</sup> وقال ابن حبان: شيخ يروي عن الأعمش ما ليس من حديثه، لا يجوز  
الرواية عنه، ولا الاحتجاج به إلا على سبيل الاعتبار.<sup>(٤)</sup>

الشاهد الثاني : حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : (الزاد والراحلة)  
. يعني قوله : ﴿الصَّافَاتُ قِرْنُ الرِّبْرِ عَظْلُ فَضَلَتْ الْجَحْرَاتُ﴾<sup>(٥)</sup> أخرجه ابن ماجه في (سننه)  
<sup>(٦)</sup> من طريق هشام بن سليمان المخزومي، عن عبد الملك ابن جريح، عن عمر بن عطاء بن  
وَرَّاز، عن عكرمة عنه به. ومن طريقه أيضا أخرجه الطبراني بلفظ : (البلاغ: الزاد والراحلة).<sup>(٧)</sup>  
وفي إسناده : عمر بن عطاء بن وَرَّاز، قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن  
جريح، يحدث عن عكرمة، وليس هو بشيء،<sup>(٨)</sup> وقال الحافظ: ضعيف.<sup>(٩)</sup>

وتابع عمر بن عطاء، سَمَّاكُ بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول  
الله ، ألحج كل عام ؟ قال : ( لا ، بل حجة ) . قيل : فما السبيل إليه ؟ قال : (الزاد  
والراحلة). أخرجه الدرقي في (سننه)؛<sup>(١٠)</sup> إلا أن في إسناده: حصين بن مُخارق ، يرويه عن

١ - ابن عبد الهادي : محمد ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، (٢/٢٧٩). وشيخه إما أن يكون ابن تيمية أو المزي. والله أعلم.

٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، لسان الميزان، من اسمه حشرج وحصين برقم: (١٣٠٨). (٢/٣١٩).

٣ - الذهبي : محمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، باب الكنى برقم: (١٠٠٧٤)، (٤/٥١١).

٤ - ابن حبان البستي: أبوحاتم محمد ، المجروحين ، (٣/١٥٥) برقم: (١٢٧٤).

٥ - سورة آل عمران الآية: (٩٧) .

٦ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج، برقم: (٢٨٩٧)، (٢/٩٦٧).

٧ - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير ، أحاديث عبد الله بن العباس برقم: (١١٥٩٦)، (١١/٢٣٥).

٨ - ابن معين الغطفاني : يحيى ، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، برقم: (٤١٣)، (٣/١٠١).

٩ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٤٩٨٣).

١٠ - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢/٢١٨)، برقم: (١٤).

محمد بن خالد ، عن سماك، وقد سبق الكلام عن حصين بن مُحَارِق. (١)  
ثم أخرجه الدارقطني من طريق آخر عن داود بن الزَّبْرَقَانِ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن  
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا. (٢) وداود بن الزَّبْرَقَانِ ، ضعفه ابن المديني، (٣) وقال الحافظ: متروك، كذبه  
الأزدي. (٤) وفيه أيضا عن عبد الملك عن عطاء.  
قال البيهقي : و روي عن ابن عباس موقوفا من قوله. (٥)

الشاهد الثالث: حديث جابر رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿الْأَجْرَانِ سَبِيحًا فَطَرَّ﴾  
بَيْنَ الصَّافَاتِ حِينَ الرِّبْرِ بِعَظْمٍ فَضَلَّتْ لِلْمُحْرَمَاتِ ﴿ (٦) قام رجل فقال : يا رسول الله ، ما  
السييل ؟ قال : (الزاد والراحلة). أخرجه الدارقطني أيضا في (سننه)، (٧) وابن الجوزي في  
(التحقيق)، (٨) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي الزبير أو عمرو بن  
دينار ، عن جابر به . ومحمد ابن عمير هو الليثي، وقد سبق بيان ضعفه، (٩) و تابعه في  
الإسناد عبد الملك بن زياد النصببي. قال الأزدي: منكر الحديث، (١٠) غير ثقة. (١١)

<sup>١</sup> - انظر الصفحة السابقة : (٥٠).

<sup>٢</sup> - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢١٨/٢) ، برقم : (١٣).

<sup>٣</sup> - المري : يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، برقم : (١٧٥٩) ، (٣٩٤/٨).

<sup>٤</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم : (١٧٩٥).

<sup>٥</sup> - البيهقي : أحمد، السنن الكبرى، ( ٤ / ٣٢٧). و قد أخرجه الطبري: محمد، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة آل عمران، برقم:  
(٧٤٨٠)، (٣٨/٦) وفي ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، (٣ / ٤٣٣)، برقم: (١٥٧٠٦). والدارقطني: علي،  
سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢١٨/٢) ، برقم : (١٦). وأخرجه الطبري: محمد، بلفظ: (الزاد والبعر)، في جامع البيان في تأويل القرآن،  
سورة آل عمران، برقم: (٧٤٧٦)، (٣٨/٦).

<sup>٦</sup> - سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

<sup>٧</sup> - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢١٥/٢) ، برقم : (١).

<sup>٨</sup> - ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن، في: التحقيق في أحاديث الخلاف ، كتاب الحج ، مسألة من شرط وجوب الحج الزاد والراحلة،  
برقم: (١١٩٤)، (١٣/٢).

<sup>٩</sup> - انظر : صفحة: (٤٧-٤٨).

<sup>١٠</sup> - الذهبي : محمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ترجمة عبد الملك النصببي برقم: (٥٢٠٩)، (٦٥٥/٢).

<sup>١١</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد، لسان الميزان ، من اسمه عبد الملك برقم: (١٨٧). (٦٣ / ٤).

الشاهد الرابع: حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿الْحَجْرَاتِ﴾<sup>(١)</sup> قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة). أخرجه الدارقطني في (سننه)،<sup>(٢)</sup> من طريق بهلول بن عبيد ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه به .

و بهلول بن عبيد هو أبو عبيد الكوفي، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، ذاهب،<sup>(٣)</sup> وقال ابن حبان: شيخ يسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال.<sup>(٤)</sup>

الشاهد الخامس: حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا كذلك ،أخرجه الدارقطني أيضا في (سننه)،<sup>(٥)</sup> والبيهقي في (الكبرى)<sup>(٦)</sup> من حديث عتّاب بن أعين ، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه عن عائشة رضي الله عنها. وفيه عتاب بن أعين، قال أبو زرعة : لا بأس به؛<sup>(٧)</sup> لكن قال العقيلي : عتّاب بن أعين عن الثوري في حديثه وهم.<sup>(٨)</sup> ثم أخرج هذا الحديث.

قال الذهبي: " روى عنه هشام بن عبيد الله حديثا خولف في سنده ".<sup>(٩)</sup> قلت: و روى عتاب هنا عن الثوري، وخالف من هو أوثق منه وهو وكيع، فقد رواه مراسلا، كما في (المصنف)،<sup>(١٠)</sup> كما أن الطريق أيضا غير محفوظ كما قال البيهقي: " و روي عن الثوري

١ - سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

٢ - الدارقطني:علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢١٦/٢)، برقم: (٥).

٣ - ابن أبي حاتم الرازي :عبدالرحمن، الجرح والتعديل ، باب تسمية من روى عنه العلم ممن اسمه بهلول برقم: (١٧٠٧)، (٤٢٩/٢).

٤ - ابن حبان البستي: أبوحاتم محمد، الجرح والتعديل، باب الباء ( ٢٠٢/١ ) برقم: (١٥٧).

٥ - الدارقطني:علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢١٦/٢)، برقم: (٧).

٦ - البيهقي : أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج ،باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج، (٣٣٠ / ٤)، برقم: (٨٤٢٣).

٧ - الرازي :عبدالرحمن، الجرح والتعديل ، باب من روى عنه العلم ممن يسمى عتابا، برقم: (٥٢)، (١٢/٧).

٨ - العقيلي : محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، ، باب عمرو... برقم: (١٣٥٣)، (٣ / ٣٣٢).

٩ - الذهبي : محمد ،ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ترجمة عتاب بن أعين برقم: (٥٤٦٥)، (٢٧/٣).

١٠ - يُنظر: ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، باب متى يجب على الرجل الحج؟ ( ٣ / ٤٣٣)،

عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً، وليس بمحفوظ".<sup>(١)</sup>

الشاهد السادس: حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :  
(السبيل إلى البيت : الزاد والراحلة) . أخرجه الدارقطني أيضاً<sup>(٢)</sup> وفيه عبدالله بن هبيعة ، وهو  
معروف الحال من اختلاطه بعد حرق كتبه،<sup>(٣)</sup> ثم أخرجه<sup>(٤)</sup> من طريق آخر عنه بلفظ : «قال  
رجل : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : (الزاد والراحلة). وفيه : محمد بن عبيدالله العرزمي  
وهو متروك.<sup>(٥)</sup>

الشاهد السابع : حديث علي بن أبي طالب ﷺ بما معناه من طريق حسين بن عبدالله بن  
ضميرة ، عن أبيه ، عن جده عن علي ﷺ عن النبي ﷺ ﴿السَّبْعُ إِذْ الْأَخْرَابُ سَبَّابًا قَطْرًا يَبْرَأُ  
الصَّافَاتِ حِنَّةَ الرِّبْرِ بِعَظْمٍ فَضَلَّتْ الْمُجْرَاتِ﴾<sup>(٦)</sup> قال : فسئل عن ذلك ، قال : (أن تجد  
ظهر بعير) . أخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup> قال البخاري: حسين بن عبد الله بن ضميرة.. عن أبيه عن  
جده منكر الحديث،<sup>(٨)</sup> وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب.<sup>(٩)</sup>

الشاهد الثامن : حديث مرسل من طريق الحسن البصري قال : لما نزلت: ﴿السَّبْعُ إِذْ﴾

برقم: (١٥٧٠٧).

<sup>١</sup> - البيهقي : أحمد، معرفة السنن والآثار، كتاب الحج ،باب الحال التي يجب فيها الحج بنفسه، (١٩ / ٧)، برقم: (٩١٦٦).

<sup>٢</sup> - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢١٥/٢)، برقم: (٢).

<sup>٣</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٣٥٨٧).

<sup>٤</sup> - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢١٨-٢١٥/٢)، برقم: (٣-٤-١٣).

<sup>٥</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٦١٤٨).

<sup>٦</sup> - سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

<sup>٧</sup> - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، (٢١٨/٢)، برقم: (١٧).

<sup>٨</sup> - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، باب حسين، (٣٨٨/٢)، برقم: (٢٨٧٣).

<sup>٩</sup> - ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن، الجرح والتعديل ، الحسين باب (العين)، برقم: (٢٥٩)، (٥٧/٣).

الْأَخْبَرَاتِ نَسَبًا قَطْرًا بَيْنَ الصَّافَاتِ هَذَا الْبَرِّزُ عَظْمًا فَصَلَّتْ لِحَجْرَاتِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ قال رجل : يا رسول الله، ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة). أخرجه أبو داود في (مراسيله)، <sup>(٢)</sup> وسعيد بن منصور في (سننه)، <sup>(٣)</sup> عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن به. وأخرجه الطبري في (تفسيره)، <sup>(٤)</sup> من طريق الربيع بن صبيح، و يونس بن عبيد، و قتادة، وحميد عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه)، <sup>(٥)</sup> عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن، و من طريق سفيان و عبدالأعلى عن يونس به ، ومثله البيهقي <sup>(٦)</sup> من طريق سفيان. وأيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن <sup>(٧)</sup>.

قال البيهقي: " هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا". اهـ <sup>(٨)</sup> وقد قال في حديث أنس من طريق سعيد: " رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ مرفوعا ، ولا أراه إلا وهما". اهـ <sup>(٩)</sup> أي أن الموصول عن أنس ليس بمحفوظ من هذا الطريق، وإنما المحفوظ ما هو مرسل عن الحسن.

قال ابن الملقن : "ولك أن تقول لم لا يُحمل على أن لقتادة فيه إسنادين؟ فإنه أولى من

<sup>١</sup> - سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

<sup>٢</sup> - أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: كتاب المراسيل، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني، (الرياض، دار الصميعة)، باب الحج، رقم: (١٢٦)، صفحة (٢٣٤).

<sup>٣</sup> - سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبدالله آل حميد، (الرياض، دار الصميعة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، تفسير سورة آل عمران، رقم: (٥١٨)، صفحة (١٠٧٦/٣).

<sup>٤</sup> - انظر: الطبري: محمد، جامع البيان في تأويل القرآن، آل عمران، رقم: (٧٤٨٢-٧٤٨٦-٧٤٨٨-٧٤٩٠-٧٤٩١-٧٤٩٢)، (٦/٣٩-٤٢).

<sup>٥</sup> - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، باب متى يجب على الرجل الحج؟، (٣/٤٣٣)، رقم: (١٥٧٠٧-١٥٧٠٨-١٥٧٠٩).

<sup>٦</sup> - البيهقي : أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج، (٤/٣٢٧)، رقم: (٨٤٠٧). و (معرفة السنن والآثار)، كتاب الحج، باب الحال التي يجب فيها الحج بنفسه (٧/١٩)، رقم: (٩١٦٥).

<sup>٧</sup> - المصدر السابق: كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج، (٤/٣٣٠)، رقم: (٨٤٢٢).

<sup>٨</sup> - المصدر السابق : (٤/٣٣٠)، رقم: (٨٤٢٢).

<sup>٩</sup> - المصدر السابق : (٤/٣٣٠)، رقم: (٨٤٢١).

الحكم بالوهم". اه<sup>(١)</sup>

قلت: جوابا على ابن الملقن هو ما ذكره الألباني إذ قال: "عبد الأعلى هذا هو ابن عبد الأعلى بن محمد السامي البصري ثقة محتج به في الصحيحين، وقد قال: فرغت من حاجتي من سعيد يعني ابن أبي عروبة قبل الطاعون، قال الحافظ في (التهذيب): يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط". اه<sup>(٢)</sup>

قلت-أي الألباني-: وهذا من المرجحات لرواية الإرسال؛ لأن ابن أبي زائدة -وهو يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة- الذي وصله لا ندرى سمع منه قبل الاختلاط أو بعده". اه<sup>(٣)</sup>

قلت: ولا سيما قد خالفه يزيد بن زريع في رواية الطبري، وجعفر بن عون في رواية البيهقي، فروياه عن سعيد بن أبي عروبة مرسلا. والله أعلم.

قال البيهقي: "و رويناه من أوجه صحيحة، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ. وفيه قوة لهذا المسند". اه<sup>(٤)</sup>

قلت: يشير بذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في إسناده: الخوزي، وكأنه يرجح تحسينه برواية الحسن البصري المرسل، وأن الحديث على الأقل: (حسن لغيره).

واعترضه ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> فقال: "في قوله هذا نظر؛ لأن الطريق المعروف أنه إذا كان الطريق واحدا رواه الثقات مرسلا، وانفرد ضعيف برفعه، أن يعللوا هذا المسند بالمرسل، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، وإذا كان ذلك موجبا لضعف المسند فكيف يكون تقوية له

<sup>١</sup> - ابن الملقن: عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٢٢/٦).

<sup>٢</sup> - العسقلاني: أحمد ابن حجر، تهذيب التهذيب، باب من اسم أبيه عبد الله كاسمه، برقم: (٢٠١)، (٨٧/٦).

<sup>٣</sup> - الألباني: محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٦١/٤). والطريق الذي وصله يحيى بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة: هو حديث أنس السابق ذكره، في الشاهد الأول للحديث.

<sup>٤</sup> - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، (٢٢٤/٥).

<sup>٥</sup> - ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب أبي الطاعة القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين، ابن دقيق العيد من فضلاء الشافعية. أسند إليه منصب القضاء على مذهب الإمام مالك. ثم اتجه بعد ذلك إلى القاهرة، وقام فيها بالتدريس بالمدرسة الفاضلية، والكاملية، والصالحية، والناصرية، وكان ثقة في كل ما يقول أو يشرح حتى بلغ في النفوس مكانة سامية مرموقة. له (الإمام الجامع أحاديث الأحكام) و (شرح مختصر ابن الحاجب) توفي بالقاهرة: (٧٠٢ هـ - ١٣٦٤ م)، ينظر: السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، (٢/٦-٣).

الشاهد التاسع : حديث مرسل آخر أخرجه الفاكهي في (أخبار مكة)،<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الرحمن بن سابط، من طريق ليث بن أبي سليم ، عن ابن سابط قال: قال رجل : يا رسول الله أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿الْبَحْرَيْنِ الْأَخْزَيْنِ سَبَكَا فَمَا بَيْنَ الصَّاقَاتِ مِنَ الْغَيْبِ فَذَلِكُنَّ الْحُجْرَاتُ﴾<sup>(٣)</sup> ، ما السبيل يا رسول الله الذي قال الله تعالى ؟ قال : ( من الرجال زاد وراحلة، ومن النساء زاد وراحلة ومحرم).

قلت: إلى جانب إرساله، ففي إسناده ليث بن أبي سليم، وقد سبق الكلام عنه.<sup>(٤)</sup>  
قال عبد الحق الاشبيلي:<sup>(٥)</sup> "وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وغيرهم ، وليس فيها إسناد يحتج به".<sup>(٦)</sup>  
و قال ابن المنذر :<sup>(٧)</sup> "لا يثبت الحديث الذي ورد فيه ذكر الزاد والراحلة وليس بمتصل؛ لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ".<sup>(٨)</sup>

<sup>١</sup> - نقله الزيلعي: عبد الله، كما في نصب الراية لأحاديث الهداية، (٨/٣).

<sup>٢</sup> - الفاكهي : محمد ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر السبيل إلى الحج، وما يوجبه، (١ / ٣٧٨) برقم: (٧٩٨).

<sup>٣</sup> - سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

<sup>٤</sup> - ينظر صفحة: (٢٥).

<sup>٥</sup> - الاشبيلي : هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس. كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر. له (المعتل من الحديث) و (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى، وأصابته محنة فتوفي على أثرها في بجاية: (٥٨١ هـ - ١١٨٥ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، (٣/٢٨١).

<sup>٦</sup> - الإشبيلي : عبدالحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (الرياض، مكتبة الرشد، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥)، (٢/٢٥٨).

<sup>٧</sup> - ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها: (المبسوط) في الفقه، و (الأوسط) في السنن، و(الإجماع)، و(الاختلاف)، توفي: (٣١٩ هـ - ٩٣١ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، (٥/٢٩٤).

<sup>٨</sup> - نقله ابن حجر العسقلاني : أحمد، كما في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢/٤٨٢).

و قال أيضا: "لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ، ليست جملة، فلا تفتقر إلى بيان وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن".<sup>(١)</sup>

و قال الشافعي: "قد رُوي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أنه لا يجب المشي على أحد في الحج وإن أطاقه، غير أن منها ما هو منقطع ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته".<sup>(٢)</sup>

قال البيهقي : "هذا الذي عنى الشافعي بقوله : (منها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته). قال: وإنما امتنعوا منه ؛ لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي ،وقد ضعفه أهل العلم بالحديث". اهـ<sup>(٣)</sup> قلت: وكأن البيهقي يحاول تحسين الحديث بطرقه المتعددة؛ ولذلك قال -بعد أن ذكر حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وعائشة ؓ- : "رُوي في المسألة أحاديث آخر لا يصح منها شيء وأشهرها حديث الخوزي ، وينضم إليه مرسل الحسن فيتأكد به و إن كان منقطعا".<sup>(٤)</sup>

قلت: ولعله لأجل ذلك قال الترمذي : "هذا حديث حسن".<sup>(٥)</sup> رغم أنه أخرجه من طريق الخوزي، فلعله أراد من غير طريقه، ومن غير رواية ابن عمر ؓ، وأيضاً كون عليه العمل من أهل العلم كما قال.

وقال أيضا ابن الملقن: "وأما أنا فأرى أن حديث أنس جيد الإسناد صالح للاحتجاج به".<sup>(٦)</sup>

وحسن بعض طرقه أيضا ضياء الدين المقدسي إذ قال: لا أرى ببعض طرقه بأساً.<sup>(٧)</sup>

<sup>١</sup> - نقله ابن حجر العسقلاني: أحمد، كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣/ ٣٧٩).

<sup>٢</sup> - الشافعي: محمد، كتاب الأم، كتاب الحج، (١٢٦/٢).

<sup>٣</sup> - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، (٤/ ٣٣٠).

<sup>٤</sup> - المصدر السابق.

<sup>٥</sup> - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٣/ ١٧٧).

<sup>٦</sup> - ابن الملقن: عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٦/ ٣٠)، ويقصد بذلك ما أخرجه الحاكم و وافقه الذهبي، من أنه ربما روي عن الحسن بطريقتين أحدهما متصلة، ويرى أنه أولى من الحكم عليه بالوهم من قبل البيهقي، وترجيحه للمرسل.

<sup>٧</sup> - الضياء المقدسي: محمد بن عبدالواحد، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تحقيق: حسين بن عكاشة، (جدة، دار ماجد عسيري، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٤/ ١٣)، برقم: (٣٨٧٩).

قال الشيخ الألباني: "وخلاصة القول إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدا له لَوَهائها، خلافا لقول البيهقي بعد أن ساق بعضها: "وروي فيه أحاديث آخر لا يصح شيء منها وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعا".

قلت :-أي الألباني- ولسنا نرى هذا لأن إبراهيم بن يزيد ضعيف جدا، فلا يؤثر فيه، ولا يقويه مرسل الحسن البصري كما هو المقرر في علم المصطلح.... ويظهر أن ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد، فقال في ( شرح العمدة ) بعد سرده إياها : ( فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة . . )، فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن بل ولا ضعيف منجبر . فتنبه". اهـ. (١)

قلت: الظاهر- والله أعلم- هو ما ذكره الشيخ الألباني من أنه ليس في طريقه ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر، رغم كثرة طريقه، و وروده متصلا ومرسلا، و وروده موقوفا من عدة صحابي كعمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup>، و وروده عن بعض التابعين كابن جبير والضحاك بن مزاحم، فأشبهه التواتر من حيث وروده، و الحديث قد اختلف فيه

<sup>١</sup> - الألباني: محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٤/١٦٦-١٦٧). بتصرف.

<sup>٢</sup> - أخرجه الطبري: محمد، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة آل عمران، برقم: (٧٤٧٤)، (٣٧/٦)، والفاكهي: محمد، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر السبيل إلى الحج، وما يوجهه، (١/٣٧٩) برقم: (٧٩٨).

<sup>٣</sup> - أخرجه الطبري: محمد، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة آل عمران، برقم: (٧٤٨٠)، (٣٨/٦) و ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، (٣/٤٣٣)، برقم: (١٥٧٠٦)، والدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج، (٢/٢١٨)، برقم: (١٦). والبيهقي: أحمد، السنن الكبرى، (٤/٣٢٧). وأخرجه الطبري أيضا عن ابن عباس<sup>رضي الله عنه</sup> بلفظ: (الزاد والبعر)، يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، سورة آل عمران، برقم: (٧٤٧٦)، (٣٨/٦)

## المتقدمون والمعاصرون تحسينا و تضعيفا. (١)

---

<sup>١</sup> - وممن حسنه من المتقدمين من الأئمة : الترمذي، والحاكم و وافقه الذهبي، و البيهقي، و ابن تيمية، والمقدسي، و ابن الملقن، والبوصيري، ومن المعاصرين: الشيخ ابن باز.  
أما من ضعفه من المتقدمين من الأئمة : الشافعي، والنووي، وابن المنذر، والإشبيلي، وذكر الدارقطني بعض طرقه في العلل ، وضعفه أيضا ابن حجر، ، و الصنعاني في السبل، أما من المعاصرين: فقد ضعفه الشيخ الألباني كما تقدم. رحم الله الجميع.

## غريب الحديث:

الشَّعْتُ: وهو انتشار الأمر،<sup>(١)</sup> وقيل: الشَّعْتُ أن يتفرق الشعر فلا يكون متلبداً، رجل أشعث وامرأة شعثاء.<sup>(٢)</sup>

التَّغْلُ: ألا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشئ من فيه، إذا رمى به متكرها،<sup>(٣)</sup> قال الخطابي: يريد أن من صفة الحاج أن يهجر الطيب والدهن حتى يشعث بدنه وتتغير رائحته.<sup>(٤)</sup>

العَجُّ: قال وكيع: العَجِجُ بالتَّليَّةِ.<sup>(٥)</sup> قال في النهاية العَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، وقد عج يعج عجا، فهو عاج وعجاج.<sup>(٦)</sup>

الثَّجُّ: وهو السيل والصب الغزير،<sup>(٧)</sup> ومعناه هنا كما قال وكيع: نَحْرُ البُذْنِ.<sup>(٨)</sup> قال ابن الأثير: الثَّجُّ سيلان دماء الهدي والأضاحي، يقال ثجه يثجه ثجا.<sup>(٩)</sup>

---

<sup>١</sup> - الزمخشري: جار الله محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث، تعليق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، باب (٢/٢١٩).

<sup>٢</sup> - نقله الحري: إبراهيم بن إسحاق، في: غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٥ هـ)، (٢/٥٨٩).

<sup>٣</sup> - الزمخشري: جار الله محمود، الفائق في غريب الحديث، (١/١٤٣).

<sup>٤</sup> - الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٢ هـ)، (٢/٢٦٣).

<sup>٥</sup> - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٥/٢٢٥).

<sup>٦</sup> - ابن الأثير الجزري: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، باب العين مع الجيم، (٥/١٨٤).

<sup>٧</sup> - الزمخشري: جار الله محمود، الفائق في غريب الحديث، (١/١٥٣).

<sup>٨</sup> - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٥/٢٢٥).

<sup>٩</sup> - ابن الأثير الجزري: المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الناء مع الجيم، (١/٢٠٢).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بهذا الحديث وشواهدة الكثيرة على تفسير الاستطاعة الواردة في الآية بأنها الزاد والراحلة معاً؛ وللمسألة قولان:

القول الأول: وهم الجمهور، على تفسير الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادا و راحلة وجب عليه الحج. (١)

القول الثاني: خالفت المالكية الجمهور في اشتراط القدرة على الراحلة، وإن كانت المسافة بعيدة، فقالوا: يجب عليه الحج إذا كان صحيح البنية، قادراً على المشي بلا مشقة عظيمة. (٢)  
قال الإمام مالك: "إذا قدر على المشي و وجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر، فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد؛ ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نظر أيضا، فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج". (٣)

وكذلك أوجب مالك على المطيق المشي الحج، وإن لم يكن معه زاد وراحلة. (٤)

١ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (١٧٧/٣). وانظر مذهب الجمهور في: ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين)، إشراف مكتب البحوث والدراسات (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، (٥٠٥/٢). والكاساني: أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٦٠/٢)، والشافعي: محمد، كتاب الأم، كتاب الحج، باب كيف الاستطاعة إلى الحج؟ (١٢٣/٢). والنووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (٧٨/٧). وابن قدامة المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٦٧/٣). والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (٤٤٩/٢).

٢ - يُنظر مذهب المالكية في المسألة: الدردير: سيدي أحمد، مختصر خليل والشرح الكبير، (٢ / ٦)، والرعيبي: محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب): (٣ / ٤٤٨)، وابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق وتعليق صالح عبدالسميع الأزهرى، (بيروت، المكتبة الثقافية) مطبوع مع الثمر الداني، باب في الحج والعمرة، ص: (٣٦٠)، ويُنظر أيضا: القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، سورة آل عمران (٤/١٤٦ - ١٤٩).

٣ - نقله القرطبي: محمد، الجامع لأحكام القرآن، سورة آل عمران (٤/١٤٨).

٤ - يُنظر: المصدر السابق.

استدللت المالكية بقوله تعالى: ﴿التَّجَارَاتُ الْأَجْرَابُ نَسَبًا قَطْرًا بَيْنَ الصَّنَافَاتِ حِنَّةُ الزَّبْرِزِ عَظْمًا فَضَلَّتْ الْمُجْرَاتُ﴾ (١)

وجه الاستدلال: أن من كان صحيح البدن، قادرا على المشي، وله زاد، فقد استطاع إليه سبيلا، فيلزمه فرض الحج.

واستدلوا أيضا ببعض الآثار المروية عن السلف منها:

- عن ابن الزبير أنه قال: ﴿الصَّنَافَاتُ حِنَّةُ الزَّبْرِزِ عَظْمًا فَضَلَّتْ الْمُجْرَاتُ﴾ قال: على قدر القوة. (٢)

- وعن عكرمة أنه قال في الآية: السبيل: الصحة. (٣) ونحوها ..

والراجح - والله أعلم - أن الاستطاعة عامة، وأنها لا تختص بشيء دون آخر، وتتعلق فقط بفقده الحال، وتختلف باختلاف الأشخاص، فليس الرجل كالمرأة، ولا القوي كالضعيف، ولا المريض كالصحيح و لا الشاب كالشيخ .. وهكذا، وإنما الزاد والراحلة - ولو لم يثبت الحديث - من الأدوات المعينة في الاستطاعة، وهي أشمل من تلك الأدوات، كما أنه لا يكفي لوجوب الحج القدرة على المشي إلى مكة، ففيه حرج شديد، والشرع قائم على التيسير و رفع الحرج. قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة و الآية الكريمة عامة ، ليست جملة، فلا تفتقر إلى بيان و كأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن. (٤) و الله أعلم.

١ - سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

٢ - نقله ابن حزم: علي، في: الخلي، (٣٠/٥).

٣ - أخرجه الطبري: محمد، جامع البيان في تأويل القرآن ، سورة آل عمران، برقم: (٧٤٩٧)، (٤٤/٦).

٤ - نقله ابن حجر العسقلاني: أحمد، في فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣/٣٧٩).

## المبحث الثاني : ما روي في الأنسك الثلاثة.

٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)، <sup>(٢)</sup> من طريق هشام بن عمار ، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه فذكره.

والحديث في إسناده: القاسم بن عبد الله العمري:

قال أحمد بن حنبل: القاسم بن عبد الله العمري كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه، <sup>(٣)</sup> وقال البخاري: سكتوا عنه ، <sup>(٤)</sup> وقال الحافظ: متروك، رماه أحمد بالكذب. <sup>(٥)</sup>

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله متروك وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع، <sup>(٦)</sup> وقال الألباني : ضعيف الإسناد. <sup>(٧)</sup>

و للحديث شواهد صحيحة منها حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها - في شأن النبي ﷺ خاصة : فقد روى الإمام مسلم : عن عائشة - رضي الله عنها- (أن رسول الله ﷺ أفرد الحج). <sup>(٨)</sup>

- 
- ١ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد- أقوال، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة. وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، مات جابر سنة ثمان وسبعين. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (١٠٢٨)، (٥٤٦/١).
  - ٢ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الإفراء بالحج برقم: (٢٩٦٧)، (٩٨٩/٢).
  - ٣ - المزني: أبوالحجاج يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، من اسمه القاسم ، برقم: (٤٧٩٨) ، (٣٧٧/٢٣).
  - ٤ - البخاري: محمد ، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (طبعة دار الفكر) باب القاسم ، برقم: (٤٧٩٨) ، (١٦٤/٧).
  - ٥ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٥٥٠٣).
  - ٦ - البوصيري: أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق: خليل مأمون شبيحا، (بيروت، دار المعرفة)، مطبوع مع السنن ، برقم: (٩٢٦٧)، (٤٤٥/٣).
  - ٧ - الألباني: محمد ، ضعيف ابن ماجه ، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، برقم: (٥٨٦)، ص: (٢٣٩).
  - ٨ - أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراء الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم: (١٢٢-١٢١١)، (٨٧٠/٢).

ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا).<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة ، برقم : ( ١٨٤ - ١٢٣١ ) ، ( ٩٠٤ / ٢ ) .

٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ،<sup>(٢)</sup> وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ<sup>(٣)</sup> عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ سَعْدٌ: بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

أخرجه الترمذي في (جامعه)،<sup>(٤)</sup> والنسائي في (الصغرى)،<sup>(٥)</sup> وفي (الكبرى)،<sup>(٦)</sup> ومالك في (الموطأ)،<sup>(٧)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٨)</sup>، والدارمي في (مسنده)،<sup>(٩)</sup> وأبو يعلى في (مسنده)،<sup>(١٠)</sup> والطحاوي في (شرح معاني الآثار)،<sup>(١١)</sup> وابن حبان في (صحيحه)،<sup>(١٢)</sup> والبيهقي في (الكبرى)<sup>(١٣)</sup>

- ١ - ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، من اسمه محمد، برقم: (٦٠٤٦)، وستأتي ترجمته في الكلام على إسناد الحديث.
- ٢ - سعد بن مالك بن أهيوب ويقال له ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو إسحاق، بن أبي وقاص: أحد العشرة وآخرهم موتا، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، مات سنة إحدى وخمسين، ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (٣٢٠٢)، (٦١/٣).
- ٣ - الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري، أبو أنيس وأبو عبد الرحمن، أخو فاطمة بنت قيس. قال البخاري: له صحبة، و وقع في الكنى لمسلم أنه شهد بدرًا. وهو وهَمَ فطبع، نبه عليه ابن عساكر. واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ ولا يُعد فيه، فإن أقل ما قيل في سنِّه عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمان سنين، وقال الطبري: مات النبي ﷺ وهو غلام يافع، قتل الضحاك ب(مرج راهط) سنة ٦٤ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة: برقم (٤١٧٣)، (٣/٤٧٨-٤٧٩)، بتصرف.
- ٤ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع: برقم (٨٢٣)، (١٨٥/٣).
- ٥ - النسائي: أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، كتاب مناسك الحج، التمتع، برقم (٢٧٣٤)، (١٥٢/٥).
- ٦ - النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، كتاب مناسك الحج، التمتع وباب من أهدى وساق الهدى مع الناس، برقم (٣٧١٤)، (٣٤٨/٢).
- ٧ - الأصبحي: مالك، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع برقم: (٧٦٣)، (٣٤٤/١).
- ٨ - أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، برقم: (٩٣/٣)، برقم: (١٥٠٣).
- ٩ - الدارمي: عبد الله، مسند الدارمي، كتاب المناسك، باب فسح الحج، (١١٧٧/٢) برقم: (١٨٩٧).
- ١٠ - أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، مسند سعد بن أبي وقاص، برقم: (٨٠٥)، (١٣٠/٢).
- ١١ - الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩ هـ) كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرما في حجة الوداع، برقم: (٣٣٨٦)، (١٤١/٢).
- ١٢ - ابن حبان البستي: محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب المناسك، ذكر خبر ثالث يصرح باستعمال المصطفى ﷺ الفعل الذي ذكرناه، برقم: (٣٩٣٩)، (٢٤٦/٩).
- ١٣ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج، (١٦/٥)، برقم: (٨٦٣٦).

كلهم من طريق محمد بن شهاب الزهري , عن محمد بن عبد الله بن الحارث , فذكره.

الحديث في إسناده:

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي:

لم يوثقه إلا ابن حبان،<sup>(١)</sup> و روى له الترمذي والنسائي حديثا واحدا،<sup>(٢)</sup> وهو هذا الحديث، قال الحافظ: جزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه، قال: ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه،<sup>(٣)</sup> و قال في التقريب: مقبول.<sup>(٤)</sup>

قلت: صحح الحديث الترمذي وقال: هذا حديث صحيح؛<sup>(٥)</sup> لكن الألباني قال: أنه ضعيف الإسناد. اهـ<sup>(٦)</sup>. ولعله من تفرد الزهري برواية هذا الحديث عن محمد بن عبد الله بن الحارث، ولا يعرف هذا الحديث إلا برواية الزهري عنه كما قال ابن عبد البر، وقول الحافظ: أنه مقبول، أي عند المتابعة ، و إلا فلين الحديث ، كما نص عليه هو نفسه في المقدمة.<sup>(٧)</sup>

### المسألة المتعلقة بالحديثين:

في تحقيق النسك الذي أحرم به النبي ﷺ:

فقد اختلف العلماء في النسك الذي أحرم به النبي ﷺ ، وسبب الخلاف أنه روي عنه أنه ﷺ كان مفردا ، وروي أنه ﷺ كان متمتعا ، وروي أنه ﷺ كان قارنا.

١ - يُنظر: ابن حبان البستي: محمد ، الثقات ، باب الميم: (٣٦٦/٥)، برقم: (٥١٧٧).

٢ - ذكره المزي: يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، برقم: (٥٣٣٦).

٣ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تهذيب التهذيب ، باب محمد مع العين في الآباء ، برقم: (٤١٢)، (٢٢٣/٩).

٤ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، من اسمه محمد، برقم: (٦٠٤٦).

٥ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، (١٨٥/٣).

٦ - الألباني: محمد، ضعيف سنن الترمذي ، إشراف: زهير الشاويش، (الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، (٩٧/١).

٧ - يُنظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، صفحة: (٨١).

واختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : ذهب المالكية إلى أن النبي ﷺ كان مُفردًا ، وهو قول للشافعي.

قال الحطاب الرُّعيني: (١) " أهل المذهب على أفضلية الأفراد بفعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه اعتمر بعد حجته، والله أعلم". (٢)

وذكر المزني عن الشافعي أنه قال في مختصر الحج: "وأحب إليَّ أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد". (٣)

المذهب الثاني: أنه ﷺ كان متمتعًا ، وهو قول للشافعي أيضا، (٤) وبه قال بعض أصحاب الإمام أحمد، كالقاضي أبو يعلى، وأصحاب هذا القول منهم من رأى أن النبي ﷺ تمتع متمتعًا حل فيه من إحرامه ، ومنهم من رأى أنه لم يحل من إحرامه من أجل سوق الهدي. (٥)

المذهب الثالث : ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ﷺ كان قارنا، وبه قال ابن حزم. (٦)

قال الحصكفي: (٧) "و رجَّح علماؤنا أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا". (٨)

---

١ - الرعيني : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (قرة العين بشرح وركات إمام الحرمين) في الأصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، توفي: (٩٥٤ هـ - ١٥٤٧ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٥٨/٧).

٢ - الرعيني: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،: (٤ / ٦٩).

٣ - المزني: إسماعيل بن يحيى: مختصر المزني، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر)، باب بيان إفراد الحج عن العمرة وغير ذلك، ص: (٦٣)، ويُظنر أيضا: النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب، (٧ / ١٥٩).

٤ - الماوردي: علي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م): (٤/٤٣).

٥ - يُنظر: ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (٦٢/٢٦-٦٥).

٦ - ينظر كلام ابن حزم في المحلى (٧/١٠٢) .

٧ - الحصكفي : هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه (إفاضة الأنوار على أصول المنار) ، و (الدر المنتقى) شرح ملتقى الأبحر، كلاهما في الفقه . توفي: (١٠٨٨ هـ - ١٦٧٧ م) ، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٥٨/٧).

٨ - الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (٨/٣٤٧)، مطبوع مع حاشية رد المحتار .

وقال السرخسي: (١) "وعلمائنا -رحمهم الله تعالى- استدلوا بحديث علي ، و ابن مسعود ، وعمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج و العمرة فطاف لهما طوافين و سعى سبعين". (٢) و عند الحنابلة قول الإمام أحمد: "لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا". (٣)

#### ● استدل القائلون بالقول الأول بأدلة منها:

أ- عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) . متفق عليه. (٤)

قالوا: وهذا التقسيم والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده.

ب- عن عائشة -رضي الله عنها- : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج). (٥)

ث- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا) (٦)

#### ● واستدل القائلون بالقول الثاني بأدلة منها:

أ- عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال: (تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء). (٧)

١ - السرخسي : هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجلب في أوزجند (بفرغانة)، و " الأصول " في أصول الفقه، توفي: (٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م) ، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٣١٥/٥).

٢ - السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة) : (٢٦/٤).

٣ - ينظر: ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني، (٢٣٨/٣). وابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى: (٨٠-٨١/٢٦).

٤ - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الحيض، باب كيف تحمل الحائض بالحج والعمرة، برقم: (٣١٣)، (١٢١/١). وكتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصة وغيرها، برقم: (١٦٩١)، (٦٣٢/٢). وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، برقم: (٤١٤٦)، (١٦٠٠/٤). و مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم: (١١٢ - ١٢١١) ، و رقم: (١١٨ - ١٢١١)، (٨٧٠/٢).

٥ - سبق تخريجه صفحة: (٦٦).

٦ - سبق تخريجه أيضا صفحة: (٦٦).

٧ - أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم: (١٧٠ - ١٢٢٦)، (٨٩٨/٢).

ب- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: ( تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلاً بالعمرة ثم أهلاً بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدموا مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد..). الحديث. (١)

● واستدل القائلون بالقول الثالث بأدلة منها:

أ- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة). (٢)  
قال ابن حجر : وهذا دال أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا. (٣)

ب- عن أنس رضي الله عنه : قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً). (٤)

ت- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً. (٥)

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند ، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم: (١٦٠٦)، (٦٠٧/٢). ومسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم: (١٧٤) - (١٢٢٧)، (٩٠١/٢).

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري أيضا : محمد، الجامع الصحيح المسند ، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ : (العقيق واد مبارك ) ، برقم: (١٤٦١)، (٥٥٦/٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، برقم: (٦٩١١)، (٢٦٧٣/٦).

<sup>٣</sup> - ابن حجر العسقلاني : أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ( ٣ / ٣٩٥).

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة ، برقم: (١٨٥ - ١٢٣٢)، (٩٠٥/٢).

<sup>٥</sup> - أخرجه الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، برقم: (٩٤٧)، (٢٨٣/٣). وقال: =

قلت: الراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان قارناً ، وهذا القول رجحه الإمام أحمد والنووي و ابن تيمية و ابن القيم وابن حجر وغيرهم.  
قال الإمام أحمد: "لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنا ، والتمتع أحب إلي؛ لأنه آخر الأمرين". (١)

وقال النووي: "والصواب الذي نعتقده ، أن النبي ﷺ كان قارنا". (٢)  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارنا ، قرن بين الحج والعمرة وساق الهدي...، و هذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها . وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتابا جيدا في هذا الباب". (٣)

وقال ابن القيم: (٤) "وإنما قلنا: إنه أحرم قارنا ، لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك". اهـ. (٥)

ثم ساق اثنين وعشرين حديثا صحيحا، مع ذكر بعض الروايات له إن وجدت. (٦)  
قال الحافظ ابن حجر: "والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا". (٧)

قلت: والقول بأن النبي ﷺ حج قارنا هو الصحيح لأمرين :

---

=حديث حسن، وصححه الألباني، يُنظر: صحيح وضعيف الترمذي ، برقم: (٩٤٨)، (٤٤٧/٢).  
١ - نقله ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى: (٨٠/٢٦).  
٢ - النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب ، ١٥٩/٧  
٣ - ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى: (٨٠/٢٦). بتصرف.  
٤ - ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، توفي: (٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٥٦/٦).  
٥ - ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، (بيروت - الكويت، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ط٢٦، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م): (١٠٧/٢).  
٦ - يُنظر بتوسع: ابن القيم الجوزية، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، (١٠٧/٢ - ١٠٩).  
٧ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣ / ٤٢٧).

الأمر الأول : رجحان الأدلة التي تدل على أن النبي ﷺ حج قارنا على غيرها.

فقد أورد ابن القيم خمسة عشر وجها على رجحان ذلك، نلخصها فيما يلي:

- ١- أن رواية أحاديث القرآن أكثر من غيرهم، وطرق الإخبار بذلك تنوعت.
- ٢- أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يكن ذلك في الأفراد.
- ٣- أنها صريحة لا تحتل التأويل ، بخلاف روايات الأفراد.
- ٤- أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد ، أو نفوها ، والذاكر الزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافي.

- ٥- أن رواية الأفراد أربعة :عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس ، والأربعة رووا القرآن أيضاً، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم ، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم تضرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ﷺ.
- ٦- أنه النسك الذي أمر به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه.
- ٧- أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه. (١)

و ذكر الحافظ ابن حجر أجوبة من رجح الأفراد على القران، ومنهم البيهقي، وقال : "ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من تعسف". (٢)

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (٣) "ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القرآن أرجح من جهات متعددة، منها كثرة من رواها من الصحابة، وقد قدمنا عن

١ - يُنظر بتوسع : ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد: (١٣٣/٢-١٣٤). بتصرف.

٢ - يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣ / ٤٢٧-٤٢٨).

٣ - الأمين الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، عمل مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، له كتب منها: (أضواء البيان في تفسير القرآن)، و (منع جواز المجاز) و (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) توفي بمكة سنة: (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٤٥/٦).

ابن القيم أنها رواها سبعة عشر صحابياً، وأحاديث الأفراد لم يروها إلا عدد قليل، وهم: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأسماء، وكثرة الرواة من المرجحات قال في مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي:

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية

.. ومنها: أن من روى عنهم الأفراد، روى عنهم القرآن أيضاً، ويكفي في أرجحية أحاديث القرآن: أن الذين قالوا: بأفضلية الأفراد معترفون بأن من روى القرآن صادقون في ذلك، وأنه ﷺ كان قارناً باتفاق الطائفتين" اهـ<sup>(١)</sup>

### الأمر الثاني: إمكان الجمع بين الأدلة.

جمع النووي بين الروايات فقال: "وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، فمن روى الأفراد هو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد؛ وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها" اهـ<sup>(٢)</sup>

وأحسن ما قيل في الجمع بين هذه الروايات، ما ذكره ابن القيم، حيث نقل أولاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "وأما الذين نقل عنهم أفراد الحج فهم ثلاثة: عائشة وابن عمر وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح في ذلك عنهما فمعناه: أفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة، رواها أكابر الصحابة، كعمر و عثمان و علي و عمران بن حصين، و رواها أيضاً عائشة وابن عمر و جابر، بل رواها عن ﷺ بضعة عشر من الصحابة" اهـ<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، سورة الحج (٣/٤٢٧).

<sup>٢</sup> - النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، (المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م)، (١٣٥/٨).

<sup>٣</sup> - ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى: (٧٣/٢٦). وانظر أيضاً صفحات (٧٤، ٧٥) وما بعدها.

وعقَّب على ذلك ابن القيم فقال: " وقد اتفق أنس و عائشة و ابن عمر و ابن عباس ، على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا: وعمره مع حجته ، وهم - سوى ابن عباس - قالوا: إنه أفرد الحج ، وهم - سوى أنس - قالوا: تمتع ، فقالوا: هذا وهذا وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ، وامتتعا باعتبار ترفُّه بترك أحد السفرين ، ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب . والله الهادي لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

فمن قال: إنه أفرد الحج ، وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ، ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التمتع أو غيره - كما يظن كثير من الناس - ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه - كما قاله طائفة من السلف والخلف - فوهم أيضا ، والأحاديث الصحيحة تردده كما تبين . وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ، ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال: إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوفا على حدة ، وللعمره طوفا على حدة ، وسعى للحج سعيا والعمرة سعيا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوفا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

ومن قال: إنه تمتع ، فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا ، فالأحاديث ترد قوله ، وهو غلط . وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه ، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدى ، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا ، وهو أقل غلطا . وإن أراد تمتع القران ، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف" اهـ<sup>(١)</sup> والله أعلم .

<sup>١</sup> - ابن القيم الجوزية ، محمد ، زاد المعاد في هدي خير العباد: (١٢٠/٢-١٢٢) . بتصرف .

قال أبو سليمان الخطابي: "وقد أنعم الشافعي رضي الله عنه بيان هذا المعنى في كتاب ( اختلاف الأحاديث ) وجوّد الكلام فيه، والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه : أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقوله : بنى فلان داراً : إذا أمر بنائها ، وضرب الأمير فلاناً : إذا أمر بضربه وروي أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ، وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ، ومثله كثير في الكلام. وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والقارن والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها ، وأذن فيها ، وكلُّ قال صدقا ، و روى حقا ، لا ينكره إلا من جهل ، أو عاند ، والله الموفق".<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> - الخطابي: أبو سليمان حمد، معالم السنن، (١٦٠/٢-١٦١). ويُظن بتوسع: بحث الدكتور: عبد السلام بن سالم السحيمي، = القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق ﷺ، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، العدد، (التاسع والخمسون)، ص: (٢٢٨-٢٥٤).

٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: (اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً). قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: (انظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا). فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: (وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبَعُ).

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)، <sup>(٢)</sup> و أحمد في (مسنده) <sup>(٣)</sup>، والدقاق في (المجلس)، <sup>(٤)</sup> وأبو يعلى في (مسنده)، <sup>(٥)</sup> وأخرجه النسائي في (الكبرى)، <sup>(٦)</sup> و(عمل اليوم والليلة)، <sup>(٧)</sup> بلفظ: (من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فإني لولا أن معي هديا لأحللت) بدلا من قوله ﷺ: (اجعلوا حجكم عمرة).

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

والحديث في إسناده: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخره وقد عنعن، قال الإمام أحمد: أبو إسحاق ثقة ولكن هؤلاء

<sup>١</sup> - البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة، قال استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهداها.. ورواه عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء نحوه وزاد: وشهد أحدا، روي عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة، وشهد البراء الجمل وصفين وقاتل الخوارج، مات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين وقد روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (٦١٨)، (٢٧٨/١)، بتصرف.

<sup>٢</sup> - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فسخ الحج برقم: (٢٩٨٢)، (٩٩٣/٢).

<sup>٣</sup> - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند البراء بن عازب، ٨٥/٥، برقم: (١٨٥٢٣)، (٤٨٧/٣٠).

<sup>٤</sup> - الدقاق: محمد بن عبد الواحد، مجلس إماماء في رؤية الله تبارك وتعالى، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوي، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، برقم: (١١٩)، ص: (٧٠).

<sup>٥</sup> - أبو يعلى الموصلي: أحمد، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، مسند البراء بن عازب، ٨٥/٥، برقم: (١٦٧٢)، (٢٣٣/٣).

<sup>٦</sup> - النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى الغضب في وجهه، برقم (١٠٠١٧)، (٥٦/٦).

<sup>٧</sup> - النسائي: أحمد بن شعيب، عمل اليوم والليلة، تحقيق: د. فاروق حمادة، (بيروت، دار الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ)، باب ما يقول إذا رأى الغضب في وجهه، برقم (١٨٩)، ص (٢٢٦).

الذين حملوا عنه بآخره. <sup>(١)</sup> وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان مدلسا، <sup>(٢)</sup> وقال الحافظ: ثقة مكثر عابد.. اختلط بآخره. <sup>(٣)</sup>

قال البوصيري في المصباح: رجاله ثقات ؛ إلا أن فيه أبا إسحاق - واسمه عمرو بن عبدالله - اختلط بآخره . ولم أدر حال أبي بكر بن عياش ؛ هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده ؟ فيوقف حديثه حتى يتبين حاله. اهـ. <sup>(٤)</sup> وقال الألباني: ضعيف. <sup>(٥)</sup>

قلت : الحديث ضعيف الإسناد ؛ لعننة أبي إسحاق واختلاطه . والله أعلم.

ولكن قد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه.

قال الألباني: وأحاديثهم كلها صحاح. <sup>(٦)</sup>

وقد ساقها كلها ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد. <sup>(٧)</sup>

نذكر منها حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين وفيه: فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة ، وقال: ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا، وفيه - أي في الحديث - فقال سراقه بن مالك بن جعشم <sup>(٨)</sup> : يا رسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: (لأبد..). <sup>(٩)</sup> الحديث.

١ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تهذيب التهذيب، برقم (١٠٠)، (٩٨/٨).

٢ - ابن حبان البستي: محمد، الثقات، باب العين: ٥ / (١٧٧)، برقم: (٤٤٤٩).

٣ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٥١٠٠). بتصرف

٤ - البوصيري: أحمد بن أبي بكر ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، مطبوع مع السنن ، برقم: (٩٢٦٧)، (٤٤٥/٣).

٥ - الألباني: محمد ناصرالدين، ضعيف ابن ماجه ، برقم: (٦٤٣)، ص: (٢٣٦). ويُنظر أيضا لنفس المؤلف: السلسلة الضعيفة والموضوعة ، (١٠ / ٢٩٩)، برقم: (٤٧٥٣).

٦ - الألباني: محمد ناصرالدين، حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٣٩٩ هـ) ، ص: (٦١).

٧ - ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد: (١٢٠/٢ - ١٢٢). (١ / ٢٨٢ - ٢٨٦).

٨ - هو: سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى المدلجى، وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قديدا روى البخاري قصته في إدراكه النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي ﷺ عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم أنه طلب منه الخلاص وألا يدل عليه ففعل، وكتب له أمانا وأسلم يوم الفتح، وروى عنه ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب وطاوس، قال أبو عمر: مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل بعد عثمان. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (٣١١٧)، (٤١ / ٣)، بتصرف.

٩ - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح ، كتاب الحج، باب عمرة التعميم، برقم: (١٦٩٣)، (٦٣٢/٢)، وباب الاشتراك في الهدي والبدن ، برقم: (٢٣٧١)، (٨٨٥/٢). ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم: (١٤١ - ١٢١٦)، (٨٨٣/٢).

٩- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْسَخُ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: (بَلْ لَنَا خَاصَّةً).

الحديث أخرجه النسائي في (سننه الصغرى)،<sup>(٢)</sup> وفي (الكبرى)،<sup>(٣)</sup> وأبوداود في (سننه)،<sup>(٤)</sup> وابن ماجه في (سننه)،<sup>(٥)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٦)</sup> والدارمي في (مسنده)،<sup>(٧)</sup> والحاكم في (مستدرکه)،<sup>(٨)</sup> والدارقطني في (سننه)،<sup>(٩)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(١٠)</sup> والطحاوي في (شرح معاني الآثار)،<sup>(١١)</sup> والطبراني في (الكبير).<sup>(١٢)</sup>

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه رضي الله عنه.

فروايَةُ النسائي فيه : ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْسَخُ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ : بَلْ لَنَا خَاصَّةً ). أما رواية أبي داود ففيه : ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَخُ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً ، أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا ؟ قَالَ : بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً ).

١ - بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة- بالخاء المعجمة المفتوحة- بن ثعلبة بن ثور أبو عبد الرحمن المزني، صحابي من أهل المدينة أقطعته النبي ﷺ العقيق وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة أحاديثه في السنن وصحاحي بن خزيمة وابن حبان، قال المدائني: وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة، يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (٧٣٤)، (٣٢٦/١).

٢ - النسائي: أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، كتاب مناسك الحج، إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، برقم (٢٨٠٨)، (١٧٩/٥).

٣ - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، برقم (٣٧٩٠)، (٣٦٧/٢).

٤ - أبوداود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، برقم: (١٨٠٨)، (٥٦٢/١).

٥ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قال كان فسح الحج لهم خاصة، (٩٩٤/٢)، برقم: (٢٩٨٤).

٦ - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، برقم: (١٥٨٥٣)، (١٨٣/٢٥).

٧ - الدارمي: عبدالله، مسند الدارمي، كتاب المناسك، باب فسح الحج، برقم: (١٨٩٧)، (١١٧٧/٢).

٨ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحیحین، ذكر بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، برقم: (٦٢٠١)، (٥٩٣/٣).

٩ - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم: (٢٤)، (٢٤١/٢).

١٠ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم يفسخ ولم ينصرف إلى غيره، برقم: (٨٧٨٧)، (٤١/٥).

١١ - الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ) كتاب مناسك الحج، باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة، برقم: (٣٦٠٦)، (١٩٤/٢).

١٢ - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، بلال بن الحارث المزني يكنى أبا عبد الرحمن برقم: (١١٣٨)، (٣٧٠/١).

قلت: في إسناد الحديث عند الدارمي : الحارث بن بلال المزني، وقد وقع ذكره في إسناد مقلوب، والصواب بلال بن الحارث. رواه من طريق نعيم بن حماد عن الدَّرَاوَرْدِيِّ عن ربيعة عن بلال بن الحارث بن بلال عن أبيه في فسخ الحج إلى العمرة.  
قال الحافظ: " و وَهَمَ فِيهِ نَعِيمٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ رَبِيعَةَ عَنِ الحَارِثِ بْنِ بلال، عن أبيه بلال بن الحارث ، كذلك رواه جماعة عنه وهو الصواب".<sup>(١)</sup>

والحديث في إسناده:

الحارث بن بلال بن الحارث المزني:

قال الإمام أحمد بن حنبل: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف،<sup>(٢)</sup> وقال عنه الحافظ: مقبول.<sup>(٣)</sup>

وذكره أبو داود في (مسائله) أنه قال: قلت لأحمد: "حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال: و من بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال؟ ! و من روى عنه؟ ! ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة".<sup>(٤)</sup>

وقال ابن حزم: "و الحارث بن بلال مجهول ، و لم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث ، و قد صح خلافه بيقين".<sup>(٥)</sup>

وقال ابن القيم: "و أما حديث بلال بن الحارث ، فلا يكتب ؛ و لا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمهلّ بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت و بين الصفا و المروة ، و قال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، و قال ﷺ:

<sup>١</sup> - ابن حجر العسقلاني : أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة ، ( ٢ / ١٩٢ ) برقم: (٢٠٣٢).

<sup>٢</sup> - الذهبي : محمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، برقم: (١٦١٠)، (٤٣٢/١).

<sup>٣</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، ترجمة الحارث، برقم: (١٠٢٠).

<sup>٤</sup> - أبوداود السجستاني: سليمان، كتاب مسائل الإمام أحمد ، (رواية أبي داود)، تحقيق: محمد بمجة البيطار، (ط ١ ، ١٣٥٣) ص:

(٣٠٢).

<sup>٥</sup> - ابن حزم: علي، المحلى ، (١٠٨/٧).

( اجعلوا حجكم عمرة ) ، قال عبد الله : فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث في فسح الحج ؟ يعني قوله : ( لنا خاصة ) ، قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل - أي ابنه الحارث - ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي بثبت .  
ثم قال ابن القيم : و مما يدل على صحة قول الإمام ، و أن هذا الحديث لا يصح ، أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ ! هذا من أمحل المحال ، و كيف يأمرهم بالفسخ ، ويقول : ( دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ) ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة ، دون من بعدهم ؟ فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول ﷺ و هو غلط عليه" . (١)

وقال الألباني : " و هذا سند ضعيف ، فإن الحارث هذا لم يوثقه أحد ، بل أشار الإمام أحمد إلى أنه ليس بمعروف ، وضعف حديثه .. ثم قال : قال الحافظ في التقریب : مقبول ، يعني عند المتابعة ، و إلا فلين الحديث ، كما نص عليه في المقدمة " (٢)

قلت : الحديث ضعيف لأجل الحارث بن بلال ، ولا متابع له ، ولمخالفته للصحيح من الأحاديث الدالة على أن التمتع لأبد الأبد . والله أعلم .  
وللحديث شاهد صحيح موقوف على أبي ذر ﷺ أخرجه مسلم ، قال أبو ذر (٣) :  
( كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة ) . (٤)

<sup>١</sup> - يُنظر : ابن القيم ، محمد ، زاد المعاد في هدي خير العباد : ( ٢٨٨ / ١ ) ، بتصرف .

<sup>٢</sup> - الألباني : محمد ناصر الدين ، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، (الرياض مكتبة المعارف ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، برقم : (١٠٠٣) .

<sup>٣</sup> - أبو ذر الغفاري : الزاهد المشهور الصادق للهجة ، مختلف في اسمه واسم أبيه . والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن ، روى الآجري عن أبي داود : لم يشهد بدرأ ، ولكن عمر أحقه بهم ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم . وكانت وفاته بالريذة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل في التي بعدها ، وعليه الأكثر ، ويقال : إنه صلى عليه عبد الله بن مسعود في قصة رويت بسند لا بأس به . وقال المدائني : إنه صلى عليه ابن مسعود بالريذة ، ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل . يُنظر : ابن حجر العسقلاني ، أحمد ، الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم : (٩٨٧٧) ، (١٠٥ / ٧) .

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، برقم : ( ١٢٢٤ ) ، ( ٨٩٧ / ٢ ) .

## المسألة المتعلقة بالحديثين:

مسألة فسخ الحج إلى عمرة:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يأتي بعدها بالحج ، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز لمن ساق الهدى أن يفسخ ما أحرم به إلى عمرة . وإنما الذي فيه الخلاف هو بالنسبة لمن كان مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدى ، هل له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليكون متمتعاً أم لا ؟ (١)

كما أن أهل العلم قد اتفقوا على صحة الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ قد أمر كل من لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ حجه ويجعله عمرة .

قال ابن عبد البر : " تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه منهم هدي ولم يسقه و كان قد أحرم بالحج أن يجعلها عمرة ، وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ، ولم يدفعوا شيئاً منها ، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل " . (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يخلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، وهذا مما تواترت به الأحاديث " . (٣)

لكن العلماء اختلفوا: هل كان الأمر بالفسخ خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ أم للناس عامة؟ ، وإذا كان للناس عامة فهل كان الأمر واجباً أو مستحباً؟  
على ثلاثة أقوال:

<sup>١</sup> - يُنظر جماع هذه المسائل: انظر: ابن عبد البر: يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٨ / ٣٥٥ - ٣٥٦)، والنووي: يحيى، المجموع شرح المهذب: (٧ / ١٦٦)، وابن قدامة: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٥ / ٢٥١ - ٢٥٢)، وابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٥٨)، وابن حجر العسقلاني: أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣ / ٤٢٣).

<sup>٢</sup> - ابن عبد البر: يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٨ / ٣٥٥ - ٣٥٦).

<sup>٣</sup> - ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى: (٢٦ / ٦١ - ٦٢).

القول الأول: ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز ، سواء ساق الهدى أم لم يسقه، وأن ذلك كان خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ. (١)

القول الثاني: ذهبت الحنابلة إلى أن الفسخ جائز بل هو مستحب. (٢)

القول الثالث: وذهبت الظاهرية، وهو قول ابن عباس ؓ إلى وجوب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى. (٣)

استدل القائلون بالقول الأول بحديث بلال بن الحارث و أيضاً:

أ- بحديث أبي ذر ؓ أنه قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة). (٤)

ب- و أن العلة في أمر النبي ﷺ بالفسخ ؛ كي يحرموا بالعمرة في أشهر الحج، و يخالفوا ما كان عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقولهم: إنها من أفجر الفجور. (٥)

واستدل القائلون بالقول الثاني والثالث بأدلة منها:

أ - الأحاديث الصحيحة الدالة على أمر النبي ﷺ كل من لم يسق الهدى أن يفسخ حجه إلى عمرة .

ومنها حديث جابر ؓ المتفق عليه وفيه: فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة ، وقال: ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا، .. فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: للأبد..). (٦) الحديث .

<sup>١</sup> - ينظر: ابن الهمام : محمد، فتح القدير (٢ / ٣٢٦)، و ابن عبد البر : يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٨ / ٣٥٥)، و النووي : يحيى، المجموع شرح المذهب: (٧ / ١٦٦).

<sup>٢</sup> - ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (٥ / ٢٥٢) ، ومال إليه ابن تيمية، أحمد، في مجموع الفتاوى، (٢٦ / ٥١، ٥٢)، ويقول به من المعاصرين الشيخ ابن باز، انظر: ص: (٩-١٠).

<sup>٣</sup> - ابن حزم: محمد، المحلى: (٥ / ٨٨)، ومال إلى هذا القول ابن القيم في: زاد المعاد في هدي خير العباد: (٢ / ١٩٣)، و من المعاصرين: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني كما في: حجة النبي ﷺ، ص: (١٤).

<sup>٤</sup> - سبق تخريجه صفحة: (٨١).

<sup>٥</sup> - ينظر :ابن عبد البر، يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٨ / ٣٥٦)، و النووي : يحيى، المجموع شرح المذهب: (٧ / ١٦٨)

<sup>٦</sup> - سبق تخريجه صفحة: (٧٨).

ب - ما ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه أنه أفق الناس بالفسخ الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي ، ثم زمن أبي بكر حتى توفي أيضا رضي الله عنه، ثم زمن عمر رضي الله عنه. (١)

ج - أن ابن عباس رضي الله عنه كان يأمر بالفسخ كل من لم يسق الهدي ويجعله عمرة ، بل كان يرى أن كل من طاف بالبيت و سعى فقد حل ، شاء أم أبي. (٢)

إلا أن أصحاب القول الثاني يحملون هذه الأدلة على الاستحباب ، وأصحاب القول الثالث يحملونها على الوجوب.

والراجع - والله أعلم - القول باستحباب الفسخ وأنه باق إلى يوم القيامة ، وأن الوجوب كان خاصا بالصحابة فقط ، وهو القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ (٣) وذلك جمعا بين الأدلة.

والجواب عن حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه بأنه لا يصح ، ولا يعارض بمثله الأحاديث الصحيحة، و ذكر العلماء أنه حديث ساقط بالمرّة، باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تفرد به ربيعة عن الحارث بن بلال المجهول الذي لا يعرف؛ فلعله من غلظه أو من وهمه، فإن الحديث المقطوع بصحته قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا ، وأن الفسخ إلى العمرة جائز إلى الأبد. (٤)

---

١ - نقل ذلك النووي : يحيى، كما في شرح صحيح مسلم : (٢٠١-٢٠٠/٨)

٢ - نقل عنه ذلك ابن حجر العسقلاني : أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٥٣٤/٣)، والنووي : يحيى، شرح صحيح مسلم : (٢٢٩/٨-٢٣٠).

٣ - يُنظر ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى: (٥١/٢٦-٥٢، ٩٥-٩٦).

٤ - يُنظر بتوسع : ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد: (٢ / ١٩٢-١٩٣)، و الألباني : محمد، حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص: (٦٢-٦٣).

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه فنلخص ما ذكره ابن القيم من أنه يحتمل ثلاثة أمور:

أولا: اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذي فهمه من حرم الفسخ.

ثانيا: اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة.

ثالثا: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتدبى حجا قارنا أو مفردا بلا هدي ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه في آخر الأمر، من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق الهدي ، كما صح عنه ذلك.

أما أن يحرم بحج مفردا ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدءوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه. وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين ، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الصريحة به جملة. <sup>(١)</sup>

وأما القول بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالفسخ ؛ لبيان الجواز ، وليخالف ما كانت الجاهلية تعتقده من عدم جواز العمرة في أشهر الحج.

فيجاب عن ذلك بأمور:

- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة ، فكيف يظن أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة؟
- ٢- أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد قال لهم عند الميقات: ( من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل )، <sup>(٢)</sup> فبين لهم جواز الاعتمار في

<sup>١</sup> - ينظر: ابن القيم في: زاد المعاد في هدي خير العباد، (٢ / ١٩١-١٩٤) بتصرف.

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم: (١١٤-١٢١١) ، (٢/٨٧٠).

أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ؟!  
٣- وأيضاً فإذا كان الكفار غير متمتعين ولا معتمرين في أشهر الحج ، والنبي ﷺ قصد مخالفة الكفار ، كان هذا من سنن الحج، وهكذا ما فعله من التمتع والفسخ ، إن كان قصد به مخالفة المشركين فهذا هو السنة ، وإن فعله لأنه أفضل وهو سنة ، فعلى كلا التقديرين يكون الفسخ أفضل ، اتباعاً لأمر النبي ﷺ وأصحابه. والله أعلم. (١)

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: " والذي يظهر لنا صوابه في حديث: ( بل للأبد) ، وحديث الخصوصية.. هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله ، وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحم ، وحمل التأيد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة ، ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى. اهـ (٢)

---

١ - يُنظر بتوسع: ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (٢٦ / ٥٤ - ٥٨ ، ٩٥ ، ٩٦)، و ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد، ( ٢١٣ / ٢ - ٢١٨).

٢ - الشنقيطي :محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،سورة الحج : (٣٦٠/٤)، بتصرف، و يُنظر بتوسع: بحث الدكتور:عبد السلام بن سالم السحيمي، (القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق ﷺ)، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، بالمملكة العربية السعودية ، العدد، (التاسع والخمسون) ، ص: (٢١٥-٢٢٧).

## المبحث الثالث : ما روي في المواقيت .

١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (١) قَالَ: (وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ).

الحديث أخرجه أبو داود (سننه)، (٢) والترمذي في (جامعه)، (٣) وأحمد في (مسنده)، (٤) وابن أبي شيبة في (مصنفه)، (٥) والبيهقي في (الكبرى)، (٦) وابن عبد البر في (التمهيد). (٧)

كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس رضي الله عنه به.

والحديث في إسناده:

- يزيد بن أبي زياد الدمشقي ، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث كأن حديثه موضوع، (٨) وقال ابن معين: ليس بالقوي، (٩) قال الحافظ: ضعيف ، كبر فتغير و صار يتلقن. (١٠)

- محمد بن علي بن عبد الله بن عباس:

وهو ثقة لكن لم يثبت سماعه من جده. (١١)

قال الإمام مسلم في (كتاب التمييز): وأما حديث يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس ، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس ، والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التي يرويهها، و محمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه ، أو رآه. (١٢)

١ - عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، ذكر خليفة: أن عليًا ولأه البصرة وكان على الميسرة يوم صفين، توفي بالطائف، وفي وفاته أقوال: سنة خمس وستين. وقيل سبع، وقيل ثمان، وهو الصحيح في قول الجمهور. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (٤٧٩٩)، (١٢١/٤).

٢ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت: برقم: (١٧٤٠)، (٥٤٣/١).

٣ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق: برقم (٨٣٢)، (١٩٤/٣).

٤ - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس، برقم: (٣٢٠٥)، (٢٧٦/٥).

٥ - ابن أبي شيبة: عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، باب في مواقيت الحج، برقم: (١٤٠٦٩)، (٢٦٦/٣).

٦ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، برقم: (٨٧٠٠)، (٢٨/٥).

٧ - ابن عبد البر: يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٤٣/١٥).

٨ - ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن، الجرح والتعديل، باب الزاي برقم: (١١٠٩)، (٢٦٢/٩).

٩ - ابن معين الغطفاني: يحيى، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، برقم: (٨٧٨)، ص (٢٢٨).

١٠ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٧٧٦٨).

١١ - المصدر السابق، برقم: (٦١٩٨).

١٢ - مسلم بن الحجاج، كتاب التمييز، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (السعودية، مكتبة الكوثر، ط. ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، مطبوع

و قال ابن القطان الفاسي : هذا الحديث مشكوك في اتصاله،... فأقول: إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جده ابن عباس، وبذلك ذكر في كتاب الرجال.<sup>(١)</sup>

قلت : ولم يذكر البخاري،<sup>(٢)</sup> ولا ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> أنه يروي عن جده، و إنما ذكر أنه يروي عن أبيه، فالحديث منقطع، إلى جانب ضعف يزيد بن أبي زياد، والله أعلم. و للحديث شاهدان:

الشاهد الأول: من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه الطبراني في (الأوسط)،<sup>(٤)</sup> من طريق موسى بن داود، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (وَقَّتْ لأهل المشرق العقيق).

وقال الطبراني: لم يروا هذا الحديث عن ابن جريج إلا مسلم تفرد به موسى بن داود.

- وموسى بن داود هو الضبي أبو عبد الله الخُلُقاني الطرسوسي:

قال أبو حاتم: شيخ، في حديثه اضطراب،<sup>(٥)</sup> و قال الحافظ: صدوق فقيه زاهد له أوهام.<sup>(٦)</sup> قلت: وقد تفرد برواية هذا الحديث عن:

- مسلم بن خالد المخزومي المكي المعروف بالزنجي:

قال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف و

تنكر.<sup>(٧)</sup> قال الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام.<sup>(٨)</sup>

---

مع منهج النقد عند المحدثين للأعظمي، ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن، ص: (٢١٥).

<sup>١</sup> - الفاسي: علي ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق : د.الحسين آيت سعيد،(الرياض، دار طيبو للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، برقم: (٥٦٧) (٥٥٨/٢). بتصرف.

<sup>٢</sup> - البخاري: محمد، التاريخ الكبير ، برقم : (٥٦٢)، (١٨٣/١).

<sup>٣</sup> - ابن أبي حاتم الرازي :عبدالرحمن ،الجرح والتعديل ،باب تسمية من روى عنه العلم ممن يسمى محمدا واسم أبيه علي برقم : (١١٨)، (٢٦/٨).

<sup>٤</sup> - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط ، برقم: (٧٤٤٥)، (٢٦٠/٧).

<sup>٥</sup> - الرازي :عبدالرحمن ،الجرح والتعديل ،باب الدال برقم : (٦٣٦)، (١٤١/٨).

<sup>٦</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم : (٧٠٠٨).

<sup>٧</sup> - الرازي :عبدالرحمن ،الجرح والتعديل ،باب الراء برقم : (٨٠٠)، (١٨٣/٨).

<sup>٨</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم : (٦٦٦٩).

قلت: وتفرّد هو أيضا برواية الحديث عن ابن جريج الذي عنعن عن عطاء.

الشاهد الثاني: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقّت لأهل المدائن العتيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة،<sup>(١)</sup> ولأهل الشام الجحفة<sup>(٢)</sup>). أخرج الطبراني في (الكبير)،<sup>(٣)</sup> والطحاوي في (شرح معاني الآثار)<sup>(٤)</sup> من طريق سعيد بن أبي مريم، عن إبراهيم بن سويد، عن هلال بن زيد بن يسار، عن أنس رضي الله عنه.

- وفيه هلال بن زيد بن يسار بن بولا، أبو عقاب البصري:

قال أبو حاتم: منكر الحديث،<sup>(٥)</sup> وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط، منها رواية الثقات عنه، ورواية الضعفاء جميعا، لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا ذكر حديثه إلا على جهة الاعتبار.<sup>(٦)</sup>

قلت: حديث ابن عباس رضي الله عنه حسنه الترمذي،<sup>(٧)</sup> والظاهر - والله أعلم - أنه ضعيف؛ للعتين المذكورتين، ضعف يزيد، وانقطاع السند، إلى جانب نكارة المتن؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، ولا اعتبار بشواهده.

<sup>١</sup> - ذو الحليفة: بالتصغير أيضا والفاء، ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل، انظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، : باب الهاء واللام، (٢/٢٩٥-٢٩٦).

<sup>٢</sup> - الجحفة: بالضم ثم السكون والفاء، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يبروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فمقاتم ذو الحليفة، وكان اسمها (مهبة) وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحتها وحمل أهلها في بعض الأعوام وهي الآن خراب... وقال السكري الجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة... ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة استوبأها وحم أصحابه، فقال: (اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدنها وانقل حمّها إلى الجحفة)، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى ليلة في بعض أسفاره إذ استيقظ فأيقظ أصحابه وقال: (مرت بي الحمى في صورة امرأة تائرة الرأس منطلقا إلى الجحفة). انظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، : باب الجيم والحاء، (٢/١١١)، بتصرف.

<sup>٣</sup> - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (٧٢١)، (١/٢٥٠).

<sup>٤</sup> - الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها، برقم: (٣٢٦٩)، (٢/١١٩).

<sup>٥</sup> - ابن أبي حاتم الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل، باب تسمية من روى عنه العلم ممن يسمى هلالا، برقم: (٢٩٠)، (٩/٧٤).

<sup>٦</sup> - ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد، المجروحين، باب الهاء، (٣/٨٧)، برقم: (١١٤٩).

<sup>٧</sup> - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٣/١٩٤). قلت: وجدت في نسخة: "محمد فؤاد عبد الباقي" عبارة للترمذي هذا نصها: (و محمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب). اهـ ولم ترد في النسخ الأخرى، ولا ذكره المزني في تحفة الأشراف، فإن ثبت نسبتها إليه، فهو خطأ منه، فليس الراوي هو نفسه، وقد ذكر اسم الراوي كاملا في سنن أبي داود ومسنده الإمام أحمد.

## غريب الحديث:

العقيق: ذكر ياقوت الحموي<sup>(١)</sup> أن العقيق الذي جاء فيه (إنك بواد مبارك)، هو الذي يبطن وادي ذي الحليفة، وهو الأقرب منها، وهو الذي جاء فيه أنه مهل أهل العراق من ذات عرق. اهـ<sup>(٢)</sup>

قلت : وليس بظاهر، ولعل الصواب ما ذكره الحافظ من أنه : واد يدفق مأوه في غوري تامة، قال الأزهري: هو حذاء ذات عرق.<sup>(٣)</sup>

وقد قال الأزهري: <sup>(٤)</sup>والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه ماء السيل في الأرض فأنهره ووسعه: عقيق، وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية عادية شفتها السيول، فمنها عقيق عارض اليمامة، وهو وادٍ واسع مما يلي العرمة تندفق فيه شعاب العارض، وفيه عيون عذبة الماء، ومنها عقيق بناحية المدينة فيه عيون ونخيل، و منها عقيق آخر يدفق سيله في غوري تامة، وهو الذي ذكره الشافعي فقال: " ولو أهلوا من العقيق كان أحبَّ إليَّ " ، ومنها عقيق القنآن، تجرى إليه مياهٌ قُليلٌ نجد وجباله. <sup>(٥)</sup>

و ذكر الكشميري<sup>(٦)</sup> أيضا: أنها ميقات عند "ذات عرق" ، و بين ذات عرق وعقيق جبل فاصل، ثم قال: وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة أميال من المدينة . <sup>(٧)</sup>والله أعلم.

<sup>١</sup> - ياقوت الحموي : هو ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين: مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين، ومن العلماء باللغة والأدب. من كتبه: (معجم البلدان)، (معجم الأدياء)، توفي: (٦٢٦ هـ - ١٢٢٩ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين، الأعلام، (١٣١/٨).

<sup>٢</sup> - ينظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، : باب العين والقاف، (١٣٩/٤).

<sup>٣</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٥٠٢ / ٢).

<sup>٤</sup> - الأزهري : هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ومن كتبه: (غريب الألفاظ التي استعمالها الفقهاء)، (تفسير القرآن)، توفي: (٣٧٠ هـ - ٩٨١ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٣١١/٥).

<sup>٥</sup> - الأزهري: محمد ، تهذيب اللغة، (٥٩/١)، مادة: عق.

<sup>٦</sup> - الكشميري : هو محمد أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي الكشميري، ولد في قرية بدوده وان من أعمال الكشمير . فقيه حنفي من علماء الهند، ومن كتبه: (تعليقات على فتح القدير لابن الهمام)، (تعليقات الأشباه والنظائر)، توفي بديوبند: (١٢٩٢ هـ - ١٩٣٣ م)، ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، (أنور شاه الكشميري (http://ar.wikipedia.org/wiki)).

<sup>٧</sup> - الكشميري: محمد أنور شاه ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاکر، ط١، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع: كتاب الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام للآفاقي، (٢٢٨/٢).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل الشافعي - رحمه الله - بهذا الحديث على استحباب الإهلال من العقيق.

قال الشافعي: ولو أهلَّ أهلُ المشرق من "العقيق" كان أحب إلي. (١)

عقب الشيرازي (٢) وقال: لأنه روي عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق؛ ولأنه أبعد من "ذات عرق" فكان أفضل. (٣)

قلت: والأصل في ميقات أهل المشرق، حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين أنه ﷺ وقت لأهل نجد قرن المنازل، (٤) وقال: (هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة). (٥) وأهل المشرق - عادة - ممن يمرون على "قرن" في طريقهم.

وهناك حديث عن عائشة - رضي الله عنها - تدل على أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق "ذات عرق". (٦)

١ - الشافعي: محمد، كتاب الأم، (١٥٠/٢).

٢ - الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الشافعية وفقهها، تفقه ببلده، ثم انتقل منها إلى البصرة، ثم إلى بغداد سنة ٤١٥هـ، وما زال بها حتى انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في زمانه، وبنى له نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد فدرس بها، وكان مضرب المثل في الزهد والقناعة. ومن كتبه: (المهذب في الفقه)، (النكت في الخلاف)، توفي: (٤٧٦ هـ)، ينظر: السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، برقم: (٣٥٧)، (٢١٥/٤).

٣ - الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٦٩٠/٢).

٤ - قرن: بالفتح ثم السكون وآخره نون، قال الأصمعي: جبل مطل بعرفات، وقال الغوري هو ميقات أهل اليمن والطائف، يقال له: قرن المنازل، قال عمرو بن أبي ربيعة: ألم تسأل الربع أن ينطقا بقرن المنازل قد أحلقا

وقال القاضي عياض: (قرن المنازل) و هو: قرن الثعالب - بسكون الراء - ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، و هو (قرن) أيضا غير مضاف، وأصله الجبل، وبعضهم بفتح الراء، وهو غلط إنما (قرن): قبيلة من اليمن، وفي تعليق عن القاسمي من قال: (قرن) بالإسكان، أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: (قرن) بالفتح، أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مختلفة مفترقة، وقال الحسن بن محمد المهلبي: (قرن): قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا، وهي ميقات أهل اليمن بينها وبين الطائف ذات اليمين ستة وثلاثون ميلا. ينظر الحموي: ياقوت، معجم البلدان، باب القاف والراء: (٣٣٢/٤)، بتصرف.

٥ - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم: (١٤٥٢)، (٥٥٤/٢). باب مهل من كان دون المواقيت، برقم: (١٤٥٦)، (٥٥٥/٢). باب مهل أهل اليمن، برقم: (١٤٥٧)، (٥٥٥/٢). باب دخول الحرم و مكة بغير إحرام، برقم: (١٧٤٨)، (٦٥٥/٢). وأخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم: (١٢ - ١١٨١)، و رقم: (١١٨ - ١٢١١)، (٨٣٨/٢).

٦ - أخرجه: أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت: (٥٤٢/١ - ٥٤٣)، برقم: (١٧٣٩ - ١٧٤٢). و صححه الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٧٤/٤).

وقيل إن "ذات عرق"<sup>(١)</sup> إنما كان باجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه.

فقد أورد البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لما فتح هذان المصران، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنا، و هو جور عن طريقنا، و إنا إن أردنا قرنا شق علينا . قال: فانظروا حدوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق".<sup>(٢)</sup>

لكن مسلما أورد حديثا عن جابر رضي الله عنه من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المُهَلِّ؟ فقال: سمعت ( أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: (مُهَلُّ أهل المدينة من "ذي الحليفة"، والطريق الآخر "الجحفة"، و مُهَلُّ أهل العراق من "ذات عرق"، و مُهَلُّ أهل نجد من "قرن"، و مُهَلُّ أهل اليمن من "يلملم"<sup>(٣)</sup>).<sup>(٤)</sup>

قال الشافعي: " ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب، .. ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي ﷺ ".<sup>(٥)</sup>

و نقل الشافعي عن طاوس أنه قال: "لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق و لم يكن حينئذ أهل مشرق، فَوَقَّتْ الناس ذات عرق". وعقب الشافعي وقال: "ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم". ثم نقل عن أبي الشعثاء أنه قال: "لم يُوقَّتْ النبي ﷺ لأهل المشرق شيئا، فاتخذ الناس بجبال قرن ذات عرق. و ذكر عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب وَقَّتْ ذات عرق لأهل المشرق، ثم قال: وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل، و ذات عرق شبيه بقرن في القرب وألملم. ثم قال: فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياسا على قرن و يلملم، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي". اهـ.<sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> - قال ياقوت الحموي: ذات عرق: هو الحد بين نجد وحمّامة، وقيل: (عرق): جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق، وقال الأصمعي: ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرق، و (عرق): هو الجبل المشرف على ذات عرق. يُنظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، : باب العين والراء، (١٠٨/٤).

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، برقم: (١٤٥٨)، (٥٥٦/٢).

<sup>٣</sup> - ألملم: بفتح أوله وثانيه، ويقال: يلملم، والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان، جبل من جبال حمّامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، والباء فيه بدل من الهمزة وليست مزيدة، ينظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، : باب الحاء واللام، (٢٤٦/١).

<sup>٤</sup> - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، برقم: (١١٨٣-١٨)، (٨٤٠/٢).

<sup>٥</sup> - الشافعي: محمد، كتاب الأم، (١٥٠/٢). بتصرف

<sup>٦</sup> - المصدر السابق. بتصرف.

قلت: و يُستنبط من كلام الشافعي - رحمه الله - أنه لا ينكر أن يكون ذات عرق ميقاتاً؛ لكنه يرى الأحوط أن يهلوا من العقيق؛ لورود النص فيه، وتقدير صحته، بينما كانت "ذات عرق" من توقيت عمر ومن اجتهاده رضي الله عنه بالنسبة إليه.

قال الحافظ: "ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد، وإنما قالوا يستحب احتياطاً".<sup>(١)</sup> وقال العيني: <sup>(٢)</sup>"وإنما استحبه الشافعي لأنه أحوط، عملاً بالحدِيثين على تقدير الصحة، فإن العقيق فوق ذات عرق".<sup>(٣)</sup>

والراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور، وهو ثبوت ذات عرق - كميقات لأهل المشرق والعراق - عن النبي صلى الله عليه وسلم دون العقيق، وأن اجتهاد عمر رضي الله عنه جاء موافقاً للنص.

بل و زعم الشيرازي أنه منصوص عليه عندهم، ومذهبه ما ثبتت به السنة.<sup>(٤)</sup> كما أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسَل كبار التابعين، إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، منها: أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا وقد اتفق على العمل به الصحابة، كما ذكر النووي.<sup>(٥)</sup>

وقد أجاب الحافظ - جمعا بين الأدلة - بأجوبة منها:

- أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق.
- ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف.
- ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا، فذات عرق والعقيق شيء واحد.<sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣/٣٩٠).

<sup>٢</sup> - العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ومن كتبه: (عمدة القاري في شرح البخاري)، (البنية في شرح الهداية)، توفي: (٨٥٥ هـ - ١٤٥١ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، (٧/٦٣١).

<sup>٣</sup> - العيني: محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢/٣٣١).

<sup>٤</sup> - الشيرازي: إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/٦٨٩).

<sup>٥</sup> - ينظر: النووي: يحيى، المجموع شرح المهذب: (٧/١٩٤).

<sup>٦</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣/٣٩٠).

١١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ). أَوْ ( وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(٢)</sup> والفاكهي في (أخبار مكة)،<sup>(٣)</sup> وأبو يعلى في (مسنده)،<sup>(٤)</sup> والدارقطني في (سننه)،<sup>(٥)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(٦)</sup> وابن عبد البر في (التمهيد).<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق محمد ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحْنَس عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه في (سننه)،<sup>(٨)</sup> من غير ذكر الحج ومن غير لفظ: (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)، وبذكر: (بيت المقدس) بدلا من: (المسجد الأقصى)، من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة به. و أخرجه -أي ابن ماجه- من طريق آخر عن محمد بن إسحاق: ابن أبي شيبة في (مصنفه)،<sup>(٩)</sup> وأبو يعلى في (مسنده)،<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن

١ - أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين، اسمها هند ، تزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، وكانت هي وزوجها أبوسلمة ممن أسلما قديما وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، توفيت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة. وهي من آخر أمهات المؤمنين موتا. ينظر: العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (١٢٠٦٥)، (٤٠٤/٨)، بتصرف.

٢ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت، برقم: (١٧٤١)، (٥٤٣/١).

٣ - الفاكهي : محمد ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر المتابعة بين الحج والعمرة، وفضل ذلك، برقم: (٨٨٥)، (١ / ٤١٠).

٤ - أبو يعلى الموصلي: أحمد ، مسند أبي يعلى ، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ ، برقم: (٦٩٢٧)، (٣٥٩/١٢).

٥ - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ، برقم: (٢١٠)، (٢٨٣/٢).

٦ - البيهقي :أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج ، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، برقم: (٨٧٠٨) ، (٣٠ / ٥).

٧ - ابن عبد البر : يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٤٦/١٥-١٤٧).

٨ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أهل بعمره من بيت المقدس برقم: (٣٠٠١)، (٩٩٩/٢).

٩ - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد، برقم: (١٢٦٩٢)، (١٢٥ / ٣).

١٠ - أبو يعلى الموصلي: أحمد ، مسند أبي يعلى ، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ ، برقم: (٦٩٠٠)، (٣٢٧/١٢).

أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة -رضي الله عنها- به.

كما أخرجه الدارقطني في (سننه)،<sup>(١)</sup> والطبراني في (الكبير)،<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة رضي الله عنها. و زاد الدارقطني لفظ: ( ما تقدم من ذنبه).

وبنفس اللفظ أخرجه الطبراني في (الكبير)،<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان، عن يحيى بن أبي سفيان.

و من طريق الدارقطني أخرج ابن حبان في (صحيحه)،<sup>(٤)</sup> بلفظ: ( من أهل من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه). من غير ذكر الحج.

ومن نفس الطريق أخرج الإمام أحمد في (مسنده)،<sup>(٥)</sup> وأبو يعلى في (مسنده)،<sup>(٦)</sup> بلفظ: ( من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه).

وأخرج ابن ماجه أيضا في (سننه)،<sup>(٧)</sup> من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: (من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب).

وأخرجه الإمام أحمد من طريق آخر: عن حسن - وهو ابن موسى الأشيب - عن ابن لهيعة قال: حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أم حكيم. بلفظ: ( من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ما تقدم من ذنبه).<sup>(٨)</sup>

والحديث كما يظهر مضطرب سندا ومتنا، ومداره على أم حكيم حكيمة بنت أمية بن

١ - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت: (٢/٢٨٤)، برقم: (٢١٢).

٢ - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، مسند أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية برقم: (١٠٠٦)، (٢٣/٤١٦).

٣ - المصدر السابق: مسند أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية برقم: (٨٤٩)، (٢٣/٣٦١).

٤ - ابن حبان البستي: محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب المناسك، ذكر مغفرة الله جل وعلا ما تقدم من ذنوب العبد بالعمرة إذا اعتمرها من المسجد الأقصى، برقم: (٣٧٠١)، (٩/١٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

٥ - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، (٤٤/١٨١)، برقم: (٢٦٥٥٨).

٦ - أبو يعلى الموصلي: أحمد، مسند أبي يعلى، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، برقم: (٧٠٠٩)، (١٢/٤٤١).

٧ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس برقم: (٣٠٠٢)، (٢/٩٩٩).

٨ - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، (٤٤/١٨٠)، برقم: (٢٦٥٥٧).

الأخنس، واختلف فيها هل هي جدة يحيى بن أبي سفيان أم هي أمه ؟ <sup>(١)</sup> و قد أتت في الروايات السابقة بالاثنتين، ولم يعرف حالها ، ذكرها ابن حبان في الثقات. <sup>(٢)</sup> وقال عنها الحافظ : مقبولة. <sup>(٣)</sup> قلت: لكن لم يتابعها أحد. وفي الطريق الأول أيضا: يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، ابنها أو حفيدها: قال عنه أبو حاتم: ليس بالمشهور ، <sup>(٤)</sup> وقال الحافظ: مستور. <sup>(٥)</sup> أما الطريق الثاني ففيه أيضا: عبد الله بن لهيعة، وقد سبق الكلام عنه. <sup>(٦)</sup> قال ابن حزم: " أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة، وأم حكيم بنت أمية لا يدري من هم من الناس؟ ولا يجوز مخالفة ماصح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط". اهـ. <sup>(٧)</sup> قلت: و هذا إن كان يقصد ابن حزم جهالة الحال؛ وإلا فحكيمة هي نفسها أم حكيم. <sup>(٨)</sup> وقال النووي أيضا: "إسناده ليس بالقوي". <sup>(٩)</sup> وقال ابن القيم: " وأما حديث : ( من أحرم بعمره من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ). وفي لفظ : ( كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ). فحديث لا يثبت وقد اضطرب فيه إسناده ومتنا اضطرابا شديدا". اهـ. <sup>(١٠)</sup> وقال ابن كثير: " في حديث أم سلمة هذا اضطراب". <sup>(١١)</sup>

١ - ينظر: المزي: يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ، النساء- باب الحاء، برقم: (٧٨٢٠). (١٧٥/٣٥).

٢ - ينظر: ابن ماجه البستي: محمد بن حبان، الثقات ،من النساء: (١٩٥/٤) ، برقم: (٢٤٥٩).

٣ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، النساء - باب الحاء المهملة، برقم: (٨٦٦٤).

٤ - ابن أبي حاتم الرازي: عبدالرحمن ، الجرح والتعديل: (١٥٥/٩).

٥ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب: حرف الباء، برقم: (٧٦١٠).

٦ - يُنظر صفحة: (٥٧)

٧ - ابن حزم: علي، الخلى، (٧٦/٧).

٨ - كما قرره ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، النساء - باب الحاء المهملة، برقم: (٨٦٦٤).

٩ - النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب، (٢٠٤/٧).

١٠ - ابن القيم الجوزية ، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٢٦٧/٣).

١١ - نقله الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تعليق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية (٢١/٥).

وقال الألباني: "و علته عندي "حكيمة" هذه فإنها ليست بالمشهورة ، و لم يوثقها غير ابن حبان،... و ليس لها متابع هاهنا فحديثها ضعيف غير مقبول ، هذا وجه الضعف عندي ، و أما المنذري فأعله بالاضطراب".<sup>(١)</sup>

### المسألة المتعلقة بالحديث:

استُدل بالحديث على استحباب الإحرام قبل الميقات، وفي المسألة قولان:

القول الأول: على استحباب ذلك وأنه الأفضل، وإليه ذهب الحنفية.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن الأفضل هو الإحرام من الميقات ، وللشافعي قولان،<sup>(٥)</sup> مع العلم بأنهم اتفقوا على جواز الإحرام قبل الميقات مطلقا.

استدلت الحنفية إلى جانب حديث أم سلمة رضي الله عنها:

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما سئل عن قول الله عز و جل: ﴿الصَّافَاتِ خِزْيُ الثُّبُوتِ﴾  
عَنْ عَلِيٍّ فَصَلَّتْ  <sup>(٦)</sup> قال: " أن تحرم من دويرة أهلك".<sup>(٧)</sup> ويفعل بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنه.

وقال الجمهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل.<sup>(٨)</sup>  
وأولوا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد ذكر ابن قدامة: أن معناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك ... ثم ذكر ابن قدامة: أن الإمام أحمد نقل عن سفيان أنه كان يفسره بهذا. اهـ.<sup>(٩)</sup>

<sup>١</sup> - يُنظر: الألباني : محمد ، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، برقم: (٢١١): (٣٧٨/١).

<sup>٢</sup> - يُنظر : السرخسي: محمد، المسوط،: (١٣١-١٣٢).

<sup>٣</sup> - يُنظر : الرعيبي: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، : (٤ / ٢٩).

<sup>٤</sup> - يُنظر : المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٢٢١/٣).

<sup>٥</sup> - يُنظر : النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب : (٢٠١/٧).

<sup>٦</sup> - سورة البقرة الآية : (١٩٦).

<sup>٧</sup> - أخرجه الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، من سورة البقرة، (٣٠٣/٢) ، برقم: (٣٠٩٠). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و علّق الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم

<sup>٨</sup> - يُنظر : ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٢٢١/٣).

<sup>٩</sup> - يُنظر : المصدر السابق ، (٢٢٣/٣).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: <sup>(١)</sup> لا نرى علياً أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، كان أفاقه من أن يريد هذا؛ لأنه خلاف سنة رسول الله ﷺ في المواقيت. اهـ <sup>(٢)</sup>

قال ابن عبد البر: ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة: أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بجنته، وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ، و ما فعله فهو الأفضل إن شاء الله، وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم، كانوا يحرمون من مواقيتهم. اهـ <sup>(٣)</sup>

قلت: وهو الراجح إن شاء الله، قال القرطبي: <sup>(٤)</sup> أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسَّع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك؛ لأنه زاد ولم ينقص. اهـ <sup>(٥)</sup>

لكن قد يستحب الإحرام من "بيت المقدس" على سبيل الخصوص.

قال ابن قدامة <sup>(٦)</sup> رحمه الله: "فأما حديث الإحرام من "بيت المقدس" ففيه ضعف ... ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره، ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد؛ ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات". <sup>(٧)</sup>

١ - أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقهاء. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدباً. ورحل إلى بغداد فولى القضاء بطرسوس، من كتبه "الغريب" المصنف في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن، و "الأجناس من كلام العرب"، توفي سنة: (٢٢٤ هـ - ٨٣٨ م) ينظر: الزركلي، خيرالدين، الأعلام، (١٧٦/٥).

٢ - أبو عبيد الهروي: القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، (الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١١). ص: (١٨٧-١٨٨).

٣ - ابن عبد البر: يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٤٥/١٤٦).

٤ - القُرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرَح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بـ(منية) وتوفي فيها. من كتبه: (الجامع لأحكام القرآن)، (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى)، توفي سنة: (٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين، الأعلام، (٣٢٢/٥).

٥ - القرطبي: محمد، الجامع لأحكام القرآن، (٣٦٨/٢).

٦ - ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: (المغني) شرح به مختصر الخزي، في الفقه، (روضة الناظر)، في أصول الفقه، توفي سنة: (٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين، الأعلام، (٦٧/٤).

٧ - ابن قدامة المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (٢٢٣/٣). يتصرف

وقال الصنعاني<sup>(١)</sup> رحمه الله: "الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة ... فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس، فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدلُّ له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة. على أن منهم من ضعف الحديث، ومنهم من تأوَّله بأنَّ المراد: ينشئ لهما السفر من هنالك".<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعد أن خرَّج حديث أم سلمة المتقدم وبين ضعفه: "ثم إنَّ الحديث؛ قال السندي وتبعه الشوكاني: يدلُّ على جواز تقديم الإحرام على الميقات، قلتُ: - أي الألباني- كلا بل دلَّالته أحصُّ من ذلك، أعني أنه إمَّا يدلُّ على أن الإحرام من "بيت المقدس" خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، وأمَّا غيره من البلاد فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة ... وهذا على فرض صحَّة الحديث. أمَّا وهو لم يصحَّ فبيت المقدس كغيره في هذا الحكم".<sup>(٣)</sup>

قلت: وإن كان الحديث ضعيفاً؛ لكن ثبت الإحرام من "بيت المقدس" عن بعض الصحابة كعماد بن جبل، و عبد الله بن عمر، ومحمود بن الربيع الأنصاري<sup>(٤)</sup>، وأنَّ عمر رضي الله عنه علم بذلك فلم ينكره، فهو مستثنى من حكم الإحرام قبل الميقات، والله أعلم.

---

١ - الصَّنَعَانِي: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله)، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) في مصطلح الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني)، توفي سنة: (١١٨٢ هـ - ١٧٦٨ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين، الأعلام، (٣٨/٦).

٢ - الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمد عبد العزيز الخولي، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط٤، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م)، (١٩٠/٢). بتصرف

٣ - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (٣٧٩/١).

٤ - هو: محمود بن الربيع بن سراقبة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، قال البغوي: سكن المدينة، و روى أنه عقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجة من دلو في دارهم. قال ابن حبان: أكثر روايته عن الصحابة وأمه جميلة بنت أبي صعصعة، قال أبو مسهر وآخرون: مات محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. وكذا قال ابن حبان في سنة وفاته؛ لكن قال: وهو ابن أربع وتسعين، وكأنه مأخوذ من حديث أخرجه الطبراني من طريق محمود بن الربيع، قال: توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس سنين. اهـ يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ذكر بقية حرف الميم، (٣٩ / ٦)، برقم: (٧٨٢٣). بتصرف.

فَأَمَّا أَثَرُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: فعن عبد الله بن أبي عمار قال: " أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في أناس محرمين من "بيت المقدس" بعمره، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي ، مرّت به رجل من جرّاد فأخذ جرّادتين فقتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. قال: فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرّادتين على عمر، فقال عمر رضي الله عنه: من بذلك لعلك يا كعب؟ قال: نعم. قال: أن حمير تحب الجرّاد. ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين: قال: بخ، درهمان خير من مائة جرّادة، اجعل ما جعلت في نفسك". (١)

وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: فقد ورد عنه من عدة طرق صحيحة "أنه أحرم بالعمرة من بيت المقدس". (٢)

وَأَمَّا أَثَرُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: قال محمود: "فحدّثت بهذا الحديث في مجلسٍ فيه أبو أيوب الأنصاري، (٣) بأرض الروم في غزوة يزيد بن معاوية، فأنكر عليّ ذلك أبو أيوب ...

١ - أخرجه البيهقي، أحمد، في الكبرى، كتاب الحج، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام .. برقم: (٩٧٩١)، (٢٠٦/٥) من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبي عمار به. وإسناده جيد، ويوسف بن ماهك بن مُجرّد الفارسي المكي، قال عنه الحافظ: ثقة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، تقريب التهذيب (٧٩٣٥). أما عبد الله بن أبي عمار المكي: فقد قال عنه العجلي: "مكي تابعي ثقة"، ينظر: العجلي، أحمد، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوى، (المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، برقم: (٩٣٦)، (٤٧/٢)، و أيضا ذكره ابن أبي حاتم فقال: "مكي لقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، روى عنه ابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد ويوسف بن ماهك (...). ينظر: ابن أبي حاتم الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل (١٣٤/٥) برقم: (٦٢٥).

٢ - أخرجه الشافعي، محمد في (مسنده): (٤٩٩/١) برقم (٧٦٧)، وابن أبي شيبة، عبد الله، في (مصنفه)، برقم: (١٢٦٧٤)، (١٢٤/٣)، كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر به، وأخرجه الصنعاني: عبد الرزاق بن همام في (الأمالي)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة. ص: (١١٦)، برقم: (١٩٧)، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي: محمد بن عبد الواحد، في (فضائل بيت المقدس)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، (دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥ هـ)، برقم: (٦١)، ص: (٨٩)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه به.

٣ - خالد بن زيد بن كليب من بني النجار، أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته، من السابقين، شهد العقبة وبدرا وما بعدها ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير، وشهد الفتوح وداوم الغزو، واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد وشهد معه قتال الخوارج، وروي عن سعيد بن المسيب: أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله ﷺ شيئا فقال له: (لا يصيبك السوء يا أبا أيوب ..)، ولزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية، سنة ٥٢ على الأكثر. اهـ يُنظر ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ذكر من اسمه خالد، (٢/٢٣٤)، برقم: (٢١٦٥)، بتصرف.

قال محمود: فأليثُ إن الله ردني صالحاً أن أسأل عتبان بن مالك<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث في مسجد قومه إن كان حيّاً، فأهللتُ من "إيلياء"<sup>(٢)</sup> بعمرة، ثمّ قدمتُ المدينة... الحديث. وفي رواية البخاري: ففقلتُ فأهللتُ بحجة أو بعمرة ثم سرّرتُ حتى قدمتُ المدينة...<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: "فأهللتُ من "إيلياء" بحجّ و عمرة حتى قدمتُ المدينة..."<sup>(٤)</sup> الحديث.

---

<sup>١</sup> - عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي، بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمود بن الربيع وغيرهما عنه، وأنه كان إمام قومه بني سالم، ذكر ابن سعد: أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية، و قد كبر. اهـ يُنظر العسقلاني: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، باب العين بعده تاء، (٤/٤٣٢)، برقم: (٥٤٠٠).

<sup>٢</sup> - إيلياء: بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة، اسم مدينة بيت المقدس، قيل معناه بيت الله، وحكى الحفصي فيه القصر وفيه لغة ثالثة حذف الياء الأولى فيقال: إلياء بسكون اللام والمد، قال أبو علي: وقد سمي البيت المقدس إيلياء؛ يقول الفرزدق:

وبيتان بيت الله نحن ولاته وقصر بأعلى إيلياء مشرف

وقيل: إنما سميت إيلياء باسم بانيها وهو إيلياء بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام، وهو أخو دمشق وحمص وأردن وفلسطين. يُنظر: الحموي، ياقوت، معجم البلدان، باب الهمزة و الباء، (٢٩٣/١)، بتصرف.

<sup>٣</sup> - أخرجه أبو داود الطيالسي، سليمان: مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (الجيزة، دار هجر، ط ١، ١٤١٩)، (٥٦٧/٢-٥٦٨)، برقم: (١٣٣٧)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمود ابن الربيع، عن عتبان بن مالك، وأصله في البخاري، الجامع الصحيح المسند، أبواب التطوع، باب صلاة النوافل جماعة: برقم: (١١٣٠)، (٣٩٦/١).

<sup>٤</sup> - أخرجه النسائي، أحمد، في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول عند الموت، برقم: (١٠٩٤٧)، (٢٧٢/٦). والضياء المقدسي: محمد، في فضائل بيت المقدس، ص: (٨٩-٩٠)، برقم: (٦٢)، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع ﷺ به.

## المبحث الرابع : ما روي في الإحرام و التلبية.

١٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدُهْنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ).

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه)،<sup>(١)</sup> وابن ماجه في (سننه)،<sup>(٢)</sup> و أحمد في (مسنده)،<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة في (مصنفه)،<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة في (صحيحه).<sup>(٥)</sup>  
كلهم من طريق فرقد السَّبَخِيّ ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.  
- و فرقد هو ابن يعقوب السَّبَخِيّ أبو يعقوب البصري:  
قال عنه الإمام أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث.<sup>(٦)</sup> وقال  
الحافظ: صدوق عابد؛ لكنه لين الحديث ، كثير الخطأ.<sup>(٧)</sup>

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السَّبَخِيّ ، عن سعيد بن جبیر ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السَّبَخِيّ ، وروى عنه الناس. اهـ.<sup>(٨)</sup>  
وقال ابن خزيمة : أنا خائف أن يكون فرقد السَّبَخِيّ وإهما في رفعه هذا الخبر ، فإن الثوري روى عن منصور ، عن سعيد بن جبیر ، قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم ،... ثم قال: وهذا - علمي - هو الصحيح ، الأدهان بالزيت في حديث سعيد بن جبیر ، إنما هو من فعل ابن عمر ، لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنصور بن المعتمر

١ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب.. (وذكر الحديث): برقم (٩٦٢)، (٢٩٤/٣).  
٢ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب ما يدهن به المحرم، برقم: (٣٠٨٣)، (١٠٣٠/٢).  
٣ - ابن حنبل الشيباني: أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (٤٠٠/٨) ، برقم : (٤٧٨٣) و(١٩٢/٩) ، برقم: (٥٢٤٢). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.  
٤ - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار ، من كان يدهن بالزيت (٣ / ٣٤٩) برقم: (١٤٨٢٠).  
٥ - ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، كتاب المناسك، باب الرخصة في إدهان المحرم بدهن غير مطيب ، برقم: (٢٦٥٢)، (١٨٥ / ٤).  
٦ - نقله المزي: أبو الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، من اسمه فرج و فرقد، برقم : (٤٧١٥)، (١٦٦/٢٣).  
٧ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، باب الفاء، برقم : (٥٤١٩).  
٨ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، (٢٩٤/٣).

أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السَّبَخِيِّ. اهـ<sup>(١)</sup>  
وقال ابن حبان: روى فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ  
كان يدهن بالزيت غير المقتت عند الإحرام... لم يتابع عليه. اهـ<sup>(٢)</sup>  
قلت: والحديث ضعف إسناده الألباني،<sup>(٣)</sup> والأعظمي وقال: إسناده ضعيف فرقد بن  
يعقوب السبخي ضعيف. (٤)

### غريب الحديث:

المقتت: قال الترمذي: المقتت: المطيب.<sup>(٥)</sup> وقال جار الله الزمخشري: هو المهياً المطيب  
بالرياحين. (٦)

### المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث استدل به على جواز التدهن بالزيت غير المطيب للمحرم، خلافاً لأبي حنيفة.  
قال الكشميري: "حديث الباب يخالف أبا حنيفة فإنه يقول بعدم جواز الزيت الخالص  
أيضاً، وأما الوجه فقيل: إن فيه طيباً، وقيل: إنه مادة العطريات وأصلها في العرب، فله  
طيب في نفسه أيضاً، وأصلها في العرب دهن الزيت، وفي قديم عهد الهند كان دهن السمسم  
والصندل، والجواب من الحديث بأنه لعله دهن قبل الإحرام وبقي إلى داخل الإحرام". اهـ<sup>(٧)</sup>

١ - النيسابوري: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، برقم: (٢٦٥٣)، (١٨٥ / ٤).

٢ - ابن حبان: محمد، المجروحين، باب الفاء (٢٠٥/٢) برقم: (٨٦٢).

٣ - الألباني: محمد، ضعيف سنن الترمذي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، برقم: (١١٠)، (١٠٩).

٤ - الأعظمي: محمد، في تعليقه لصحيح ابن خزيمة، برقم: (٢٦٥٢)، (١٨٥ / ٤).

٥ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٢٩٤/٣).

٦ - الزمخشري: محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث، باب القاف مع التاء: (٦٤/٣).

٧ - الكشميري: محمد أنور شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (٢٩٦/٢).

## ١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> والحاكم في (مستدرکه)،<sup>(٢)</sup> والبيهقي في (الكبرى).<sup>(٣)</sup>  
كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.  
و في إسناده محمد بن إسحاق، أبو بكر المطلبي:  
قال الإمام أحمد: كان ابن إسحاق يدلس.<sup>(٤)</sup> وقال الحافظ: صدوق، مشهور بالتدليس عن  
الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما.<sup>(٥)</sup>  
قلت: وقد عنعن في هذا الإسناد، ولم أجد له تصريحاً بالتحديث، ولا متابعا له في الرواية،  
والحديث ضعفه الألباني.<sup>(٦)</sup>

### غريب الحديث:

لَبَّدَ : أن يجعل في رأسه شيئاً من الصَّمغ لِيَتَلَبَّدَ شعرُهُ و لا يَقْمَل. <sup>(٧)</sup> وقال أبو عبيد: أن  
يجعل في رأسه شيئاً من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقمل، هكذا قال يحيى بن سعيد،  
وسأله عنه. وقال غيره: إنما التلبيد بقيا على الشعر لئلا يشعث في الإحرام فلذلك وجب عليه  
الحلق شبيهه بالعقوبة له، وكان سفيان بن عيينة يقول بعض هذا.<sup>(٨)</sup>

١ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التلبيد: (٥٤٤/١)، برقم: (١٧٤٨).  
٢ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحیحین، أول كتاب المناسك، (٦١٩/١)، برقم: (١٦٥٠).  
٣ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من أهل ملبدا (٣٦ / ٥)، برقم: (٨٧٥٨).  
٤ - المزني: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، باب الميم برقم: (٥٠٥٧)، (٤٢١/٢٤).  
٥ - ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريني، (الأردن،  
مكتبة المنار، ط١). المرتبة الرابعة، برقم: (١٢٥)، ص(٥١).  
٦ - انظر: الألباني: محمد، ضعيف أبي داود، برقم: (٣٨٣).  
٧ - ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ -  
١٩٨٥م) باب اللام مع الباء: (٣١١/٢).  
٨ - الهروي أبو عبيد: القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٩٦هـ)،  
(٣٨٦/٣).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

اتفق العلماء على مشروعية التلبيد للمحرم وأنه ﷺ قد فعل ذلك ، فعن أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال ( إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحل حتى أنحر ).<sup>(١)</sup>

لكن قال ابن عابدين:<sup>(٢)</sup> "واستشكل في (الشرنبلالية) إلزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم: إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً.

ثم قال: وقد يجاب بأن التغطية بالتلبيد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر ، وقد فعله ﷺ في إحرامه .

واستشكله في (البحر) بأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب؛ لكن أجاب المقدسي: بأن التلبيد الذي فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا تحصل به تغطية، قلت : وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه : وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه".<sup>(٣)</sup>

فالصحيح -والله أعلم- جواز التلبيد -والتدهن من باب أولى- بما ليس بطيب ؛ لصحة حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

---

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق، برقم: (١٦٣٨)، (٦١٦/٢).  
<sup>٢</sup> - ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد، فقيه حنفي، وعرف المترجم بابن عابدين، وهي شهرة تعود إلى جده محمد صلاح الدين الذي أطلق عليه اللقب لصلاحه. ووالده الشيخ محمد أمين من ذرية الحافظ محمد عبد الحي الداودي صاحب التآليف المشهورة، من كتب ابن عابدين: الحاشية: وتسمى (رد المختار على الدر المختار) تعرف باسم حاشية ابن عابدين، (نسماة الأسحار على إفاضة الأنوار على كتاب المنار)، في أصول الفقه. توفي سنة ١٢٧٢هـ. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، (ابن عابدين <http://ar.wikipedia.org/wiki>).

<sup>٣</sup> - ابن عابدين: محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبعة: (الرياض، عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (٣/-٥٧٥-٥٧٦).

وأما تخصيص ذلك بالعسل ، فلم يرد إلا من هذا الحديث .  
لكن نقل الحافظ عن ابن عبد السلام أنه قال: " يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة- أي العِسل - وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. اهـ  
قلت- أي الحافظ-: " ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين" اهـ<sup>(١)</sup>  
فيكون على ضبط الحافظ أنه العسل المعروف الذي يأتي من رحيق الأزهار، وإلا فهو محتمل أن يكون بغيره كما ذكر ابن عبد السلام، والله أعلم.

---

<sup>١</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ( ٣ / ٤٠٠ ).

١٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ<sup>(١)</sup> قَالَ: "قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ. فَقَالَ: (إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِهْمًا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِهْمًا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِهْمًا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِهْمًا أَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِمْ اللَّهُ، لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلًا حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ).

قَالَ سَعِيدٌ: "فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ".

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(٢)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٣)</sup> والحاكم في (مستدركه)،<sup>(٤)</sup> والبيهقي في (الكبرى).<sup>(٥)</sup>

كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِهِ.

وبلفظ مختصر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ).

أخرجه الترمذي في (جامعه)،<sup>(٦)</sup> والنسائي في (الصغرى)،<sup>(٧)</sup> وأبو يعلى في

<sup>١</sup> - سعيد بن جبیر الأسدي مولاہم الكوفي، تابعي جليل ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة ٥٩٥هـ، ولم يكمل الخمسين، ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، رقم: (٢٢٩١)، بتصرف.

<sup>٢</sup> - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام: (٥٤٩/١)، رقم: (١٧٧٠).

<sup>٣</sup> - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، (١٨٩/٤)، رقم: (٢٣٥٨).

<sup>٤</sup> - الحاكم، النيسابوري: محمد المستدرک علی الصحیحین، أول كتاب المناسك، (٦٢٠/١)، رقم: (١٦٥٧).

<sup>٥</sup> - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال يهل خلف الصلاة (٣٧/٥)، رقم: (٨٧٦١).

<sup>٦</sup> - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء: متى أحرم النبي ﷺ؟ رقم: (٨١٩)، (١٨٢/٣).

<sup>٧</sup> - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، العمل في الإهلال، رقم: (٢٧٥٤)، (١٦٢/٥).

(مسنده)،<sup>(١)</sup> والطبراني في (الكبير)،<sup>(٢)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(٣)</sup> وابن عساكر في (معجمه).<sup>(٤)</sup>

كلهم من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن خصيف الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

والحديث من الطريقين مداره على حُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري:  
قال الإمام أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث،<sup>(٥)</sup> وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه.<sup>(٦)</sup> وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره..<sup>(٧)</sup>  
قال الحاكم عن الحديث: صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي.<sup>(٨)</sup>  
قلت: لكن حُصَيْفًا ليس من شرط مسلم، فهو لم يرو له، فقد أشار الحافظ بأنه روى له الأربعة.

وقال الترمذي عن الطريق الذي أخرج منه: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب".<sup>(٩)</sup>

قلت: بل تابعه محمد بن إسحاق عن حُصَيْف كما في رواية أبي داود؛ لكن بلفظ مطوّل.  
قال البيهقي: حُصَيْف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس؛ إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، و الأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيداً قوية ثابتة.<sup>(١٠)</sup>

---

١ - أبو يعلى الموصلي: أحمد، مسند أبي يعلى، مسند ابن عباس، برقم: (٢٥١٢)، (٣٩١/٤).  
٢ - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، أحاديث عبد الله بن العباس، برقم: (١٢٢٣٠)، (٤٣٤/١١).  
٣ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال يهل خلف الصلاة، برقم: (٨٧٦٠)، (٣٧/٥).  
٤ - ابن عساكر الدمشقي: علي بن الحسن، معجم الشيوخ، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، (دار البشائر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، برقم: (١٢١٣)، (٧٦/٢).  
٥ - نقله المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، من اسمه خصيب وخصيف، برقم: (١٦٩٣)، (٢٥٨/٨).  
٦ - ابن حاتم الرازي: عبد الرحمن، الجرح والتعديل، باب من روى عنه العلم من الأفراد برقم: (١٨٤٨)، (٤٠٣/٣).  
٧ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (١٧٢٨).  
٨ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحیحین، (٦٢٠/١).  
٩ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (١٨٢/٣).  
١٠ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، (٣٧/٥).

قلت: يشير بذلك إلى الحديث الذي في الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :  
 (أهلّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة).<sup>(١)</sup> والله أعلم  
 قلت: وضعف حديث ابن عباس أيضا الألباني.<sup>(٢)</sup>  
**المسألان المتعلقان بالحديث:**

**المسألة الأولى:** حكم ركعتي الإحرام، وهل تدرج تحت الفريضة أو التطوع، أم هي سنة  
 مستقلة؟ وهل يجوز أدائها في أوقات النهي عن الصلاة؟ :  
 اتفق جمهور العلماء على استحباب أداء ركعتين عند إرادة الإحرام<sup>(٣)</sup> استحباب ذلك عطاء  
 و طاوس و مالك و الشافعي و الثوري و أبو حنيفة وإسحاق و أبو ثور و ابن المنذر، و روي  
 ذلك عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما.<sup>(٤)</sup>

قال الترمذي بعد إirاده الحديث: وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر  
 الصلاة.<sup>(٥)</sup> وقال البغوي:<sup>(٦)</sup> والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يكون إحرامه  
 عقيب الصلوات.<sup>(٧)</sup> وقال ابن عبد البر: وكان مالك يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية بإثر صلاة  
 نافلة أقلها ركعتان.<sup>(٨)</sup> وقال النووي: يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته، برقم: (١٤٧٧)، (٥٦٢/٢).  
 ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم: (٢٠ - ١١٨٤)، (٨٤١/٢).  
<sup>٢</sup> - يُنظر الألباني: محمد، ضعيف أبي داود، برقم: (٣٨٨). وضعيف الترمذي، برقم: (١٣٥)، وضعيف النسائي، برقم: (١٧٥).  
<sup>٣</sup> - يُنظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، (٢٤/٢). و عيش: محمد، شرح  
 منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (طرابلس ليبيا، مكتبة النجاج)، باب في الحج والعمرة، (١ / ٤٨٠). و النووي: يحيى، المجموع شرح  
 المهذب، (٢٢١/٧). وابن قدامة: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٢٣٦/٣-٢٣٧).  
<sup>٤</sup> - يُنظر: ابن قدامة المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٢٣٦/٣-٢٣٧).  
<sup>٥</sup> - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (١٨٢/٣).  
<sup>٦</sup> - البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغّاء)  
 من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (شرح السنة) في الحديث، و (لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، وغير ذلك، توفي بمرو الروذ سنة:  
 (٥١٠ هـ - ١١١٧ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٢٥٩/٢).  
<sup>٧</sup> - البغوي: الحسين، شرح السنة، (٥٨/٧).  
<sup>٨</sup> - ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، (بيروت،  
 دار الكتب العلمية، ط ١٤٢١هـ، ١٤٢٠م)، (٤٦/٤).

الصلاة مجمع على استحبابها. (١)

فإن كان في وقت فريضة فصلها ، فهل تندرج تحتها، أم لا بد أن يصلى ركعتين ، ويجرم عقبها؟:

القول الأول: ذهب القاضي حسين المرزُورُودي - شيخ الشافعية بخراسان - والبغوي والمتولي والرافعي وابن قدامة وآخرون: إلى أنه لو كان في وقت الفريضة فصلها، كفت عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد، وتندرج في الفريضة. (٢)

القول الثاني: ذهب الإمام النووي إلى أنها سنة مستقلة إذ قال: "وفيما قالوه نظر - أي أنها تندرج في الفريضة - ؛ لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح". اهـ. (٣)

القول الثالث: رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا صلاة للإحرام مخصوصة، فقال: "يستحب أن يجرم عقيب صلاة، إما فرض و إما تطوع، إن كان وقت تطوع في أحد القولين، و في الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه؛ و إلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح". (٤)

أما أدائها في وقت النهي :

فاتفقوا أن الأولى انتظار زوال وقت الكراهة، ثم يصلّيها؛ لكن إن لم يمكنه الانتظار ففيه قولان:

١ - النووي: يجي، المجموع شرح المذهب، (٢٢١/٧).

٢ - يُنظر: النووي: يجي، المجموع شرح المذهب، (٢٢١/٧). وابن قدامة : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٢٣٦/٣-٢٣٧).

٣ - النووي : يجي، المجموع شرح المذهب، (٢٢١/٧).

٤ - ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (١٠٨/٢٦-١٠٩).

القول الأول : تكره الصلاة، وهو المشهور الذي قطع به الجمهور، ولا يكون الإحرام سبباً؛ لأنه متأخر، وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء. (١)

القول الثاني : أنه لا يكره، حكاه البغوي وغيره وقطع به البندنيجي؛ لأن سببها إرادة الإحرام وقد وجدت. (٢) والله أعلم.

قلت: والذي أميل إليه أنها سنة مستقلة؛ لعموم قول النبي ﷺ: (أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة). (٣)  
ولا سيما قد اختلف عنه ﷺ هل أحرم عقب فرض أو نافلة .  
قال ابن جماعة: "ويسن صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام بالاتفاق". اهـ (٤)  
والله تعالى أعلم.

---

١ - يُنظر : النووي :ميجي،المجموع شرح المهذب، (٢٢١/٧).

٢ - يُنظر : المصدر السابق.

٣ - أخرجه البخاري: محمد،الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: (العقيق واد مبارك ) ، برقم:(١٤٦١)،(٥٥٦/٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، برقم:(٦٩١١)،(٢٦٧٣/٦). من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

٤ - ابن جماعة الكتاني،عبدالعزیز بن محمد، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك،تحقيق:د.صالح بن ناصر الخزيم: (٦٢٥/٢).

## المسألة الثانية: الأفضل في وقت الإحرام.

اختلف العلماء في ماهو الأفضل في وقت الإحرام؟

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأفضل أن يكون عقب الصلاة.

قال السرخسي: المختار عندنا أن يلي من دبر صلواته. (١)

وقال ابن قدامة: والأولى الإحرام عقب الصلاة لما روى سعيد بن جبير .. وذكر الحديث ، ثم قال: وهذا فيه بيان و زيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه، جمعا بين الأخبار المختلفة. (٢)

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أن الأفضل إذا استوت به الراحلة.

قال في مختصر خليل: يحرم إذا استوى والماشى إذا مشى... قال الشيخ يوسف بن عمر في مناسكه: فإذا فرغ من صلاته ركب راحلته، فإذا استوت به قائمة أحرم، وإن ركبها قائمة فحين يستوي عليه. (٣)

وقال النووي: الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير، وانبعث الراحلة، و به قال مالك والجمهور من السلف والخلف. (٤)

● استدل القائلون بالقول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة). وهو حديث سعيد بن جبير السابق. (٥)

١ - السرخسي: محمد، المبسوط : (٤/٥).

٢ - ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٣/٢٣٧).

٣ - نقله الخطاب الرعيني، كما في : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (٤ / ١٤٧ - ١٤٨).

٤ - النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب ، (٧/٢٢٣). وانظر: القاضي عياض اليحصي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (المنصورة، دار الوفاء ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): (٤/١٨٠).

٥ - سبق تخريجهما، صفحة (١٠٧).

• واستدل القائلون بالقول الثاني بأدلة منها:

- أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أهلَّ النبي صلَّى الله عليه وآله حين استوت به راحلته قائمة).<sup>(١)</sup>
- ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن إهلال رسول الله صلَّى الله عليه وآله من ذي الحليفة حين استوت به راحلته).<sup>(٢)</sup>
- ج- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج).<sup>(٣)</sup>

والراجع - والله أعلم - أن الأمر كله سواء، فليس هناك أفضل أو مفضول.

قال الأثرم:<sup>(٤)</sup> سألت أبا عبد الله -أحمد بن حنبل- أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: لك ذلك، قد جاء: في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته. فوسع في ذلك كله.<sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup> - سبق تخريجه، صفحة (١٠٤).

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا أَتَى الْبَيْتَ لِصَلَاةٍ فَاسْفُتَ عَلَيْهِ فَمَنْعَهُ اللَّهُ حِينَ سَفُتَ عَلَيْهِ﴾، سورة الحج: الآية: (٢٧، ٢٨)، برقم: (١٤٤٤)، (٥٥٢/٢).

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم: (٢٠٥ - ١٢٤٣)، (٩١٢/٢).

<sup>٤</sup> - الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، له كتاب في (علل الحديث) وآخر في (السنن) و (ناسخ الحديث ومنسوخه)، توفي سنة: (٢٦١ هـ - ٨٧٥ م) ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٢٠٥/١).

<sup>٥</sup> - نقله ابن قدامة المقدسي: عبد الله، كما في: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٢٣٧/٣).

١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ : (أُرِبَطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُرُكُمْ ، وَمَشَى خِلَطَ أَهْرَوْلَةَ).

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)،<sup>(٢)</sup> والفاكهي في (أخبار مكة)،<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة في (صحيحه)،<sup>(٤)</sup> والحاكم في (مستدرکه)،<sup>(٥)</sup> وابن عدي في (الكامل)،<sup>(٦)</sup> وأخرجه أيضا أبو نعيم في (ذكر أخبار أصبهان)<sup>(٧)</sup> بلفظ: (أُرِبَطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُرْدِيَّتِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِأَهْرَوْلَةَ). وكلهم روؤا من طريق يحيى بن اليمان، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. والحديث في إسناده:

١- يحيى بن يمان العجلي ، أبو زكريا الكوفي:

قال الإمام أحمد : ليس بحجة،<sup>(٨)</sup> وقال النسائي يحيى بن اليمان ليس بالقوي،<sup>(٩)</sup> وقال الحافظ: صدوق عابد يخطئ كثيرا ، وقد تغير.<sup>(١٠)</sup>

٢- حمران بن أعين الكوفي، مولى بني شيبان:

قال ابن معين: ضعيف،<sup>(١١)</sup> وقال أبو داود: رافضي،<sup>(١٢)</sup> وقال ابن عدي : لم أر له حديثا

١ - سعد بن مالك بن سنان بن عبيد، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها. وهو مكتر من الحديث، وكان من أفقه أحداث الصحابة، مات سنة أربع وسبعين. وقيل أربع وستين. يُنظر ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ذكر من اسمه سعد، (٦٥ / ٣)، برقم: (٣٢٠٤)، بتصرف.

٢ - ابن ماجه القرويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الحج ماشيا برقم: (٣١١٩)، (١٠٤٢/٢).

٣ - الفاكهي : محمد ، أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه، ذكر المشي في الحج وفضله، برقم: (٨٣٤)، (٣٩٣ / ١).

٤ - ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك، باب استحباب ربط الأوساط بالأزر و سرعة المشي إذا كان المرء ماشيا ، برقم: (٢٥٣٥)، (١٣٩ / ٤).

٥ - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، أول كتاب المناسك، برقم: (١٦١٨)، (٦١٠/١).

٦ - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة حمران بن أعين، برقم: (٥٤٨)، (٤٣٧ / ٢).

٧ - أبو نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبدالله، ذكر أخبار أصبهان، (طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل ١٩٣٤م)، (٣٣٨/١ - ٢٩١/٢).

٨ - المزني : يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٦٩٥٣)، (٥٧/٣٢).

٩ - نقله ابن عدي : عبدالله ، كما في: الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة من اسمه يحيى، برقم: (٢١٣٧)، (٢٣٦ / ٧).

١٠ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٧٧٢٩).

١١ - ابن معين الغطفاني : يحيى ، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، برقم: (٢٥٦)، ص (٩٤).

١٢ - الذهبي : محمد ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، برقم: (١٢٣٠)، (٣٥٠/١).

منكرًا جدًا فيسقط من أجله ، وهو غريب الحديث ممن يكتب حديثه،<sup>(١)</sup> وضعفه الحافظ، وقال: ضعيف زُمي بالرفض.<sup>(٢)</sup>

وعن إسناده قال الحاكم: صحيح الإسناد. و وافقه الذهبي؛<sup>(٣)</sup> لكن قال البوصيري: "هذا إسناده ضعيف .. و يحيى بن يمان العجلي - وإن روى له مسلم - فقد اختلط بآخره ، ولم يتميز حال من روى عنه هل هو قبل الاختلاط أو بعد فاستحق الترك".<sup>(٤)</sup>

وقال الدميري: <sup>(٥)</sup> "انفرد به المصنف ، وهو ضعيف منكر ، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة".<sup>(٦)</sup> قلت: فالحديث ضعيف؛ لضعف حمران، واختلاط يحيى، ومخالفته للثابت الصحيح.

### غريب الحديث:

الهِرْوَلَةُ : بَيَّنَّ المَشْيَ والعَدُو،<sup>(٧)</sup> وقوله: (خِلَط الهِرْوَلَة). قال السندي: <sup>(٨)</sup> بالكسر، أي: مشياً مخلوطاً بالهرولة، بأن يمشي حيناً، ويهرول حيناً أو معتدلاً.<sup>(٩)</sup>

١ - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة حمران بن أعين، برقم: (٥٤٨)، (٤٣٧ / ٢).

٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم : (١٥٢٢).

٣ - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، (٦١٠/١).

٤ - البوصيري: أحمد ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، برقم : (٣١١٩)، (٥٢٤/٣).

٥ - الدِّمِيرِي : هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من أهل دميرة (بمصر) كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، من كتبه: (حياة الحيوان) ، و (الديباجة) في شرح كتاب ابن ماجه، توفي بالقاهرة سنة: (٨٠٨ هـ - ١٤٠٥ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (١١٨/٧).

٦ - نقله السندي: محمد ، شرح سنن ابن ماجه، مطبوع مع السنن (٥٢٤/٣).

٧ - ابن الأثير الجزري: المبارك ، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الهاء والراء، (٢٦١/٥).

٨ - البَيْهَقِيُّ : هو محمد بن عبد الهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، له (حاشية على سنن ابن ماجه) و (حاشية على سنن أبي داود) و (حاشية على صحيح البخاري) و (حاشية على مسند الإمام أحمد) و (حاشية على صحيح مسلم) و (حاشية على سنن النسائي) و (حاشية على البيضاوي) وغير ذلك. توفي سنة: (١١٣٨ هـ - ١٧٢٦ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٢٥٣/٦).

٩ - السندي: محمد ، شرح سنن ابن ماجه، مطبوع مع السنن (٥٢٤/٣).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بالحديث على أن المشي للحج أفضل.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز الركوب والمشى، واختلفوا في الأفضل منهما.<sup>(١)</sup>  
قلت: والعلماء اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال، كما اختلفت الروايات عنهم أيضا،  
ونلخصها في ما يلي:

القول الأول: أفضلية الركوب؛ لأنه ﷺ حج راكبا، ولأن فيه زيادة مؤنة وإنفاق في سبيل الله تعالى.

وهو ظاهر كلام الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله.  
ذكر في النوادر عن مالك<sup>(٢)</sup> رحمه الله: الحج على الإبل والدواب أحب إلي من المشي لمن يجد ما يتحمل به. اهـ.<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام الشافعي: الركوب في الحج أفضل من المشي فيه. اهـ.<sup>(٤)</sup> وصحح هذا القول النووي في (روضة الطالبين).<sup>(٥)</sup> ورجح القاضي خان الحنفي هذا القول عن كثير من الحنفية، وروى عن الحسن اللؤلؤي، عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا.<sup>(٦)</sup>  
القول الثاني: أفضلية المشي، وهو مقتضى كلام المرغيناني من الحنفية،<sup>(٧)</sup> واختاره أبو الحسن اللخمي من المالكية وصاحب الطراز سند المصري،<sup>(٨)</sup> و من الشافعية: الرافعي إذ صححه من

١ - القرطبي: محمد، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة الحج، (٤٠/١٢)

٢ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المشتبئين، مات سنة (١٧٩هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٦٤٦٥)، بتصرف.

٣ - نقله الرعيني: محمد، كما في: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٣ / ٥١٤).

٤ - نقله العمراني اليمني: يحيى بن أبي الخير، كما في: البيان في مذهب الشافعي، عناية: قاسم محمد النوري، (بيروت، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (٤ / ٣٨).

٥ - النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، مختصر العزيز شرح الوجيز للرافعي، (بيروت، المكتب الاسلامي)، (٣/٣١٩). وانظر أيضا: المجموع شرح المذهب، (٦٥/٧).

٦ - الحنفي: خان، فتاوى قاضي خان هامش في: الفتاوى الهندية (العلمكبرية)، فتاوى: جماعة من علماء الهند، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، (١ / ٣٠٣)، ويُنظر أيضا: الفتاوى البرازية، هامش أيضا على الفتاوى الهندية: (٤/١٠٧).

٧ - يُنظر: ابن الهمام: محمد، فتح القدير، (٣/١٦٩-١٧٢).

٨ - يُنظر: الرعيني: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٣ / ٥١٤-٥١٥).

أحد قولي الشافعي؛<sup>(١)</sup> و ذكر ابن جماعة عن ابن الجوزي من الحنابلة، أنه استحب المشي في المناسك ،والتردد من مكة إلى الموقف وإلى منى أكد منه في الطريق.<sup>(٢)</sup> وذلك لزيادة المشقة، وأن الأجر على قدر التعب.

القول الثالث: هما سواء لتعارض المعنيين ، ذكر هذا القول الشريبي.<sup>(٣)</sup>

استدل القائلون بالقول الأول:

أ-بفعله ﷺ ،فعن ثمامة بن عبد الله بن أنس<sup>(٤)</sup> قال : ( حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحا، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته).<sup>(٥)</sup>

ب-وعن سعيد بن عمرو<sup>(٦)</sup> قال : صدرت مع ابن عمر يوم الصدر، فمرت بنا رفقة يمانية، رحالهم الأدم، وخطم إبلهم الخزم، فقال عبد الله: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع ، فلينظر إلى هذه الرفقة.<sup>(٧)</sup>

واستدل القائلون بالقول الثاني:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما مرض مرضا شديدا فدعا ولده فجمعهم فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنة الحرم)، قيل: و ما حسنة الحرم؟ قال: (بكل حسنة مائة ألف حسنة).<sup>(٨)</sup>

١ - يُنظر: النووي،حجى،:روضۃ الطالبین،مختصر العزیز شرح الوجیز للرافعی، (٣/٣١٩) .

٢ - يُنظر: ابن جماعة الكتاني،عبدالعزیز،هدایة السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك:(١/١٦١).

٣ - يُنظر: الخطيب الشريبي : محمد،مغنی المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، فصل: في نذر حج أو عمرة أو غيرها:(٤/٤٨٦).

٤ - ثمامة بن عبد الله بن أنس(وقد ينسب إلى جده)، الأنصاري البصري قاضيها ، عزل عن القضاء سنة (١١٠هـ) ومات بعد ذلك بمدة، مات سنة (١٧٩هـ).ينظر:ابن حجر العسقلاني:أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم : (٨٦١)، بتصرف.

٥ - أخرجه البخاري:محمد،الجامع الصحيح المسند ،كتاب الحج،باب الحج على رحل،برقم:(١٤٤٥)،(٢/٥٥٢)

٦ - سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبي أحيحة الأموي، المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي ثقة، مات سنة: (١٢٠هـ)، ينظر: ابن حجر العسقلاني:أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم : (٢٣٨٣)، بتصرف.

٧ - أخرجه البيهقي :أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج ،باب باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة والاحكام للدعاء وأن رسول الله ﷺ حج راكبا والخير في كل ما صنع رسول الله ﷺ ،(٤ / ٣٣٤)، برقم: (٨٩٢٢).

٨ - أخرجه الحاكم في مستدرکه، أول كتاب المناسك، برقم: (١٦٩٢)، (١/٦٣١)، وقال : صحيح الإسناد. و رده الذهبي، وقال:ليس

وبما ورد عن الأنبياء عليهم السلام أنهم حجوا مشاة، وبفعل بعض السلف، و نورد منها:  
ب- أثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ،  
ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاة مشاة).<sup>(١)</sup>

ج- قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: " ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم  
أحج ماشياً".<sup>(٢)</sup>

د- وحج الحسن بن علي -رضي الله عنهما- خمسة وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب  
لتقاد معه ،ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطي الخف ويمسك النعل.<sup>(٣)</sup>

وأجابوا عن حجه صلوات الله عليه راكباً: بأنه لو مشى في حجه لمشى جميع من معه، ولا شك أن فيهم  
من يشق عليه المشي معه إلا بجهد، فأراد أن لا يشق على أمته، وأيضاً أنه كان القدوة لأمته ،  
فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس، وليشرف عليهم فيسأله من احتاج إلى سؤاله  
ويقتدي به من كان منه على بُعد، ويقصده من بدت له إليه حاجة، فلذلك ترك النبي صلوات الله عليه  
المشي، أما أن الركوب أفضل لما فيه من بذل و إنفاق ومؤونة، فقد قال ابن جماعة: هذا بعيد ؛  
لأن مشقة البدن عند أكثر الناس أعظم من مشقة إخراج المال. والله أعلم.<sup>(٤)</sup>

---

بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (٤٣١/٣)، برقم: (٣٩٨١)، و في (الكبرى)، كتاب الحج، باب  
الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر، برقم: (٨٤٢٩)، (٣٣١/٤). وقال: تفرد به عيسى بن سودة هذا، وهو  
مجهول. وقال الألباني: ضعيف جداً. ينظر: الألباني، محمد سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم: (٤٩٥)، (٧٠٩ / ١).

١ - أخرجه ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب دخول الحرم ، برقم: (٢٩٣٩)، (٩٨٠/٢). جاء في الزوائد:  
في إسناده مبارك بن حسان . وهو وإن وثقة ابن معين. فقد قال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو داود: منكر الحديث . وقال ابن حبان:  
يخطيء ويخالف . وقال الأزدي: متروك . يُنظر: البوصيري: أحمد ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (٤٣٢/٣). وقال عنه الحافظ: لين  
الحديث. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٦٥٠٢).

وقال الشيخ الألباني عن الحديث : ضعيف. ينظر: الألباني، محمد ضعيف ابن ماجه، برقم: (٦٣٨).

٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر برقم:  
(٨٤٢٨) ، وقال: وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف. (٣٣١/٤).

٣ - المصدر السابق.

٤ - يُنظر: ابن جماعة الكناني، عبدالعزيز، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: (١٥٩-١٦٠).

قلت: ولعل الراجح -والله أعلم- أن الركوب هو الأفضل؛ لفعله ﷺ، وهدية ﷺ هو الأكمل.

قال القرطبي: ذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ، ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب.. ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل؛ للاقتداء بالنبي ﷺ. (١)

وقال الخطاب الرعيني: الركوب في الحج على الإبل والدواب لمن قدر عليه أفضل من المشي؛ لأنه فعله ﷺ.. ثم قال: ما ذكرناه من ركوبه ﷺ هو المعروف، ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أنه ﷺ حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة؛ لأن المعروف أنه ﷺ لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع وكان ﷺ راكبا فيها بلا شك قاله ابن جماعة. اهـ (٢)

---

١ - القرطبي: محمد، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة الحج، (٤٠/١٢). بتصرف.

٢ - الرعيني: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٣ / ٥١٤). ويُنظر ما قاله ابن جماعة الكناني، عبدالعزيز، في : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: (١٥٨/١).

١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ).

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)،<sup>(١)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(٢)</sup> وابن عدي في (الكامل).<sup>(٣)</sup> وأخرجه الإمام أحمد في (مسنده)،<sup>(٤)</sup> و من طريقه أبو نعيم في (الحلية)،<sup>(٥)</sup> بلفظ: ( مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَيًّا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ).

وأخرجه الفاكهي في (أخبار مكة)،<sup>(٦)</sup> بلفظ: ( مَا مِنْ عَبْدٍ يَضْحَى مُحْرِمًا مُلَيًّا فَغَابَتِ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ).

كلهم من طريق عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

والحديث في إسناده:

١- عاصم بن عمر بن حفص العمري، أبو عمر المدني:

قال البخاري: منكر الحديث،<sup>(٧)</sup> و قال أبو حاتم: ليس بقوي، ضعيف الحديث،<sup>(٨)</sup> وقال الحافظ: ضعيف.<sup>(٩)</sup>

<sup>١</sup> - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الظلال للمحرم ، برقم: (٢٩٢٥)، (٩٧٦/٢).

<sup>٢</sup> - البيهقي : أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، ، كتاب الحج ، باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها، برقم: (٨٨٠٤)، (٤٣/٥) ، و باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس ، برقم: (٨٩٧٦) ، (٧٠/٥).

<sup>٣</sup> - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة عبدالله بن عمر بن حفص ، برقم: (٩٧٦) ، (٤ / ١٤٣).

<sup>٤</sup> - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند جابر بن عبدالله ﷺ ، برقم: (١٥٠٠٨) ، (٢٣/٢٥٣).

<sup>٥</sup> - أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبدالله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، برقم: (٩٧٦) ، (٩ / ٢٢٩).

<sup>٦</sup> - الفاكهي : محمد ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر تلبية الحاج إذا لبي وما يجيبه، وأنهم وفد الله تعالى، وإجابة دعوته، وخلف النفقة في الحج والثواب عليه، وتفسير ذلك، (١ / ٤٢٢) برقم: (٩١٦).

<sup>٧</sup> - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (٤٧٨/٦)، برقم: (٣٠٤٢).

<sup>٨</sup> - ابن أبي حاتم الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل ، برقم: (١٩١٥)، (٦/٣٤٦).

<sup>٩</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٣٠٨٥).

## ٢- عاصم بن عبيدالله بن عاصم العدوي:

قال أبو بكر ابن خزيمة: لست احتج به لسوء حفظه،<sup>(١)</sup> و قال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه،<sup>(٢)</sup> وقال الحافظ: ضعيف.<sup>(٣)</sup> والحديث قال فيه البوصيري: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيدالله وعاصم بن عمر بن حفص.<sup>(٤)</sup>

قلت: تابع سفيان الثوري عاصم بن عمر في الرواية عن عاصم بن عبيدالله؛ لكنه رواه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وليس عن جابر رضي الله عنه. أخرجه البيهقي،<sup>(٥)</sup> ثم أورد البيهقي طريقاً آخر، رواه عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أيضاً.<sup>(٦)</sup>

قال الشيخ الألباني: وجملته القول: أن الحديث ضعيف؛ لضعف عاصم، واضطراب الرواية عنه في إسناده و متنه. اهـ.<sup>(٧)</sup> وهو كما قال، والله أعلم.

## غريب الحديث:

يُضْحَى لِلشَّمْسِ: قال السندي: بفتح الياء والحاء أي: يبرز للشمس؛ لأجل التقرب به إلى الله تعالى. يقال: ضحيت بالفتح والكسر، أضحى إذا برز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿الْشِّتَاءُ لِيَلْتَأْتِيَ الْأَنْعَامَ الْأَجرَاءُ﴾ الأَنْعَامُ: الْبُؤْتَاءُ يُؤْتِينَ. ﴿٨﴾

١ - المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٣٠١٤)، (٥٠٥/١٣).

٢ - ابن أبي حاتم الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل، برقم: (١٩١٧)، (٣٤٧/٦).

٣ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٣٠٨٢).

٤ - البوصيري: أحمد، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، برقم: (٢٩٢٥)، (٤٢٤/٣).

٥ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها، برقم: (٨٨٠٢)، (٤٣/٥).

٦ - ينظر المصدر السابق: برقم: (٨٨٠٣)، (٤٣/٥).

٧ - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٢٦/١١).

٨ - سورة طه، الآية: (١١٩). ويُنظر: السندي: محمد، شرح سنن ابن ماجه، مطبوع مع السنن (٤٢٤/٣).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بالحديث على عدم جواز التظلل للمحرم في المحمل<sup>(١)</sup> وشبهه:

المذهب الأول: على المنع، وهو ظاهر مذهب المالكية والحنابلة:

قال خليل<sup>(٢)</sup> في مناسكه: وظاهر المذهب أنه لا يجوز وأنه تلزمه الفدية بالمحارة<sup>(٣)</sup> ونحوها إذا لم يكشفها. <sup>(٤)</sup>

وقال اللخمي: <sup>(٥)</sup> إن لم يكشف المحارة افتدى، ولا يستظل تحتها إن كان نازلا، فإن فعل افتدى. <sup>(٦)</sup>

وقال عبد الرحمن ابن قدامة: <sup>(٧)</sup> كره أحمد - رحمه الله - للمحرم الاستئلال بالمحمل وما كان في معناه، كالمودج<sup>(٨)</sup> والعمارية ونحو ذلك على البعير رواية واحدة. <sup>(٩)</sup>

<sup>١</sup> - المحمل: بكسر الميم كالمجلس، وضبط أيضا بعكس ذلك، وهو مركب يركب على البعير، يُنظر: البجلي، محمد، المطلع على أبواب المقنع، ص: (١٧١). وانظر مادته في: ابن منظور الإفريقي: محمد، لسان العرب، مادة (حمل)، (١١/١٧٤).

<sup>٢</sup> - الشيخ خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و (المناسك)، وغيرها، توفي بالقاهرة: (٧٧٦ هـ - ١٣٧٤ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٢/٣١٥).

<sup>٣</sup> - المحارة: شبه المودج، وفي اصطلاح العامة: صندوقان يشدان إلى جانبي الرحل يوضع فيهما الأولاد الصغار الذين لا يستطيعون الركوب. البستاني: بطرس، محيط المحيط، (بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٧ م) مادة (حور)، ص: (٢٠٣).

<sup>٤</sup> - نقله الرعيبي: محمد، كما في: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٤ / ٢٠٩).

<sup>٥</sup> - اللخمي: هو علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل صفاقس وتوفي بها. صنف كتباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. وله "فضائل الشام" وغيرها، توفي سنة: (٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود الأعلام، (٤/٣٢٨).

<sup>٦</sup> - ذكره المواق العبدري: محمد بن يوسف، كما في: التاج والإكليل لمختصر خليل، (طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح)، مطبوع بمامش المواهب، (٣/١٤٤).

<sup>٧</sup> - ابن قدامة: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاماً ولم يتناول عليه (معلوماً) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها: (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة، توفي في دمشق سنة: (٦٨٢ هـ - ١٢٨٣ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود الأعلام، (٣/٣٢٩).

<sup>٨</sup> - المودج: من مراكب النساء مُقَبَّبٌ وغير مُقَبَّب، وفي الحكم: يُصنَع من العِصِيّ ثم يجعل فوقه الخشب فيُقَبَّب، انظر: ابن منظور الإفريقي: محمد، لسان العرب، مادة (هدج)، (٢/٣٨٧).

<sup>٩</sup> - ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن، الشرح الكبير على المقنع، (بيروت، دار الكتاب العربي)، (٣/٢٦٩).

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية والشافعية:

قال النووي: مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء، راكبا ونازلا،

و به قال أبو حنيفة. (١)

وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمة أو سقف جاز، و أنه إذا كان الزمان يسيرا في المحمل

فلا فدية، وكذا لو استظل بيده فإنه لا فدية. (٢)

استدل القائلون بالقول الأول إلى جانب الحديث:

أ- بأثر عبد الله بن عياش (٣) قال (صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا

فسطاطا حتى رجعت). (٤)

ب- و عن نافع (٥) أنه قال: ( أبصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه

وبين الشمس، فقال له: اضح لمن أحرمت له). (٦)

واستدل القائلون بالقول الثاني:

أ- بحديث أم الحصين (٧) رضي الله عنها أنها قالت: (حججت مع رسول الله صلوات الله عليه حجة

١ - النووي : يحيى، المجموع شرح المذهب، (٢٦٧/٧). وانظر: القاري، الملا علي، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، (بيروت، دار الكتاب العربي)، مطبوع بمامش (إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري)، ص: (٨٤).

٢ - يُنظر: النووي : يحيى، المجموع شرح المذهب، (٢٦٧/٧).

٣ - عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان أبوه قديم الإسلام، فهاجر إلى الحبشة، فولد له هذا بها، وحفظ عن النبي صلوات الله عليه، وعن عمر وغيره. وقال البغوي: سكن المدينة، وكان أبوه من مهاجرة الحبشة، وأقام بالمدينة ومات بها، ولا أعرف لعبد الله هذا حديثا مسندا، مات حين جاء نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (٤٨٩٥)، (١٧٥/٤).

٤ - أخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه، برقم: (٨٩٧٣)، (٧٠ / ٥). من طريق الشافعي، وحسن إسناده النووي، كما في المجموع شرح المذهب، (٢٦٧/٧).

٥ - نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة: (١١٧)، أو بعد ذلك ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٧١٣٦).

٦ - المصدر السابق، برقم: (٨٩٧٤) (٧٠ / ٥). وصحح إسناده أيضا النووي، كما في المجموع شرح المذهب، (٢٦٧/٧).

٧ - ذكرها ابن حجر في الإصابة، وقال: أم الحصين الأحمسية ثبت حديثها في صحيح مسلم، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين.. وذكر الحديث. قال أبو عمر روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث وسمي أباه إسحاق ولم أرها لغيره. اهـ يُنظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (١٩٠ / ٨) برقم: (١١٩٧٠).

الوداع فرأيت أسامة وبلا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة).<sup>(١)</sup>

والراجح - والله أعلم - جواز الاستظلال بالمحمل وما شابهه؛ لضعف حديث جابر رضي الله عنه المذكور، كما أنه ليس فيه نهي، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه ليس فيه دلالة النهي عن الاستظلال، وإنما يحكي فعله رضي الله عنه، بل قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: وأظنه قال في حديثه أو غيره: "كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء".<sup>(٢)</sup> اهـ

وقول ابن عمر رضي الله عنه ليس فيه نهي أيضا، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه، ولا شك أن الضحى للمحرم مسنون، وأنه لا يعارض الأدلة التي تدل على جواز التظليل للمحرم عامة سواء كان في الخيمة أو المحمل، فالسلف - رحمهم الله - كانوا متظللين تارة، وضاحين تارة أخرى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ووجه المشهور: أن النبي ﷺ وأصحابه معه، وخلفاءه من بعده، والتابعين لهم بإحسان، إنما حجوا ضاحين بارزين لم يتخذوا محملا ولا قبة ولا ظلة على ظهور الدواب، وقد قال النبي ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم)؛<sup>(٣)</sup> ولهذا عد السلف هذا بدعة، والضحى للمحرم أمر مسنون بلا...<sup>(٤)</sup> وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه). رواه ابن ماجة.

وقد كانوا في أول الإسلام يسرفون في البروز والضحى حتى يمتنع أحدهم من الدخول من الباب مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس، ثم إن الله سبحانه نهاهم عن الدخول من ظهور البيوت، وأمرهم بالدخول من أبوابها، ولم يعب عليهم أصل الضحى والبروز، فعلم أنه سبحانه أقرهم على ذلك ورضيه منهم وأنه لا بأس بدخول ومكث لا يقصد الاستظلال منه، ونحو

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم)، برقم: (٣١٢ - ١٢٩٨)، (٩٤٣/٢).

<sup>٢</sup> - نقله البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، (٧٠ / ٥).

<sup>٣</sup> - أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم)، برقم: (٣١٠ - ١٢٩٧)، (٩٤٣/٢). عن جابر رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> - بياض في الأصل، ولعله: بلا [خلاف]، كما ذكره المحقق.

ذلك من الظل. ولو عاب عليهم نفس التحرج من الاستغلال لقال: وليس البر في البروز أو في الضحى ونحو ذلك. كما أنكر النبي ﷺ على أبي إسرائيل؛ لأنه لم يكن محرماً، والضحى لمجرد الصوم لا يشرع؛ ولهذا نهاه عن الصمت والقيام في غير عبادة، وإن كان ذلك مشروعاً للمصلي، ولأنه قصد ذلك وأراده. وصار دخولهم البيوت مثل نزع المحرم القميص وإن خمر رأسه، لكن لما لم يقصد به التخميم ولا بد منه وقت فيه الرخصة".<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> - ابن تيمية الحراني: أحمد بن عبد الحلیم، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٣ / ٦٤).

١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ( اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِذُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍ).

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه).<sup>(١)</sup>

عن يحيى بن موسى، عن هارون بن صالح البلخي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

والحديث في إسناده:

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي مولاهم:

قال النسائي: ضعيف.<sup>(٢)</sup> وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث.<sup>(٣)</sup> وقال الحافظ:

ضعيف.<sup>(٤)</sup>

قال الترمذي: "هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر، أنه كان يغتسل لدخول مكة، و به يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة، و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، في هذا الحديث ضعفه أحمد بن حنبل، و علي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديثه".<sup>(٥)</sup>

وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد جدا.<sup>(٦)</sup>

غريب الحديث:

فخ: بفتح أوله وتشديد ثانيه، والفخ: الذي يصاد به الطير معرب وليس بعربي، واسمه بالعربية: طوق، وهو واد بمكة، وقال السيد علي: الفخ: وادي الزاهر ويروى قول بلال: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفخ وعندني إذخر وجليل<sup>(٧)</sup>

١ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، برقم: (٨٥٢)، (٢٠٨/٣).

٢ - المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٦٦٢٥)، (١١٧/١٧).

٣ - ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن، الجرح والتعديل، برقم: (١١٠٧)، (٢٣٣/٥).

٤ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٣٨٩٠).

٥ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، (٢٠٨/٣).

٦ - الألباني: محمد، ضعيف سنن الترمذي، برقم: (١٤٩)، ص: (١٠٢).

٧ - يُنظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، باب الفاء والحاء، (٢٣٥/٤).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بالحديث على سنية الاغتسال قبل الدخول إلى مكة، وهي مجمع عليها.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل لدخول مكة.

وعن نافع قال: (كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت "بذي طوى"<sup>(١)</sup> ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك).<sup>(٢)</sup>

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يغتسل لدخول مكة).<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي: "وإذا اغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب، فلا أراه -إن شاء الله- ترك الاغتسال ليدخلها حراما وهو في الحرم لا يصيب الطيب، ... وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب".<sup>(٤)</sup>

قال ابن الملقن: "وهي مسألة نفيسة، قل من تعرض لها أنه يستحب الغسل لدخولها وإن كان غير محرم".<sup>(٥)</sup>

---

<sup>١</sup> - ذو طوى: بالفتح والقصر، والطوى الجوع، قال صاحب المطالع: طوى بفتح الطاء، والأصيلي بكسرهما، وقيدها كذلك بخطه، ومنهم من يضمها، والفتح أشهر: واد بمكة. وقال الداودي: هو الأبطح؛ وليس كما قال. وقال أبو علي القالي عن أبي زيد: هو منون على فعل معرف. اه يُنظر: الحموي، ياقوت، معجم البلدان، (٤/٤٥). باب الطاء والواو.

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم: (١٤٩٨)، (٥٧٠/٢). و بنحوه: أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها تحارا، برقم: (٢٢٧-١٢٥٩)، (٩١٨/٢).

<sup>٣</sup> - أخرجه الشافعي، محمد، مسند الشافعي، برقم: (٥٩٤)، ص: (١٢٥).

<sup>٤</sup> - الشافعي: محمد، كتاب الأم، كتاب الحج، باب الغسل لدخول مكة (١٨٤/٢).

<sup>٥</sup> - ابن الملقن: عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (١٣٤/٦).

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في شأن البيت و الطواف.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : ما روي في فضل البيت.

المبحث الثاني : ما روي عند رؤية البيت.

المبحث الثالث : ما روي في شأن الحجر الأسود و الركن اليماني  
و الملتزم .

المبحث الرابع : ما روي في صلاة ركعتين بعد الطواف.

## الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في شأن البيت والطواف.

المبحث الأول : ما روي في فضل البيت .

١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمْسِينَ مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه)،<sup>(١)</sup> و الأصبهاني في (الترغيب والترهيب).<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان بن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن شريك النخعي، عن أبي إسحق السبيعي، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .  
والحديث في إسناده:

١- أبو إسحاق السبيعي ، وقد سبق الكلام عنه .<sup>(٣)</sup>

٢- شريك بن عبد الله النخعي :

قال يحيى بن معين: شريك صدوق ثقة؛ إلا انه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. <sup>(٤)</sup> قال

الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. <sup>(٥)</sup>

٣- يحيى بن يمان العجلي ، وقد سبق الكلام عنه أيضا. <sup>(٦)</sup>

٤- سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الرؤاسي:

قال البخاري: "يتكلمون فيه لأشياء لقنوه. <sup>(٧)</sup> قال الحافظ: كان صدوقاً ؛ إلا أنه ابتلي

بورآقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه". <sup>(٨)</sup>

١ - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الطواف برقم: (٨٦٦)، (٢١٩/٣).

٢ - الأصبهاني: إسماعيل بن محمد، الترغيب و الترهيب، تحقيق:أهن بن صالح شعبان، (القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، باب الترغيب في الحج برقم: (١٠٣٨)، (٧/٢).

٣ - ينظر صفحة: (٧٥).

٤ - المزني: يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٢٧٣٦)، (٤٦٩/١٢).

٥ - ابن حجر العسقلاني:أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (٢٨٠٢).

٦ - يُنظر صفحة: (١١٤).

٧ - المزني: يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٢٤١٨)، (٢٠٢/١١).

٨ - ابن حجر العسقلاني:أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٧٣٩٣).

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث غريب. (١)

وضعف الحديث الألباني وقال: ضعيف. (٢)

قال الترمذي: " سألت محمدًا -يعني الإمام البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله". (٣)

قلت: و لعل البخاري يقصد ما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه)، (٤) و ابن أبي شيبة في (مصنفه). (٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ( من طاف بالبيت خمسين سبوعا كان كيوم ولدته أمه). ولفظ ابن أبي شيبة: ( من طاف بالبيت خمسين أسبوعا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه).

وكلاهما من طريق أبي إسحق السبيعي، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وللحديث شواهد بنحوه:

الشاهد الأول: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

- عن عبيد بن عمير (٦) أنه قال: قلت لابن عمر: أراك تزاحم على هذين الركنين؟ قال إن أفعل، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن مسحهما يحطان الخطايا)، قال: وسمعته

١ - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، (٢١٩/٣).

٢ - الألباني :محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (١١ / ١٧٥). وضعف الجامع الصغير، له أيضا ، (بيروت،المكتب الإسلامي ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) برقم: (٥٦٨٢)، ص: (٤٣٦).

٣ - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، (٢١٩/٣).

٤ - الصنعاني:عبدالرزاق بن همام ، مصنف عبدالرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م)، كتاب المغازي، باب وتر الطواف، برقم: (٩٨٠٩)، (٥/٥٠٠).

٥ - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، في ثواب الطواف، (٣ / ١٢٣) برقم: (١٢٦٥).

٦ - عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبوعاصم المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعده بعضهم من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب برقم: (٤٤١٦).

يقول: (من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة، و كفر عنه

سيئة، و رفعت له درجة، و كان عدل عتق رقبة).

أخرجه الترمذي في (جامعه)،<sup>(١)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٢)</sup> والحاكم في (مستدرکه)،<sup>(٣)</sup> والطبراني في (الكبير)،<sup>(٤)</sup> والبيهقي في (شعب الإيمان).<sup>(٥)</sup> بألفاظ مختلفة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.<sup>(٦)</sup> وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب،<sup>(٧)</sup> و لم يخرجاه ، وقال الشيخ الألباني : صحيح.<sup>(٨)</sup>

الشاهد الثاني: من حديث جابر رضي الله عنه .

- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من طاف بهذا البيت أسبوعاً، وصلى خلف

المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت).

أخرجه الواحدي في (تفسيره)، والجندي في (فضائل مكة).<sup>(٩)</sup>

وكذا أخرجه الديلمي في (مسنده) بلفظ: ( من طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى مقام إبراهيم

فركع عنده ركعتين، ثم أتى زمزم فشرب من مائها، أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه ).<sup>(١٠)</sup>

١ - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب استلام الركنين: برقم (٩٥٩)، (٢٩٢/٣).

٢ - ابن حنبل: أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، (٥١٤/٩) ، برقم: (٥٧٠١).

٣ - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحيحین، أول كتاب المناسك، (٦٦٤/١) ، برقم: (١٧٩٩) .

٤ - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير ، برقم: (١٣٤٤٠-١٣٤٤٧)، (٣٩٢-٣٩٠/١٢).

٥ - البيهقي : أحمد ، شعب الإيمان ، باب في المناسك فضيلة الحجر الأسود و المقام و الاستلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة ، برقم : (٤٠٤١) و (٤٠٤٢) ، (٤٥٢/٣) .

٦ - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، (٢٩٢/٣).

٧ - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحيحین، (٦٦٤/١) .

٨ - كما في تعليقه في: مشكاة المصابيح للتبريزي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). برقم: (٢٥٨٠)، (٨٠ /٢).

٩ - كما ذكره السخاوي :محمد بن عبد الرحمن، في: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (دار الكتاب العربي) برقم: (١١٤٤)، (٦٥٤) .

١٠ - كذا ذكره السخاوي في: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (٦٥٤) . ولم أجده في (فردوس الخطاب)

لأبي شجاع شيرويه الديلمي، ولعله في مسند الفردوس لابنه أبي منصور كما ذكر السخاوي.

قال السخاوي: (١) ولا يصح باللفظين. (٢)

حكى المحب الطبري عن بعضهم، أن المراد بالمرة: الشوط، و رده. وقال: المراد خمسون أسبوعاً. وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط، قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد: أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله. (٣)

---

١ - السَّخَاوِي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من (سخا) من قرى مصر، ولد في القاهرة، و ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها: (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) اثنا عشر جزءاً، وله (شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، وغير ذلك توفي بالمدينة سنة: (٩٠٢ هـ - ١٤٩٧ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (١٩٤/٦).

٢ - السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص: (٦٥٥).

٣ - نقله: المباركفوري: محمد أبو العلا، في تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي، (٥١٣/٣).

١٩- عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت. فقال عطاء: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ، قَالُوا: آمِينَ. فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ فَأَوْضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ).

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَّافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ( مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيَتِ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاصٍ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ).

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)،<sup>(١)</sup> والفاكهي في (أخبار مكة)،<sup>(٢)</sup> والطبراني في (الأوسط).<sup>(٣)</sup> وابن عدي في (الكامل)،<sup>(٤)</sup> وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن).<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن حميد بن أبي سوية أو ابن أبي سويد ، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
والحديث في إسناده:

١ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فضل الطواف ، برقم: (٢٩٥٧) ، (٩٨٥/٢).

٢ - الفاكهي: محمد ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، ذكر استلام الركن اليماني وفضله ، وما جاء فيه ، برقم: (١٥٢) ، (١٣٨ / ١).

٣ - الطبراني: سليمان ، المعجم الأوسط ، من اسمه موسى ، برقم: (٨٤٠٠) ، (٢٠١/٨-٢٠٢).

٤ - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ترجمة من اسمه حميد ، برقم: (٤٣٨) ، (٢٧٤/٢).

٥ - ابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، (الرياض : دار الراجعية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ، برقم: (٢٢٥) ، (٣٧٣/١-٣٧٤).

١ - حميد ابن أبي سويد، ويقال: (ابن أبي سوية) المكي: (١)

قال الذهبي: "حميد بن أبي سويد المكي ... عن عطاء، وعنه إسماعيل بن عياش  
أحاديث منكرة، لعل النكارة من إسماعيل، وساق له ابن عدى مناكير"، (٢) وقال الحافظ:  
مجهول. (٣)

٢ - إسماعيل بن عياش العنسي، أبو عتبة الحمصي:

قال أبو حاتم: هو لين يُكتب حديثه. (٤) وقال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل  
بلده مُحَلِّط في غيرهم. (٥) قلت: وقد روى هنا عن غير أهل بلده.  
قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حميد بن أبي سويد تفرد به إسماعيل بن  
عياش". (٦)

قال ابن عدي: "حميد بن أبي سويد هذا قد حدّث عنه ابن عياش [ بغير ] هذه  
الأحاديث وكأنه قد أخذ عطاء بن أبي رباح قبالة، وهذه الأحاديث [ التي يرويه عنها ]  
غير محفوظات .. اهـ" (٧).

قال السندي: "يدل على أن الحديث من الزوائد؛ إلا أنه ما تكلم على إسناده -أي  
البوصيري- وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ". (٨)

---

<sup>١</sup> - قال المزي: (ق) في الحج.. عن حميد بن أبي سوية.. ثم قال: هكذا وقع عنده-أي عند ابن ماجه-"حميد بن أبي سوية" والصحيح: "حميد  
بن أبي سويد" كذلك ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ عن جعفر بن أحمد بن عاصم  
الدمشقي، عن هشام بن عمار. اهـ يُنظر المزي: يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين،  
(بيروت، المكتب الإسلامي - بيوندي الهند: ، الدار القيمة، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، برقم: (١٤١٧٤)، (٢٦٠/١٠).

<sup>٢</sup> - الذهبي: محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (٢٣٣١)، (٦١٣/١).

<sup>٣</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (١٥٥٩).

<sup>٤</sup> - ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن، الجرح والتعديل، باب العين، برقم: (٦٥٠)، (١٩١/٢).

<sup>٥</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٤٧٧).

<sup>٦</sup> - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط، (٢٠٢/٨).

<sup>٧</sup> - ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (٢٧٤/٢). وما بين المعقوفتين صوّبته من المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء  
الرجال (٣٧٣/٧-٣٧٤).

<sup>٨</sup> - في حاشيته لسنين ابن ماجه، (٩٨٥/٢).

و ضعف إسناده ابن الملتن، <sup>(١)</sup> كما ضعفه أيضا الألباني. <sup>(٢)</sup>  
 فالحديث -والله أعلم- منكر؛ إلا أن المنذري قال: حسنه بعض مشايخنا. <sup>(٣)</sup>  
 علّق عليه الناجي بقوله: "كيف؟! وحميد له مناكير، انفراد بإخراج حديثه ابن ماجه دون بقية  
 الستة". اهـ. <sup>(٤)</sup>

### غريب الحديث:

قوله: ( من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن ):  
 قال السندي: فاوضه : أي قابله بوجهه. <sup>(٥)</sup>  
 قال البغوي بعد ذكره لحديث(الحجر الأسود يمين الله في الأرض ) <sup>(٦)</sup>: " والمعنى: أن من  
 صافحه في الأرض ، كان له عند الله عهد ، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد  
 مولاته وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة". <sup>(٧)</sup>  
 قوله: ( خاض في الرحمة برجليه ):  
 قال السندي: "أي كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده، بخلاف من يذكر الله تعالى  
 في تلك الحالة فإنه في الرحمة بتمام جسده". <sup>(٨)</sup>

١ - ابن الملتن: عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٢٠١/٦).  
 ٢ - الألباني: محمد، ضعيف سنن ابن ماجه، برقم: (٦٤٠)، ص: (٢٣٥). وضعيف الجامع الصغير، برقم: (٥٦٨٣)، ص: (٤٣٦).  
 ٣ - المنذري: عبدالعظيم بن عبدالقوي، الترغيب والترهيب، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١،  
 ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (٤٨٩/١).  
 ٤ - الناجي: إبراهيم بن محمد، عجلة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب  
 والترهيب ، تحقيق: د. إبراهيم بن حماد الرئيس - د. محمد بن عبدالله القناص، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،  
 (١٦٢/٣-١٦٣).  
 ٥ - في حاشيته لسنن ابن ماجه ، (٩٨٥/٢).  
 ٦ - لم أجد هذا الحديث في الكتب المسندة، وذكره البغوي في كتابه شرح السنة بصيغة التمريض: (روي) ولم يسنده؛ لكن وجدت له أثرا عن  
 ابن عباس رضي الله عنه قوله: (إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض، يصفح بما عباده مصافحة الرجل أخاه). أخرجه الأزرقى: محمد ابن  
 عبدالله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس ، (بيروت، دار الأندلس للنشر)، ما جاء في فضل الركن  
 الأسود، (٣٢٤/١).  
 ٧ - البغوي: الحسين، شرح السنة ، (١١٤/٧).  
 ٨ - في حاشيته لسنن ابن ماجه ، (٩٨٥/٢).

## المسألة المتعلقة بالحديثين: في فضل الطواف.

قال السخاوي: "وقد ولع به العامة كثيرا- أي بحديث جابر رضي الله عنه - لا سيما بمكة ، بحيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم، وتعلقوا في ثبوتها بمنام وشبهه، مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله، مع العلم بسعة فضل الله والترجي لما هو أعلى وأعلى...  
ثم قال: و يشهد لذلك كله كثرة الوارد في فضل مطلق الطواف والترغيب فيه كحديث ابن عمر عند الترمذي وحسنه". (١)

قلت: و قد ورد في فضل الطواف أحاديث كثيرة، ولعل أصح ما ورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف ذكره: (من طاف بهذا البيت أسبوعا يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة، و كفر عنه سيئة، و رفعت له درجة، و كان عدل عتق رقبة). (٢) والله أعلم.

---

١ - السخاوي: محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: (٦٥٥)، بتصرف.

٢ - سبق تخرجه ص: (١٣١). وانظر ما كتب في الباب: الإتحاف بفضل الطواف لابن علان البكري الصديقي، تحقيق: عمر المقبل (الرياض، دار الوطن، ط. ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٠- عن الحارث بن عبد الله<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ تَخْبِرْنَا بِهِ !.

الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في (جامعه)،<sup>(٢)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٣)</sup> والطبراني في (الكبير).<sup>(٤)</sup>

كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيهقي،<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه به. والحديث في إسناده:

١- عبد الرحمن بن البيهقي، مدني مولى عمر:

قال أبو حاتم: هو لِيِّن. <sup>(٦)</sup> وقال الحافظ: ضعيف. <sup>(٧)</sup>

٢- الحجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن، وقد سبق الكلام عنه. <sup>(٨)</sup>

قال الترمذي: "حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد

عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد". <sup>(٩)</sup>

قلت: وقد تابع الحجاج يزيد بن أبي زياد في الرواية عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي

---

١ - الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، سكن الطائف وقد ينسب إلى جده وقيل: هما اثنان. روى حديثه أبو داود والنسائي والترمذي في الحج، وإسناده صحيح، وله رواية عن عمر، روى عنه عمرو بن أوس والوليد بن عبد الرحمن الجرشي. انظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (١/ ٥٧٠) برقم: (١٤٣٢).

٢ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت: برقم (٩٤٦)، (٢٨٢/٣).

٣ - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الحارث بن عبد الله بن أوس، برقم: (١٥٤٤٢)، (١٧٨٩/٢٤).

٤ - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، برقم: (٣٣٥٤)، (٢٦٣/٣).

٥ - وقع تصحيح في مطبوع الترمذي: فذكر (السلماي) بالسين بدل (البيلماني)، و الصحيح ما أثبتته.

٦ - ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن، الجرح والتعديل، باب الباء، برقم: (١٠١٨)، (٢١٦/٥).

٧ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٣٨٤٣).

٨ - ينظر صفحة: (٤٢).

٩ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٢٨٢/٣).

بمثله، أخرجه الطبراني في (الكبير).<sup>(١)</sup>

و يزيد بن أبي زياد مولى بني مخزوم: مدني ثقة،<sup>(٢)</sup> ومتابعته للحجاج بن أرقطاة لا يقوي السند؛ لوجود البيلماني فيه وهو ضعيف؛ ولا سيما وقد أخرجه البخاري من طريق الحجاج أيضا في (التاريخ الكبير).<sup>(٣)</sup> من غير لفظ: (أو اعتمر). والله أعلم.

قال الشيخ الألباني: " منكر بهذا اللفظ، وصح معناه دون قوله: (أو اعتمر)".<sup>(٤)</sup>  
قلت: قول الشيخ الألباني: (صح معناه). يقصد بذلك الحديث الذي صححه في:  
(سنن أبي داود)، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب فسألته  
عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدا بالبيت. قال:  
فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ قال: فقال عمر: أربت عن يدك سألتني  
عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف.<sup>(٥)</sup>

### المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بالحديث على وجوب طواف الوداع للعمرة إلى جانب الحج.  
قال ابن بطال:<sup>(٦)</sup> " لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه  
يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة ، وأما إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له  
أن يخرج منها، فيستحبون له طواف الوداع".<sup>(٧)</sup>

١ - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، برقم: (٣٣٥٥)، (٢٦٣/٣).  
٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٧٧٦٦).  
٣ - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (٢٦٣/٢)، برقم: (٢٣٩٨).  
٤ - الألباني: محمد، ضعيف سنن الترمذي، برقم: (١٦٢)، ص: (١٠٩). وانظر: الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، برقم: (٤٥٨٥)، (٩١/١٠).  
٥ - أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة: (٦١٢/١)، برقم: (٢٠٠٤). وصححه الألباني. وقال: صحيح؛ ولكنه منسوخ.  
٦ - ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. " شرح البخاري " توفي سنة: (٤٤٩ هـ - ١٠٥٧ م) ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٢٨٥/٤).  
٧ - ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تيمم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، مكتبة الرشد، ط ٢، ٢٣ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، (٤٤٥/٤).

و الخلاف بين العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وبه قال بعض الحنفية ومنهم الحسن بن زياد. (١)

القول الثاني: أنه سنة، وهو قول الجمهور، وهو المشهور عند الحنفية. (٢)

● استدل القائلون بالوجوب بأدلة منها:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض". (٣)

وجه الدلالة: أن الحديث عام يتضمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت وكما أن طواف الوداع واجب للحج فهو أيضاً واجب للعمرة لعموم الحديث.

ب- ما ورد في الصحيحين: عن الأعرابي الذي أحرم في جبة وقد تضحك بالطيب وجاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك). وفي رواية: (وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك). (٤)

وجه الدلالة: أن ما يعمل في الحجة يعمل في العمرة كذلك؛ لأنه عام قالوا: ولا يرد على ذلك قول من قال: إذا نلزمه بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى و رمي الجمار؛ لأن ذلك مستثنى بالنصوص والإجماع.

١ - يُنظر: الكاساني : أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة (دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م): (٢/٢٢٧).  
٢ - يُنظر: الكاساني : أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢/٢٢٧)، طبعة دار الكتب العلمية، السرخسي: محمد، المبسوط ، (٤/٦٧). القرطبي : محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/٢٧٥) ابن عبد البر: يوسف الكافي في فقه أهل المدينة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م): (ص: ١٧١)، القروي، محمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (بيروت ، دار الكتب العلمية). ص: (٢٢٦). الماوردي: علي، الحاوي الكبير (٤/٢١٣)، النجدي: عبد الرحمن، حاشية الروض المربع شرح زاد المسئع، (ط ١، ١٣٩٧ هـ)، (٤/٢٠٣). وانظر مسأله في : النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب ، (٨/٢٥٦) وما بعدها.  
٣ - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند ، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم: (١٦٦٨)، (٤/٦٢٤). و النيسابوري: مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، برقم : (٣٨٠ - ١٣٢٨)، (٢/٩٦٣).  
٤ - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند ، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم: (٤٠٧٤)، (٤/١٥٧٣). وكتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، برقم: (٤٧٠٠)، (٤/١٩٠٦). و النيسابوري: مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، برقم : (٦ إلى ١٠ - ١١٨٠)، (٢/٨٣٦).

ج- أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
(لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت).<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة: النهي عن الانصراف من مكة قبل الوداع وهو عام يشمل الحج  
والعمرة.

- استدلال الجمهور - القائلون بسنية طواف الوداع للعمرة- بأدلة منها:
    - أ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض و  
رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.<sup>(٢)</sup>
    - ب- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الناس ينصرفون من منى إلى وجوههم فأمرهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت و رخص للحائض".<sup>(٣)</sup>
    - ج- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا يصدرن أحد من  
الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت".<sup>(٤)</sup>  
وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة المتقدمة: أن الأمر بطواف الوداع فيها إنما هو  
للحاج فيختص به فلا يتعداه إلى العمرة.
    - د- أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع ولو طاف لنقل  
فلما لم ينقل دل على عدم وجوب طواف وداع العمرة.
- قال الشيخ عبد العزيز ابن باز<sup>(٥)</sup> رحمه الله: إذا ودَّع فهو أفضل وإلا فلا يلزمه؛ لأن

<sup>١</sup> - أخرجه النيسابوري: مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم: (٣٧٩-١٣٢٧)، (٩٦٣/٢).

<sup>٢</sup> - أخرجه الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، ، كتاب الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة: برقم (٩٤٤)، (٢٨٠/٣).

<sup>٣</sup> - أخرجه الدارقطني: علي ، سنن الدارقطني، كتاب الحج ، باب المواقيت (٢/٢٩٩)، برقم: (٢٨٥).

<sup>٤</sup> - أخرجه الإمام مالك ، الأصبحي: مالك ، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي ، كتاب الحج، باب وداع البيت برقم: (٨٢٣)، (٣٦٩/١).

<sup>٥</sup> - ابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن باز، قاضي وفقه سعودي، شغل منصب مفتي عام المملكة السعودية منذ عام ١٤١٣ هـ حتى وفاته، كان بصيرا ثم أصابه مرض في عينيه عام ١٣٤٦ هـ وضعف بصره ثم فقده عام ١٣٥٠ هـ . من مؤلفاته: (الإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته.)، (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.)، ولد في الرياض وتوفي بالطائف سنة: (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (عبد العزيز ابن باز <http://ar.wikipedia.org/wiki/>).

الرسول ﷺ ما أمر الذين اعتمروا أن يطوفوا الوداع، والذين أدوا العمرة في حجة الوداع لم يقل لهم: لا تخرجوا حتى تودعوا البيت، وفيهم الرعاة يخرجون إلى مسافات طويلة ولم يأمرهم بالوداع عليه الصلاة والسلام، ولما أحرموا للحج لم يأمرهم بالوداع بل أحرموا من مكائهم من الأبطح، وتوجهوا إلى منى، ولم يأمرهم ﷺ بالوداع. (1)

و أجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب: بأن الرسول ﷺ قال هذا في الحج- في حجة الوداع- فيكون مخصوصاً بطواف وداع الحج.

والذي يظهر عندي -والله أعلم- بوجوب طواف الوداع على المعتمر لأمرين:  
الأمر الأول: أن الأدلة الثلاثة الأولى التي تدل على أن طواف الوداع مختص بالحج، يمكن الإجابة عنها بالحديث المتقدم في أدلة القول الأول والذي فيه قول النبي ﷺ للرجل المتضمخ بالطيب: (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك). ففيه أمره ﷺ أن يصنع في عمرته ما يصنعه في حجه فيما يجتمعان فيه ومن ذلك طواف الوداع فكما أن الحاج مأمور بأن لا يخرج حتى يودّع البيت فكذلك المعتمر إذا اعتمر يحتاج إلى الوداع كالحاج.

الأمر الثاني: عن عمراته ﷺ، فهي تفصيلاً على النحو التالي:  
العمرة الأولى: عمرة الحديبية، وكانت سنة ست من الهجرة؛ إلا أن النبي ﷺ قد صُدد عن البيت هو وأصحابه فتحللوا منها، ولم يدخلوا مكة وقد حسبت لهم عمرة. وبناء على هذا فليس في هذه العمرة دلالة مطلقاً لا على الوجوب ولا عدمه.  
العمرة الثانية: عمرة القضاء، وكانت في ذي القعدة من العام القادم، أي في سنة سبع، وفيها بقي النبي ﷺ بمكة بعد أدائها ثلاثة أيام، ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع.  
العمرة الثالثة: عمرة الجعرانة، وكانت في ذي القعدة سنة ثمان عام الفتح، وهذه

1 - الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز. (<http://www.binbaz.org.sa/mat/19131>)

العمرة لم يبق فيها رسول الله ﷺ بمكة، إنما اعتمر وخرج في ليلته إلى الجعرانة، وهي خارج حدود الحرم، وذلك ليقسم غنائم حنين، ومعلوم أن المعتمر إذا طاف وسعى وحلق أو قصر، ثم خرج مباشرة من مكة ولم يمكث فليس عليه طواف وداع؛ لأن هذا الفعل يستلزم أن يكون آخر عهده بالبيت، ولذلك فليس فيها دلالة لعدم وجوب طواف الوداع للعمرة.

العمرة الرابعة: عمرته مع حجته، وهذه طاف فيها طواف الوداع بلا شك؛ لأنه ﷺ كان قارنا. (١)

و بناء على هذا التفصيل، فليس فيما ذكر دلالة على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة من عمره ﷺ إلا عمرة القضاء، فإنه ﷺ اعتمر وأقام بمكة ثلاثة أيام، ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع، ولو طاف لنقل إذ عدم النقل دليل على عدم.

فهو - مع التسليم بصحة ما ذكر من أن عدم النقل دليل على عدم الوجوب - إلا أن طواف الوداع لم يؤمر به إلا في حجة الوداع فلم يكن واجبا قبلها.

و ذلك لحديث ابن عباس ؓ، وهو صريح في ذلك، إذ فيه أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض). متفق عليه.

و روى مسلم أيضا عنه قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي ﷺ: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت). (٢)

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: " طواف الوداع للمعتمر - إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ثم يرجع - فلا طواف عليه؛ لأن طواف العمرة في حقه صار بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف الوداع؛ وذلك للأدلة التالية:

<sup>١</sup> - يُنظر بتوسع في عدد عمراته ﷺ وتفصيلها: ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد: (١٦/٢).

<sup>٢</sup> - الحديثان سبق تحريجهما، ص: (١٣٩-١٤٠).

أولاً: عموم قوله ﷺ: (لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)؛<sup>(١)</sup> وهذا شامل،  
 و(أحدٌ) نكرة في سياق النفي أو في سياق النهي؛ فتعم كل من خرج .  
 ثانياً: إن العمرة كالحج سماها النبي ﷺ حجاً أصغر - كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه  
 المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول؛ قال النبي ﷺ (والْعُمْرَةُ هِيَ الْحُجُّ الْأَصْغَرُ).<sup>(٢)</sup>  
 ثالثاً: إن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية رضي الله عنه: (إصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ).  
 فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع  
 العلماء على خروجه، مثل: الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى و رمي الجمار؛ فإن هذا  
 بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة، ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط؛ لأنك إذا  
 طفت لم يقل أحد من العلماء أنك أخطأت، لكن إذا خرجت بدون طواف قال بعض أهل  
 العلم: إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع .<sup>(٣)</sup>

قلت: و لهذا يترجح عندي القول بالوجوب، فالأدلة في حقه أظهر لما تقدم، والقول  
 بعدم الوجوب قول له مكانته ، وهو قول جمهور العلماء . والله أعلم .

<sup>١</sup> - الحديث سبق تحريجه في صفحة: (١٤٠).

<sup>٢</sup> - أخرجه الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، ( برقم ٨٣٣٦)، (٤٤/٩). قال الهيثمي : في الصحيح منه قصة الإمامة ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه هشام بن سليمان ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ، ووثقه البخارى . انظر: الهيثمي: علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٧٤/٣).

<sup>٣</sup> - ابن عثيمين: محمد، مجموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (الرياض، دار الوطن، دار الثريا، ط ١٤١٣). (٣٦٤-٣٦٣/٢٣)، فتوى رقم: (١٤٣٩). وهناك بحث موسع للأستاذ الدكتور: سليمان العيسى، في موقع (المسلم): <http://almoslim.net/node/83529> . فليراجع.

## المبحث الثاني : ما روي عند رؤية البيت .

٢١- عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: ( مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> والنسائي في (المجتبى)،<sup>(٢)</sup> و في (الكبرى)،<sup>(٣)</sup> والترمذي في (جامعه)،<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة في (مصنفه)،<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة في (صحيحه)،<sup>(٦)</sup> و الطيالسي في (مسنده)،<sup>(٧)</sup> والدارمي في (مسنده)،<sup>(٨)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(٩)</sup> والطحاوي في (شرح معاني الآثار).<sup>(١٠)</sup>

كلهم من طريق شعبة، عن أبي قزعة سويد بن حجير الباهلي، عن المهاجر المكي، عن جابر رضي الله عنه به.

و قد ورد في رواية الترمذي ، وابن أبي شيبة، بصيغة الاستفهام والاستنكار ، فعن مهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: " قد حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله؟! .

والحديث في إسناده :

- ١ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، برقم: (١٨٧٠)، (٥٧٧/١).
- ٢ - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم (٢٨٩٥)، (٢١٢/٥).
- ٣ - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، في ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم (٣٨٧٨)، (٣٨٩/٢).
- ٤ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت: برقم (٨٥٥)، (٢١٠/٣).
- ٥ - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا؟ ( ٣ / ٤٣٦) برقم: (١٥٧٤٦). و برقم: (١٥٧٤٧).
- ٦ - ابن خزيمة: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت... برقم: (٢٧٠٤)، ( ٤ / ٢٠٩).
- ٧ - الطيالسي، سليمان: مسند أبي داود الطيالسي، الأفراد عن جابر رضي الله عنه، برقم: (١٧٧٠) ص: (٢٤٣).
- ٨ - الدارمي: أبو محمد عبد الله، مسند الدارمي، كتاب المناسك، باب إذا ودع البيت لا يرفع يديه، (١٢٢٣ / ٢) برقم: (١٩٦١).
- ٩ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت، برقم: (٨٩٩٣)، (٧٣ / ٥).
- ١٠ - الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم: (٣٥٤٠)، (١٧٦/٢).

- مهاجر بن عكرمة المخزومي المكي:

ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.<sup>(٢)</sup> وقال الحافظ:

مقبول.<sup>(٣)</sup> قلت: و لم أجد من تابعه.

قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ لجهالة حال المهاجر المكي، وقد ذكر الخطابي عن الأئمة - الثوري، وابن المبارك، و ابن حنبل، وابن راهويه- أنهم ضعفوا هذا الحديث؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول".<sup>(٤)</sup>

وقال الأعظمي أيضاً عن الحديث : إسناده ضعيف.<sup>(٥)</sup>

### المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث استدل به على كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت.

فقد اختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت :

المذهب الأول: أنه لا ترفع، و كرهه أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف و محمد بن الحسن،<sup>(٦)</sup>

و كذلك مالك.<sup>(٧)</sup>

قال أبو جعفر الطحاوي:<sup>(٨)</sup> "فكان هذا الحديث- أي حديث ابن عباس- مأخوذاً به،

١ - ابن حبان البستي: محمد ، الثقات، برقم: (٥٥٤٤)، (٤٢٨/٥).

٢ - ابن القطان الفاسي: علي ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، (٤/٢٨٦).

٣ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٦٩٧٠).

٤ - الألباني: محمد، ضعيف أبي داود ، برقم: (٣٢٦)، (١٦٧/٢).

٥ - في تعليقه على ، صحيح ابن خزيمة ، برقم: (٢٧٠٤)، (٤/٢٠٩).

٦ - ينظر: الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، (١٧٦-١٧٧).

٧ - ينظر: القرابي: أحمد، الذخيرة في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة ، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، (٣/٢٣٦-٢٣٧).

٨ - والنفرأوي: أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، (١/٥٤٧).

٩ - الطَّحَاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في

(طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيًا، وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) في الحديث،

مجلدان، و (بيان السنّة) توثي بالقاهرة سنة: (٣٢١ هـ - ٩٣٣م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين، الأعلام، (١/٢٠٦).

٩ - وهو حديث: (رفع الأيدي في سبعة مواطن ..) الحديث. وسيأتي تخريجه في الحاشية ،ص: (١٤٤).

لا نعلم أحدا خالف شيئا منه؛ غير رفع اليدين عند البيت، فان قوما ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكروهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك... - وذكر حديث جابر - ثم قال: فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود، وليس من فعل أهل الإسلام، وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك، فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد، فان هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول، وان كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار، فإن جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود، فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الإقتداء منه بهم، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم؛ لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عز و جل له شريعة تنسخ شريعتهم، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه إذا من مخالفتهم، فحديث جابر أولى؛ لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن عمر - رضي الله عنهما - وإن كان يؤخذ من طريق النظر، فإننا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلاة ومنه رفع للدعاء، فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة ويجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا حجاج، قال أنا حماد، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة، وكان يرفع يديه نحو ثنودته)،<sup>(١)</sup> فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عن رؤية البيت، هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام؛ ولكن لتعظيم البيت، وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام، وقد رأينا من صار إلى عرفة أو مزدلفة موضع رمي الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك، فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام، ولا يؤمر به في غير الإحرام، كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام، فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك فبغير

<sup>١</sup> - وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة و يرفع يديه هكذا يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض)، باب الرجل إذا دعا بطن كفه، برقم: (٢٩٤٠٧)، (٦/٥٣).

الإحرام ثبت أن لا يؤمر به أيضا في الإحرام، وحجة أخرى أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا، وقد رأينا جمرة العقبة كغيرها من الجمار، غير أنه لا يوقف عندها، فلم يكن هناك رفع، فالنظر على ذلك أن يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف أن لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك، وهذا الذي أثبتناه بالنظر هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى "اه<sup>(١)</sup>

المذهب الثاني: أنه ترفع ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، واستحسنه الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد و به قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق<sup>(٣)</sup> واستحبه ابن حبيب من المالكية.<sup>(٤)</sup>

و استدلووا بحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رئي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت).<sup>(٥)</sup> و روي أيضاً بلفظ: ( ترفع الأيدي في سبعة مواطن ..) الحديث.<sup>(٦)</sup>

١ - الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، (١٧٦/٢-١٧٧).

٢ - ينظر: الماوردي، علي، الحاوي الكبير (١٣٣/٤).

٣ - ينظر: المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير على المقنع، (٣/ ٣٨١). المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٣٨٧/٣). والبغوي: الحسين، شرح السنة، (٧/ ٩٩-١٠٠).

٤ - ينظر: القراني: أحمد، الذخيرة في الفقه المالكي، (٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

٥ - أخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا ؟ ( ٣/ ٤٣٧) برقم: (١٥٧٥٢). والطبراني: سليمان، المعجم الكبير، (١/ ٤٥٢)، برقم: (١٢٢٨٢)، المعجم الأوسط له (١٩٢/٢) برقم: (١٦٨٧-١٦٨٨). و البيهقي : أحمد، معرفة السنن والآثار ، كتاب الحج ، باب القول عند رؤية البيت ( ٧ / ٢٠١)، برقم: (٩١٦١). و البغوي: الحسين، شرح السنة، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم (١٨٩٧)، (٧/ ٩٩).

٦ - أخرجه ابن خزيمة: أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت.. برقم: ( ٢٧٠٣ )، ( ٤ / ٢٠٩). و الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم: (٣٥٣٨)، (١٧٦/٢). كلهم من طريق مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه . قال الإمام الشافعي: هذا حديث منقطع. اه. انظر: البغوي: الحسين، شرح السنة، (٧/ ٩٩-١٠٠). قال البيهقي : وكأنه -أي الشافعي- لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ، و رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر البيت اه. انظر: البيهقي : أحمد، معرفة السنن والآثار ، ( ٧ / ٢٠١)، برقم: (٩١٦١). والحديث كما قال البيهقي ، قد ورد أيضا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه . مثله. أخرجه النيسابوري: أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت.. برقم: (٢٧٠٣)، ( ٤ / ٢٠٩). والطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، برقم: (٣٥٣٩)، (١٧٦/٢). قال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف. وقال عنه الألباني: حديث ضعيف من جميع طرقه. انظر: الألباني: محمد، حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، ص: (١١٤).

و قد نقل البيهقي عن الشافعي - في رواية أبي سعيد في الإملاء قوله - : "وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن".

ثم قال البيهقي: "وقد روينا عن ابن جريج ، عن النبي ﷺ: ( أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه)... و رواه سفيان الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلا و روى سفيان ، عن حبيب ، عن طاوس قال : لما رأى النبي ﷺ البيت ، رفع يديه ، فوقع زمام ناقته ، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى".

ثم قال: "فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته ، وليس في حديث جابر ، عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ ، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله ، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه ، و لو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، وأثبتته غيره ، كان القول قول المثبت ، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر حتى ما اجتمع فيه شرائط القبول ، وحديث ابن عباس ، وابن عمر ، برواية ابن أبي ليلي اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار ، فهو يحتج به و بأمثاله ، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صار مؤكدا بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه . فهو إذاً حسن كما قال الشافعي رحمه الله ، وليس فيه كراهية ، والله أعلم". اهـ<sup>(١)</sup>

قال الخطابي: "قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس...". اهـ<sup>(٢)</sup>

قلت: وهو الذي يظهر عندي والله أعلم؛ لكن بعض أهل العلم حملوا حديث جابر المتقدم على رفع اليدين عند وداع البيت، لا عند رؤيته، فقد بَوَّب عليه الدارمي في (مسنده) بقوله: "باب إذا ودّع البيت لا يرفع يديه". اهـ<sup>(٣)</sup> وقال ابن خزيمة في (صحيحه) بعدما روى الحديث من طريق شعبة: "باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن جابر بن عبد الله

١ - البيهقي : أحمد، معرفة السنن والآثار ، (٧ / ٢٠١).

٢ - الخطابي : أبو سليمان حمد، معالم السنن (٢ / ١٩١).

٣ - الدارمي : أبو محمد عبدالله ، مسند الدارمي، كتاب المناسك، (٢ / ١٢٢٣).

إنما أراد بقوله: (لم يكن يفعل هذا) أي: لم نكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة لم نكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك، لا أننا لم نكن نرفع أيدينا عند رؤية البيت أول ما نراه". اهـ<sup>(١)</sup>

ثم روى الحديث من طريق قَزَعَةَ عن أبيه سويد بن حجير، عن المهاجر بن عكرمة قال: "سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته وطوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت؟ فقال: ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود".

لكن قَزَعَةَ بن سويد ضعيف كما قال الحافظ في التقريب،<sup>(٢)</sup> ورواية شعبة مقدمة على روايته كما هو ظاهر.

ويؤيد هذا أيضا ما روي عن عطاء أنه قال: "رأى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- رجلاً خرج من الكعبة فرفع يديه يدعو، فقال: هكذا تصنع اليهود في كنائسها، ليدعُ الرجل في مجلسه بما شاء ثم ليقم".<sup>(٣)</sup>

- و أيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو وقال: اليهود يفعلون ذلك".<sup>(٤)</sup>

- و روي أيضا عن عثمان بن ساج قال: "كنت مع مجاهد فخرجنا من باب المسجد فاستقبلت الكعبة فرفعت يدي فقال: لا تفعل إن هذا من فعل اليهود".<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

<sup>١</sup> - ابن خزيمة: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، (٤/٢٠٩).

<sup>٢</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٥٥٨١).

<sup>٣</sup> - أخرجه الصنعاني: عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الكناسك، باب التعود بالبيت (٧٧/٥) برقم: (٩٠٥٣). والفاكهي: محمد، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر القيام في الطواف وحد الطواف (٢٣١/١) برقم: (٤٢٢)، واللفظ له.

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج من كره (٣/٢١١) برقم: (١٣٥٣٨). وفي إسناده رباح بن أبي معروف المكي؛ ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح. نقل عنهم: المزني: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٨/٩)، برقم: (١٨٤٦)، وقال عنه الحافظ: صدوق له أوهام. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب برقم: (١٨٨٥).

<sup>٥</sup> - أخرجه أيضا ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف، كتاب الحج، في الرجل يلتفت إلى البيت، (٣/٢١١)، برقم: (١٣٥٣٩).

٢٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،<sup>(١)</sup> قَالَ: ( طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا - وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا -، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ).

الحديث أخرجه أبوداود في (سننه)،<sup>(٢)</sup> وابن ماجه في (سننه)،<sup>(٣)</sup> وعبدالرزاق في (مصنفه)،<sup>(٤)</sup> والأزرقي في (أخبار مكة)،<sup>(٥)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(٦)</sup> و في (شعب الإيمان).<sup>(٧)</sup> وأخرجه الأصبهاني في (الترغيب والترهيب).<sup>(٨)</sup> بلفظ: ( رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم).

كلهم من طريق المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، وفي سند عبدالرزاق ومن طريقه ابن ماجه: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الألباني: و الأول أصح . فقد تابعه علي بن عاصم أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف .... فذكره نحوه. أخرجه البيهقي ؛ لكن علي بن عاصم فيه ضعف و قد خالفه عبد الرزاق فقال: عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : طاف محمد بالبيت - جده - مع أبيه عبدالله بن عمرو ... فذكره نحوه.<sup>(٩)</sup>

<sup>١</sup> - شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب، برقم: (٢٨٢٢).

<sup>٢</sup> - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الملتزم ، برقم: (١٨٩٩)، (٥٨٣/١).

<sup>٣</sup> - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب العمرة برقم: (٢٩٨٩)، (٩٩٥/٢).

<sup>٤</sup> - الصنعاني: عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (٩٠٤٣)، (٧٤/٥).

<sup>٥</sup> - الأزرقي: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، (٣٤٧/١).

<sup>٦</sup> - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج ، باب الملتزم ، برقم: (٩١١٦)، (٩٣ /٥).

<sup>٧</sup> - البيهقي: أحمد، شعب الإيمان، فضيلة الحجر الأسود و المقام و الاستسلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة، برقم: (٤٠٥٨)، (٤٥٦/٣).

<sup>٨</sup> - الأصبهاني: إسماعيل، الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الحج ، برقم: (١٠٦٨)، (٢٠ /٢).

<sup>٩</sup> - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، (١٧٠/٥).

و الحديث في إسناده:

-المثنى بن الصباح اليماني، أبو عبد الله الأبنوي:

قال أبو زرعة: لين الحديث. (١) قال الحافظ: ضعيف اختلط بآخره. (٢)

قال الألباني: إسناده ضعيف؛ ابن الصباح ضعيف. (٣)

و قد أخرجه البيهقي في (الكبرى)، (٤) من طريق آخر عن ابن جريج - مع احتمال أنه من نفس الطريق - فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن ابن مكرم، ثنا علي بن عاصم أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: (كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص، فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له: انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء، فقال: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر، قال: هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه).

قال البيهقي: "كذا قال: (مع أبي) وإنما هو جده، فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا؟! والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح". (٥)  
قلت: ابن جريج قد عنعن في هذا الإسناد، وقد سبق الكلام عنه.

قال الألباني: "ابن جريج مدلس و من الممكن أن تكون الوسطة بينه و بين عمرو بن سعيد هو المثنى نفسه ، فلا يتقوى الحديث بطريقه عن عمرو ، ولاسيما مع هذا الاختلاف في إسناده عنه". اهـ. (٦)

١ - المزني: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٧/٢٠٣)، برقم: (٥٧٧٣).

٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٦٥١٣).

٣ - الألباني: محمد، ضعيف أبي داود، برقم: (٣٣٠)، (١٧٢/٢).

٤ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الملتزم، برقم: (٩١١٥)، (٩٢/٥).

٥ - المصدر السابق، (٩٣/٥).

٦ - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، (١٧٠/٥).

٢٣- عَنْ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقٍ<sup>(١)</sup>: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلى - نَسِيَهُ عُبيدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(٢)</sup> والنسائي في (الكبرى)،<sup>(٣)</sup> وفي (المجتبى)،<sup>(٤)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٥)</sup> والبخاري في (التاريخ الكبير)،<sup>(٦)</sup> وعبد الرزاق في (مصنفه)،<sup>(٧)</sup> والفاكهي في (أخبار مكة)،<sup>(٨)</sup> و ابن أبي عاصم الشيباني في (الآحاد والمثاني).<sup>(٩)</sup>

كلهم من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، عن أمه، ففي مسند الإمام أحمد، روى من طريق ابن جريج عن عبيد الله، فذكر: (عن عمه)، أما من طريق روح عنه، فقد ذكر: (عن أبيه)، ومن طريق ابن بكر عنه أيضا، ذكر: (عن أمه).  
قال البخاري: "وقال بعضهم عبد الرحمن، عن عمه، عن النبي ﷺ ولم يصح في المكيين".<sup>(١٠)</sup>

- 
- <sup>١</sup> - أم عبد الرحمن زوج طارق بن علقمة، هكذا ذكرها الحافظ فقط ، وساق حديثها هذا ، يُنظر: ابن حجر العسقلاني :أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة ، ( ٨ / ٢٥٥) برقم: (١٢١٥١).
- <sup>٢</sup> - أبو داود السجستاني : سليمان، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب طواف الوداع ، برقم: (٢٠٠٧)، (٦١٣/١).
- <sup>٣</sup> - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، الدعاء عند روية البيت ، برقم: (٣٨٧٩)، (٣٨٩/٢).
- <sup>٤</sup> - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، مناسك الحج، الدعاء عند روية البيت ، برقم: (٢٨٩٦)، (٢١٣/٥).
- <sup>٥</sup> - ابن حنبل: أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث رجل عن عمه رضي الله تعالى عنه، برقم: (١٦٥٨٧) ، (١٣٠/٢٧)، و برقم : (٢٧٤٦٠) ، (٤٥٣/٤٥) ، و برقم : (٢٧٤٦٢) ، (٤٥٤/٤٥) حديث أم عبد الرحمن بن طارق رضي الله عنها.
- <sup>٦</sup> - البخاري: محمد، التاريخ الكبير ، (٢٩٨/٥)، برقم: (٩٧٥).
- <sup>٧</sup> - الصنعاني: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (٩٠٥٥)، (٧٧/٥).
- <sup>٨</sup> - الفاكهي : محمد ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، ذكر ربا ع حلفاء بني عبد شمس بن عبد مناف... ، برقم: (٢١٢٤)، (٢٦٥/٣).
- <sup>٩</sup> - الشيباني : أحمد، الآحاد والمثاني، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (الرياض، دار الراجعية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، أم عبد الرحمن بن طارق، برقم: (٣٢٩٩)، (٨٧/٦).
- <sup>١٠</sup> - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (٢٩٨/٥).

## والحديث في إسناده

- عبدالرحمن بن طارق بن علقمة الكناني، المكي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن الجماعة من الصحابة،<sup>(١)</sup> وقال الذهبي: ما روى عنه سوى عبيد الله بن أبي يزيد.<sup>(٢)</sup> قال الحافظ: مقبول.<sup>(٣)</sup> قلت: ولم أجد من تابعه. قال الهيثمي: وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.<sup>(٤)</sup> قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن طارق، واضطرابه في إسناده، فمرة قال: عن أمه، وتارة: عن أبيه، وأخرى: عن عمه.<sup>(٥)</sup>

## المسألة المتعلقة بالحديثين:

الحديثان استدلاّ بهما على الدعاء عند رؤية البيت، وقد بوب النسائي بذلك فقال في حديث عبدالرحمن بن طارق: (الدعاء عند رؤية البيت).

وقد وردت أحاديث عدة في تخصيص دعاء عند رؤية البيت، لم يصح منها شيء، منها: حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال: (اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه من حجّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وبراً ومهابة).<sup>(٧)</sup>

<sup>١</sup> - ينظر: ابن حبان البستي: محمد، الثقات، باب العين: (١٠٥/٥)، برقم: (٤٠٦٥).

<sup>٢</sup> - الذهبي: محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، برقم: (٤٨٩٣)، (٥٧٠/٢).

<sup>٣</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٣٩٢٩).

<sup>٤</sup> - الهيثمي: علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٣/٣١٣) برقم: (٥٥٣٤).

<sup>٥</sup> - الألباني: محمد، ضعيف أبي داود، برقم: (٣٤٣)، (١٨٦/٢).

<sup>٦</sup> - حذيفة بن أسيد - بالفتح - ويقال أمية بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة بن حرام بن غفار الغفاري، أبو سريحة - بمهملتين وزن عجيبة - مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، و روى أحاديث، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وله عن أبي بكر وأبي ذر وعلي، روى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره، قال أبو سليمان المؤذن: توفي فصلى عليه زيد بن أرقم. وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين وأربعين. انظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (٣/٤٣) برقم: (١٦٤٦).

<sup>٧</sup> - أخرجه الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، برقم: (٣٠٥٣)، (٣/٢٠١-٢٠٢). قال الهيثمي: فيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٣/٢٣٨) برقم: (٥٥٣٤). وقال الألباني: موضوع. السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، برقم: (٤٢١٥)، (٢٢٧/٩).

قال الشيخ بكر أبو زيد<sup>(١)</sup> -رحمه الله- في سياق كلامه عن الأدعية والأذكار المحدثه في الحج: "لا يثبت عن النبي ﷺ شيء في الدعاء إذا رأى البيت الحرام". اهـ<sup>(٢)</sup> ثم ذكر حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وحكم عليه بالوضع.

وقد قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "... بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد و رؤية البيت، يبتدع أدعية لم ترد عن النبي ﷺ يدعو الله بها، وهذا من البدع، فإنَّ التَّعبُدَ لله تعالى بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بدعة ضلالة حذرَّ منه رسول الله ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>١</sup> - بكر أبو زيد: هو الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن محمد بن أبوزيد، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم، وعالية نجد، عضو هيئة كبار العلماء، كان داعياً، وخطيباً وقاضياً وباحثاً وهو مؤلف يمتاز بالدقة في البحث والجزالة في الأسلوب، عمل ومدرسا بالمسجد النبوي، من مؤلفاته: (المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد)، (التحديث بما لا يصح فيه حديث)، توفي بالرياض سنة: (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (بكر بن عبد الله أبو زيد <http://ar.wikipedia.org/wiki/بكر بن عبد الله أبو زيد>).

<sup>٢</sup> - أبو زيد: بكر، تصحيح الدعاء، (الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ) ص: (٥١٧-٥١٨).

<sup>٣</sup> - ابن عثيمين: محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، (٢٢/٢٨٤-٢٨٥).

المبحث الثالث : ما روي في شأن الحجر الأسود و الركن اليماني و الملتزم.

٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ثُمَّ التَفَّتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ : ( يَا عُمَرُ هَا هُنَا تُسْكَبُ الْعِبْرَاتُ).

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)،<sup>(١)</sup> وعبد بن حميد في (مسنده)،<sup>(٢)</sup> والفاكهي في (أخبار مكة)،<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة في (صحيحه)،<sup>(٤)</sup> والعقيلي في (الضعفاء)،<sup>(٥)</sup> وابن حبان في (المجروحين)،<sup>(٦)</sup> وابن عدي في (الكامل)،<sup>(٧)</sup> والحاكم في (مستدرکه)،<sup>(٨)</sup> والبيهقي في (شعب الإيمان)،<sup>(٩)</sup> والبغوي في (شرح السنة).<sup>(١٠)</sup>

كلهم من طريق يعلى بن عبيد، عن محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.  
و الحديث في إسناده: محمد بن عون الخراساني.

قال ابن معين: ليس بشيء ،<sup>(١١)</sup> وقال البخاري<sup>(١٢)</sup> و يعقوب بن سفيان :

- 
- ١ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر برقم: (٢٩٤٥)، (٤٣٣/٤).
  - ٢ - الكشي: عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، (القاهرة، مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم: (٧٦٠)، ص: (٢٤٥).
  - ٣ - الفاكهي : محمد ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر السجود على الركن والتزامه ، وتقيله، برقم: (٨٦). (١١٤/١-١١٥)
  - ٤ - ابن خزيمة: أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، و في القلب من محمد بن عون هذا، و وضع اليدين على الحجر و مسح الوجه بهما، و لكن خير محمد بن علي ثابت، برقم: (٢٧١٢)، (٢١٢/٤).
  - ٥ - العقيلي: محمد ، الضعفاء الكبير ، ترجمة محمد بن عون.، برقم: (١٦٧٠)، (١١٣/٤).
  - ٦ - ابن حبان البستي: أبوحاتم محمد ، المجروحين، ترجمة محمد بن عون الخراساني (٢٧٢/٢) برقم: (٩٦١).
  - ٧ - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة من اسمه محمد، برقم: (١٧٢١)، (٢٤٤/٦).
  - ٨ - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک على الصحيحين، أول كتاب المناسك، برقم: (١٦٧٠)، (٦٢٤/١).
  - ٩ - البيهقي: أحمد، شعب الإيمان، فضيلة الحجر الأسود و المقام و الاستسلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة ، برقم: (٤٠٥٦)، (٤٥٦/٣).
  - ١٠ - البغوي: الحسين، شرح السنة، باب استلام الركنين اليمانيين و تقبيل الحجر الأسود ، برقم (١٩٠٦)، (١١٥/٧).
  - ١١ - ابن معين الغطفاني : يحيى بن معين ، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، أهل الكوفة، (٣/٣٨٦)، برقم: (١٨٧٤).
  - ١٢ - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (١٩٧/١) برقم: (٦٠٦).

منكر الحديث،<sup>(١)</sup> وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل،<sup>(٢)</sup> وقال النسائي: متروك الحديث،<sup>(٣)</sup> وقال الحافظ: متروك.<sup>(٤)</sup>

فالحديث ضعيف جداً كما يظهر؛ ولكن الحاكم صححه، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه"، و وافقه الذهبي.<sup>(٥)</sup>

وذكره ابن خزيمة في صحيحه؛ لكنه قال بعد روايته له: " في القلب من محمد بن عون هذا".<sup>(٦)</sup> أي في القلب شيء منه.

و قد تقدم قول أبي حاتم: " روى عن نافع حديثاً ليس له أصل ".

قال المزري بعد أن ذكر هذا الحديث: " وكأنه الحديث [ الذي ] أشار إليه أبو حاتم والله أعلم".<sup>(٧)</sup>

وقال ابن القيسراني: " فيه محمد بن عون الخرساني، وكان يأتي عن الثقات بالغرائب، و بعض هذا الحديث صحيح قوله: ( استقبل الحجر واستلمه)".<sup>(٨)</sup>

وقال العقيلي: لا يُعرف إلا به،<sup>(٩)</sup> وضعف البوصيري إسناده بمحمد بن عون أيضاً،<sup>(١٠)</sup> وقال الألباني عن الحديث: ضعيف جداً،<sup>(١١)</sup> والله أعلم.

١ - ابن قليج: مغلطي علاء الدين، إكمال تهذيب الكمال، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ( القاهرة ، دار الفاروق الحديثة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). (٣٠٥/١٠).

٢ - الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل، (٤٧/٨) برقم: (٢١٩).

٣ - النسائي: أحمد، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م). ص: (٢١٧)، برقم: (٥٥٨).

٤ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٦٢٤٣).

٥ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحیحین، (١/٦٢٤). قال الألباني: وذلك من أوامهما فإن محمد بن عون هذا، وهو الخرساني، متفق على تضعيفه، بل هو ضعيف جداً، وقد أورده الذهبي نفسه في (الضعفاء). اه انظر: الألباني: محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣٠٨/٤).

٦ - ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، (٢١٢/٤).

٧ - المزري: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٤٣/٢٦)، برقم: (٥٥٢٨). وما بين معقوفتين زيادة مني حتى تستقيم العبارة.

٨ - ابن القيسراني، محمد، كتاب معرفة التذكرة، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (طبعة مؤسسة الكتب الثقافية)، ص: (٩٩).

٩ - العقيلي: محمد، الضعفاء الكبير، ترجمه محمد بن عون، برقم: (١٦٧٠)، (١١٣/٤).

١٠ - البوصيري: أحمد، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، (٤٣٤/٣).

١١ - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٩١/٣) برقم: (١٠٢٢)، وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، له ايضاً (٣٠٨/٤) برقم: (١١١١).

وللحديث شاهد بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

- عن جابر رضي الله عنه قال: (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء).  
الحديث أخرجه الحاكم في (المستدرک)،<sup>(١)</sup> ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى).<sup>(٢)</sup>  
من طريق أبي بكر محمد بن المؤمل، عن الفضل بن محمد بن المسيب، عن نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين - الملقب بـ (السجاد)، وهو عن جابر رضي الله عنه به.

قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي.<sup>(٣)</sup>

قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق،<sup>(٤)</sup> وهو مدلس، وقد عنعن.

### غريب الحديث:

تسكب العبرات: جمع عبرة، وهي الدمع، أو انهماله، أو قبل أن يفيض، أو هي تردد البكاء في الصدر، والحزن بغير بكاء.. اهـ<sup>(٥)</sup> والعين العبري: أي الباكية. يقال عبر بالكسر واستعبر.. من العبرة، وهي تحلب الدمع.<sup>(٦)</sup>

١ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحیحین، أول كتاب المناسك، برقم: (١٦٧١)، (٦٢٥/١).

٢ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، برقم: (٩٠٠٣)، (٧٤ / ٥).

٣ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحیحین، (٦٢٥/١).

٤ - سبق ترجمته، ص: (١٠٠).

٥ - المناوي: محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق: أحمد عبدالسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (٤٥٦/٦).

٦ - ابن الأثير: المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب العين مع الباء (١٧١/٣)، بتصرف.

## المسألتان المتعلقةتان بالحديث:

**المسألة الأولى:** استدل بالحديث على مشروعية تقبيل الحجر الأسود.

وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر الأسود فقَبَّله، فقال: (إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، و لولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبّلتك). (١)

قال أبو سليمان الخطابي: "فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها؛ إلا أن معلوما في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، و كما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم، وهو أمرٌ سائغ في العقول، جائز فيها، غير ممتنع ولا مستنكر". (٢)

**المسألة الثانية:** استدل بالحديث أيضاً على مشروعية الوقوف طويلاً عند استلام الحجر

أو تقبيله، فمع أن الحديث لم يثبت، فإن فيه أيضاً إيذاءً للطائفتين وتضييقاً عليهم. سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ما حكم الوقوف على الخط الأسود الموضوع حذاء الحجر الأسود والدعاء طويلاً؟ فقال: "الوقوف عند هذا الخط لا يحتمل وقوفاً طويلاً، بل يستقبل الإنسان الحجر ويشير إليه ويكبّر ويمشي. وليس هذا الموقف موقفاً يُطال فيه الوقوف...". (٣)

وقال أيضاً: " ليس المراد أن تقف وتدعو فهذا غلط، و وقوفك يعوق الطائفتين، فلا تقف لأنّ هذا غير مشروع...". (٤)

١ - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر، كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم: (١٥٢٠)، (٥٧٩/٢).  
و النيسابوري: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم: (٢٤٨ - ١٢٧٠)، (٩٢٥/٢).

٢ - الخطابي: أبو سليمان حمد، معالم السنن، (١٩١/٢).

٣ - ابن عثيمين: محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، (٤٠٥/٢٢)، فتوى رقم: (٩١٩).

٤ - المصدر السابق: (٣١٦/٢٢)، فتوى رقم: (٨٣٣).

- (مكرر): عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت. فقال عطاء: "حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَكُلِّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ، قَالُوا: آمِينَ".

الحديث سبق تخريجه صفحة: (١٣٣).

### المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث استدل به على الدعاء بهذا النص: (اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). عند الركن اليماني. لكن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جزء منه، وهو قوله: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).<sup>(١)</sup> ويكون بين الركن والحجر.

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد من الأدعية التي لا يشرع تخصيصها في الطواف: "زيادة بعضهم على الدعاء الوارد بين الركنين ...: (اللهم إني أسألك العفو والعافية، وهذه وردت في سنن ابن ماجه بسند ضعيف".<sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود ، كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف ، (برقم ١٨٩٢) ، (٥٨٢/١) ، النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، القول بين الركنين، برقم: (٣٩٣٤) ، (٤٠٣/٢) ، وابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار (برقم ١٥٨١٥) ، (٤٤٣/٣) ، وابن خزيمة: أبو بكر محمد ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك، باب الدعاء بين الركن اليماني و الحجر الأسود برقم: (٢٧٢١) ، (٤ / ٢١٥). والحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، أول كتاب المناسك، (٦٢٥/١) ، برقم: (١٦٧٣). والبيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب القول في الطواف، برقم: (٩٠٧٢) ، (٤٨/٥) ، وفي شعب الإيمان، باب في المناسك ، فضيلة الحجر الأسود و المقام و الاستلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة ، برقم: (٤٠٤٥) ، (٤٥٣/٣) ، وابن حبان : محمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المناسك ، باب الحج ذكر ما يقول الحاج بين الركن و الحجر مع طوافه ، برقم: (١٧٣) ، (٣٩٧/١) ، من حديث عبدالله بن السائب قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وقال الأعظمي : إسناده ضعيف. وحسنه الألباني. انظر: الألباني: محمد، صحيح سنن أبي داود ، برقم: (١٦٦٦) ، ص: (٣٥٤).

<sup>٢</sup> - أبو زيد: بكر، تصحيح الدعاء ص : (٥٢٠).

- (مكرر) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

الحديث سبق تخريجه صفحة: (١٥٠).

٢٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لِأَلْبَسَنِّي ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَا أَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحُطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ.

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٢)</sup> والأشيب في (جزء أشيب)،<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة في (صحيحه)،<sup>(٤)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(٥)</sup> وفي (شعب الإيمان).<sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الملتزم، برقم: (١٨٩٨)، (٥٨٣/١).

<sup>٢</sup> - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث عبدالرحمن بن صفوان، (٣٢٠/٢٤)، برقم: (١٥٥٥٣).

<sup>٣</sup> - البغدادي: الحسن، جزء فيه أحاديث أبي علي الحسن بن موسى الأشيب (شيخ الإمام أحمد بن حنبل)، رواية أبي علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عنه، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الرادى، (الفجيرة، الإمارات العربية المتحدة، دار علوم الحديث، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م حديث عبدالرحمن بن صفوان، (٣٣)، برقم: (٦).

<sup>٤</sup> - ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الترام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب، برقم: (٣٠١٧)، (٤/٣٣٤).

<sup>٥</sup> - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الملتزم، برقم: (٩١١٤)، (٥/٩٢).

<sup>٦</sup> - البيهقي: أحمد، شعب الإيمان، فضيلة الحجر الأسود و المقام و الاستلام و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة، برقم: (٤٠٥٨)، (٤٥٦/٣).

كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد بن جبر المكي، عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه. (١)

و الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم الكوفي:  
قال الإمام أحمد : لم يكن بالحافظ وقال أيضا: حديثه ليس بذاك. (٢) وقال الحافظ:  
ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا. (٣)  
و باقي رجاله ثقات.

قال المنذري: "في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد  
تفرد به عن مجاهد". (٤)

وروي في تحديد الملتزم من أنه بين الركن والباب روايتان موقوفتان عن ابن عباس وابن عمر.  
الرواية الأولى: أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٥): عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن  
مجاهد قال : قال ابن عباس : "هذا الملتزم بين الركن و الباب".

ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه: "أنه كان يلصق بالبيت صدره و يده و بطنه". (٦)  
و صحح إسنادهما الألباني. (٧)

١ - عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة، قال ابن حبان: عبد الرحمن بن صفوان القرشي له صحبة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، ذكره  
أبو موسى في ترجمة صفوان بن عبد الرحمن، وأورد من طريق سعيد بن يعقوب القرشي، أنه ذكر كتابه في الصحابة من طريق يزيد بن أبي زياد  
عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن صفوان قال: (لما قدم النبي ﷺ مكة ودخل البيت لبست ثيابي ثم انطلقت وهو  
وأصحابه ما بين الحجر إلى الحجر). الحديث، وهذا ذكره البخاري تعليقا ليزيد، وقال: لا يصح، روى مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان  
القرشي، قال: لما كان يوم فتح مكة جئت بأبي، فقلت: يا رسول الله اجعل لأبي نصيبا من الهجرة، إنه لا هجرة بعد الفتح، فانطلقت إلى  
العباس مدلا، فقلت: قد عرفنتني؟ قال: أجل، قلت: فاشفع لي فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا نبي الله قد عرفت فلانا،  
والذي بيني وبينه، جاء بأبيه يبائعك على الهجرة. فقال: (لا هجرة بعد الفتح) قال: أقسمت عليك. قال: فمد يده فمسح على يده. وقال:  
أبرت قسم عمي، ولا هجرة. وأخرجه ابن ماجه وابن السكن والباوردي وابن أبي خيثمة من طريق عن يزيد بنحوه. ينظر : ابن حجر  
العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (٤/٣١٨)، برقم: (٥١٤٨). بتصرف.

٢ - المزني : يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٢/١٣٨)، برقم: (٦٩٩١).

٣ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٧٧٦٨).

٤ - يُنظر : أبادي: محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٥/٢٤٧-٢٤٨).

٥ - الصنعاني: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (٩٠٤٧)، (٥/٧٦).

٦ - المصدر السابق، برقم: (٩٠٤٨)، (٥/٧٦).

٧ - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة ، (٥/١٧٠).

وأخرج الأزرقى في (أخبار مكة)،<sup>(١)</sup> عن جده، قال :حدثنا مسلم بن خالد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، قال: " الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب". قال: أبو الزبير: فدعوت هنالك بدعاء بجذاء الملتزم فاستجيب لي.

وأخرج عبد الرزاق أيضا في (مصنفه)،<sup>(٢)</sup> و الأزرقى في (أخبار مكة)،<sup>(٣)</sup> كلاهما عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال : "جئت ابن عباس و هو يتعوذ بين الركن و الباب". و صحح إسناده الألباني أيضا.<sup>(٤)</sup>

الرواية الثانية: عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوهما أيضا في تحديد الملتزم والتعوذ عنده.

أخرجه عبد الرزاق أيضا في (مصنفه)،<sup>(٥)</sup> قال: وأما ابن جريج فقال: "حدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب".

لكن فيه ابن جريج، و قد أورده هنا بصيغة التمريض.

إلا أن عبد الرزاق أيضا روى بخلاف هذا من طريقين عن نافع أنه ذكر: أن ابن عمر كان لا يلزم شيئا من البيت.<sup>(٦)</sup> و صحح إسناده الألباني أيضا.<sup>(٧)</sup>

لكن رواية مجاهد أولى؛ لأنه مثبت، و المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول، والله أعلم.

### غريب الحديث:

الحطيم: اختلف في تحديده فقليل: هو الجدر، كان أحدهم إذا حلف جاء بمحجنه أو بسوطه فوضعه عليه، وإنما هو الجدر، فمن طاف بالبيت فليطف من ورائه، وأنه هو الحجز من الكعبة.

(٨)

١ - الأزرقى: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، (٣٤٧/١).

٢ - الصنعاني: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (٩٠٤٥)، (٧٥/٥).

٣ - الأزرقى: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، (٣٤٩/١).

٤ - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، (١٧٠/٥).

٥ - الصنعاني: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب التعوذ بالبيت، برقم: (٩٠٥٠)، (٧٦/٥).

٦ - المصدر السابق، برقم: (٩٠٤٩)، ورقم (٩٠٥١)، (٧٦/٥).

٧ - الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، (١٧٠/٥).

٨ - الحرابي: إبراهيم، غريب الحديث، مادة: (حطم)، (٣٨٩/٢).

وقيل: أن الحطيم فيما بين الباب إلى المقام،<sup>(١)</sup> وقيل: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام عليه يتحطم الناس.<sup>(٢)</sup>

وفي كتب الحنفية: أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب.<sup>(٣)</sup>  
وقيل هو الشاذروان، وقيل هو الحجر الأسود، كما يشعر به سياق هذا الحديث.  
وسمي حطيما، لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالأيمان ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقلَّ من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة.<sup>(٤)</sup>

### المسألتان المتعلقةتان بالحديثين:

#### المسألة الأولى: استدلال بالحديث على تحديد موضع الملتزم.

فقد روي في حديث آخر بخلاف هذا، وأنه ما بين الركن والمقام، فقد أخرج الطبراني في (الكبير)،<sup>(٥)</sup> عن معاذ بن المثنى، قال: ثنا شاذ بن الفياض، ثنا عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: (بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ).

و في إسناده عباد بن كثير الثقفي البصري، قال الحافظ: متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب.<sup>(٦)</sup>

وقال الألباني عن إسناده: ضعيف جدا<sup>(٧)</sup>

وجعل بعضهم أنه في دبر البيت، فقد أخرج الأزرقى في (أخبار مكة)،<sup>(٨)</sup> بإسناده عن

<sup>١</sup> - الأصبحي: مالك، المدونة الكبرى في فقه أهل المدينة، مدونة سحنون، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية بيروت)، (٤٧٦/١).

<sup>٢</sup> - الرعيبي: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٤ / ٥٢٣).

<sup>٣</sup> - يُنظر أبادي: محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٢٤٧/٥).

<sup>٤</sup> - المصدر السابق.

<sup>٥</sup> - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، برقم: (١١٨٧٣)، (٣٢١/١١).

<sup>٦</sup> - ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٣١٥٦).

<sup>٧</sup> - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، برقم: (٢١٤٩)، (١٧١/٥).

<sup>٨</sup> - الأزرقى: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة، (٣٤٧/١).

عطاء، قال: مر ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود، فقال: "ليس هاهنا الملتزم، الملتزم دبر البيت". قال ابن عباس: هناك ملتزم عجائز قريش. و أخرج عن عطاء أيضا، قال: " طاف عبد الملك بن مروان والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أسبوعا، حتى إذا كانا في دبر الكعبة تعوذ عبد الملك، فقال الحارث: أتدري من أحدث هذا؟ أحدثه عجائز قومك". (١)

فدل على أن الملتزم - على الصحيح - هو ما بين الباب والركن. فله شواهد صحيحة، وإن كانت موقوفة، وعليه عمل الصحابة.

قال السندي -تحت قوله-: ( استلموا البيت): لا يخفي أن الملتزم ما بين الباب والركن، فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم. اهـ (٢)

وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي: " أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا، فاستلموا في هذا الباب الجانب من الباب وليس قوله: (و رسول الله ﷺ وسطهم)، نصا على أنه ﷺ كان شريكا في هذا الفعل أيضا". اهـ (٣) والله أعلم.

### المسألة الثانية: في وضع الخد والصدر على البيت عند الملتزم.

قال أبو الطيب أبادي: (٤) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت، وهو ما بين الركن والباب، ويقال له الملتزم. (٥)

وقال ابن القيم:.. فالذي روي عنه ﷺ أنه فعله يوم الفتح .. - و ذكر حديث عبد الرحمن

١ - المصدر السابق، (٣٤٨/١).

٢ - نقله أبادي: محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٢٤٧/٥).

٣ - المصدر السابق.

٤ - العَظِيم أَبَادِي: هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي، علامة بالحديث، هندي. من تصانيفه (التعليق المغني على سنن الدارقطني - ط) جزان، و (عون المعبود على سنن أبي داود) توفي سنة: (بعد ١٣١٠ هـ - بعد ١٨٩٢ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٣٩/٦).

٥ - المصدر السابق .

بن أبي صفوان رضي الله عنه، ثم ذكر بعده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - و قال بعده:  
فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره؛ ولكن قال مجاهد والشافعي بعده  
وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو. اهـ<sup>(١)</sup>

قال الشافعي: إذا طاف للوداع استحب أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت  
ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما  
أحب من أمر الدنيا والآخرة. والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

وقال القرافي:<sup>(٣)</sup> و نعني بالملتزم أنه يعتني ويلح بالدعاء عنده.. ولا بأس أن يعتنق ويتعوذ به.<sup>(٤)</sup>  
وقال ابن قدامة: يستحب أن يقف المودّع في الملتزم، و هو ما بين الحجر الأسود و باب  
الكعبة فيلتزمه ويلصق به صدره و وجهه و يدعو الله عز وجل.<sup>(٥)</sup>

قال النووي - بعد أن ساق هذه الأحاديث-: وقد سبق مرات، أن العلماء متفقون على  
التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام،  
والله أعلم.<sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> - ابن القيم، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٢/٢٧٤).

<sup>٢</sup> - نقله : النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب ، (٨/٢٥٩).

<sup>٣</sup> - القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة  
(من برابرة المغرب) وإلى القرافة بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع  
الفروق) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية) توفي سنة: (٦٨٤ هـ -  
١٢٨٥ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (١/٩٤).

<sup>٤</sup> - القرافي: أحمد، الذخيرة في الفقه المالكي، (٣/٢٤٩).

<sup>٥</sup> - ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٣/٤٨٩). وينظر ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن، الشرح  
الكبير على المقنع، (٣/٤٩٠).

<sup>٦</sup> - النووي : يحيى، المجموع شرح المهذب ، (٨/٢٦١).

## المبحث الرابع : ما روي في صلاة ركعتين بعد الطواف .

٢٦- عَنْ أَبِي عَقَالٍ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوْفَ ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ : ائْتِنُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

رواه ابن ماجه في (سننه)،<sup>(١)</sup> وابن أبي عمير في (مسنده)،<sup>(٢)</sup> والأزرقي في (أخبار مكة)،<sup>(٣)</sup> والفاكهي في (أخبار مكة)،<sup>(٤)</sup> وأبو يعلى في (مسنده)،<sup>(٥)</sup> وعنه ابن عدي في (الكامل)،<sup>(٦)</sup> والبيهقي في (شعب الإيمان)،<sup>(٧)</sup> والعقيلي في (الضعفاء)،<sup>(٨)</sup> وابن حبان في (المجروحين)،<sup>(٩)</sup> وابن الجوزي في (الموضوعات)،<sup>(١٠)</sup> وابن عساكر في (تاريخ دمشق).<sup>(١١)</sup>

كلهم من طريق داود بن عجلان، عن أبي عقال هلال البصري، عن أنس به.

و الحديث في إسناده:

١- داود بن عجلان المكي أبو سليمان البزاز: قال ابن معين: ما أظنه بشيء،<sup>(١٢)</sup>

- 
- ١- ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الطواف في مطر برقم: (٣١١٨)، (١٠٤١/٢).
  - ٢- كما ذكره البوصيري، أحمد بن أبي بكر، في: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٤٢٠). برقم: (٢٥٥٣)، (٢٠١/٣).
  - ٣- الأزرقي: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، (١٥١٩/١-٥٢٠) رقم ٦٠٨.
  - ٤- الفاكهي : محمد ، أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه، برقم: (٤٧٧-٤٧٨)، (٢٥٠-٢٤٩/١).
  - ٥- كما ذكره البوصيري، أحمد بن أبي بكر، في: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، (٢٠١/٣).
  - ٦- ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال ، (٩٦٠/٣) ترجمة داود بن عجلان.
  - ٧- البيهقي: أحمد، شعب الإيمان ، برقم: (٣٧٥٢)، (٥٩٢/٧-٥٩٣).
  - ٨- العقيلي: محمد ، الضعفاء الكبير، (٣٨٨/٢) ترجمة داود بن عجلان.
  - ٩- ابن حبان لبستي: أبوحاتم محمد ، المجروحين، (٣٥٤/١) ترجمة داود أيضاً.
  - ١٠- ابن الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن ، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات ، برقم: (١١٦١)، (٥٩٠/٢).
  - ١١- الدمشقي : علي ، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، دراسة وتحقيق: علي شيري، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، (١٣٠/٥٦-١٣١).
  - ١٢- ابن معين الغطفاني : يحيى بن معين ، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، (١٥٣/٢).

وقال العجلي: داود بن عجلان عن أبي عقال إسنادٌ ضعيف،<sup>(١)</sup> وقال أبو داود: ليس بشيء،<sup>(٢)</sup> وقال ابن حبان: يروي عن أبي عقال المناكير الكثيرة والأشياء الموضوعة،<sup>(٣)</sup> وقال ابن عدي بعد أن روى له حديث الباب من طرق: وداود بن عجلان هذا [ معروف ] بهذا الحديث ... على أن البلاء من أبي عقال دونه.<sup>(٤)</sup>

وقال الذهبي: ضعفه<sup>(٥)</sup>، وقال الحافظ: ضعيف.<sup>(٦)</sup>

٢- أبو عقال هلال بن زيد بن يسار البصري: قال البخاري: في حديثه مناكير،<sup>(٧)</sup> وقال أبو داود: "أحدٌ يكتب حديث أبي عقال؟!!"<sup>(٨)</sup> وقال أبو حاتم<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup>: منكر الحديث، وقال ابن حبان: "يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط ..."<sup>(١١)</sup>، وقال ابن عدي: "عامة أحاديثه غير محفوظة"<sup>(١٢)</sup>. وقال الحافظ: متروك.<sup>(١٣)</sup>

فالحديث منكر؛ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف،<sup>(١٤)</sup> وقال الألباني ضعيف الإسناد جداً.<sup>(١٥)</sup>

قال السخاوي في معرض ذكره للأحاديث الضعيفة في فضل الطواف: "وقد ولع به العامة"

١- العجلي، أحمد، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم (٣٤١/١) برقم: (٤٢٤).

٢- نقله المزي: أبوالحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤١٨/٨).

٣- ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد، المجروحين، (٣٥٤/١) برقم: (٣١٨).

٤- ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (٩٦٠/٣) وما بين المعقوفتين من تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤١٨/٨) فقد وقع في المطبوع (هو غير معروف بهذا الحديث).

٥- الذهبي: محمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣٨١/١) برقم: (١٤٥٢).

٦- العسقلاني: أحمد ابن حجر، تقريب التهذيب، برقم: (١٨١٠).

٧- البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (٢٠٥/٨) برقم: (٢٧٢٢).

٨- المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤١٨/٨).

٩- ابن أبي حاتم الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل، (٧٤/٩) برقم: (٢٩٠).

١٠- النسائي، أحمد، الضعفاء والمتروكون ص: (٢٤١)، برقم: (٦٣٦).

١١- ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد، المجروحين، (٤٣٤/٢) رقم ١١٤٧. ومع ذلك فقد ذكره أيضاً في الثقات (٥٠٦/٥)!

١٢- ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (٢٥٧٨/٧).

١٣- ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، (٧٣٨٦).

١٤- البوصيري: أحمد، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (٥٢٣/٣) برقم: (٣١١٨).

١٥- الألباني: محمد، ضعيف سنن ابن ماجه، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م). ص: (٢٤٨)، برقم: (٦٠٩).

كثيراً- أي بحديث جابر رضي الله عنه الضعيف-<sup>(١)</sup> لا سيما بمكة ، بحيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم، وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهه، مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله، مع العلم بسعة فضل الله والترجي لما هو أعلى وأعلى.

... ويحرصون لذلك على الطواف في المطر، وهو فعل حسن، حتى إن البدر بن جماعة طاف بالبيت سباحة ، كلما حاذى الحجر غطس لتقبيله، وكذا اتفق لغيره من المكيين وغيرهم. بل قال مجاهد: إن ابن الزبير -رضي الله عنهما- طاف سباحة، وقد جاء سيل طبق الأرض، وامتنع الناس من الطواف... "اهـ."<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر الشيخ الألباني رحمه الله من بدع الطواف: قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك عُفِر له ما سلف من ذنبه.<sup>(٣)</sup>

---

<sup>١</sup> - سبق تخريجه صفحة: (١٤١).

<sup>٢</sup> - السخاوي: عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: (٦٥٥)، بتصرف.

<sup>٣</sup> - الألباني: محمد، حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه: ص: (١١٨).

٢٧- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ).

الحديث أخرجه النسائي في (المجتبى) <sup>(١)</sup> وفي (الكبرى)، <sup>(٢)</sup> وأبوداود في (سننه)، <sup>(٣)</sup> وابن ماجه في (سننه)، <sup>(٤)</sup> وأحمد في (مسنده)، <sup>(٥)</sup> والحميدي في (مسنده)، <sup>(٦)</sup> والأزرقي في (أخبار مكة)، <sup>(٧)</sup> والفاكهي في (أخبار مكة)، <sup>(٨)</sup> وعبدالرزاق في (مصنفه)، <sup>(٩)</sup> وابن أبي شيبة في (مصنفه)، <sup>(١٠)</sup> وابن خزيمة في (صحيحه)، <sup>(١١)</sup> وأبو يعلى في (مسنده)، <sup>(١٢)</sup> والطحاوي في (شرح معاني الآثار)، <sup>(١٣)</sup>

- ١ - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، كتاب المساجد، باب الرخصة في ذلك (أي في التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ) ، برقم (٧٥٨)، (٦٧/٢). وكتاب مناسك الحج، أين يصلي ركعتي الطواف؟ برقم: (٢٩٥٩)، (٢٢٥/٥).
- ٢ - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب المساجد، باب الرخصة في ذلك، برقم: (٨٣٤)، (٢٧٣/١). وكتاب مناسك الحج، أين يصلي ركعتي الطواف؟ برقم: (٣٩٥٣)، (٢٧٣/١).
- ٣ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في مكة، برقم: (٢٠١٦)، (٦١٥/١).
- ٤ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف برقم: (٢٩٥٨)، (٩٨٦/٢).
- ٥ - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث مطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، برقم: (٢٧٢٤١)، ورقم: (٢٧٢٤٢)، ورقم: (٢٧٢٧٣)، (٢١٥/٤٥).
- ٦ - الحميدي: عبدالله، مسند الحميدي، حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، دار الكتب العلمية، القاهرة مكتبة المتنبّي)، برقم: (٥٧٨)، (٢٦٣/١).
- ٧ - الأزرقى: محمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار،: باب الصلاة في المسجد الحرام والناس يمرون بين أيدي المصلي (٦٧/٢).
- ٨ - الفاكهي: محمد، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر الصلاة في المسجد الحرام بلا ستره، وما جاء فيه، برقم: (١٢٣١)، ورقم: (١٢٣٣)، (١٠٤/٢).
- ٩ - الصنعاني: عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة، برقم: (٣٢٨٧)، ورقم: (٢٣٨٨)، و رقم: (٢٣٨٩)، (٣٥/٢).
- ١٠ - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، برقم: (١٥٠٣٩) (٣/٣٧١).
- ١١ - ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن التغلظ في المرور بين يدي المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى ستره وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير ستره برقم: (٨١٥)، (١٥/٢).
- ١٢ - أبو يعلى الموصلي: أحمد، مسند أبي يعلى، حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي رضي الله عنه، برقم: (٧١٧٣)، (٩١/١٣)، و برقم: (٦٨٧٥)، (٢٥٩/١٢).
- ١٣ - الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟، برقم: (٢٤٤٥)، (٤٦١/١).

وابن حبان في (صحيحه)،<sup>(١)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(٢)</sup> والطبراني في (الكبير).<sup>(٣)</sup>  
 بألفاظ مختلفة، فلفظ ابن ماجه: (المطاف)، وابن حبان: (حذو الركن الأسود)، بدل  
 (المقام). وعند ابن خزيمة وابن حبان ولفظ للنسائي: (الطوافين). ولفظ عبدالرزاق: (القبلة)،  
 بدل (الطواف). ولفظ الحميدي، وأحمد، وأبي داود: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني  
 سهم، والناس يمرّون بين يديه، وليس بينهما سترة). ولفظ آخر عنهم: (ليس بينه وبين  
 الكعبة سترة)، ولفظ الأزقي: (والناس يمرّون بين يديه ليس بينهم وبينه شبر).  
 وكلهم رووه بطرق عدة، وبصيغ أداء مختلفة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة،  
 عن أبيه، عن جده. أو عن أبيه فقط، أو عن بعض أهله، أو عن أعيان بني المطلب.

الحديث في إسناده :

- كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، أبو سعيد المكي:

ذكره ابن حبان في (الثقات)،<sup>(٤)</sup> وقال الذهبي: وعلى ضعفه قد احتج به مسلم،<sup>(٥)</sup> وقال

الحافظ: مقبول.<sup>(٦)</sup>

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: "يرويه كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة،  
 واختلف عنه، ... ثم قال: وقال ابن عيينة: كان ابن جريج، حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه،  
 عن المطلب، فلما سألته عنه، فقال: "ليس هو عن أبي، إنما أخبرني بعض أهلي به سمعه من  
 المطلب". اهـ ثم ذكر اختلافات كثيرة في الروايات عنه".<sup>(٧)</sup>

<sup>١</sup> - ابن حبان البستي: محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب ذكر إباحتها مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى  
 غير سترة، برقم: (٢٣٦٣)، (١٢٧/٦)، وفي باب ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين المصطفى صلى الله عليه وسلم سترة،  
 برقم: (٢٣٦٤)، (١٢٨/٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من صلى إلى غير سترة، برقم: (٣٢٩٥)، (٢/٢٧٣).

<sup>٣</sup> - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، برقم: (١٧٤٣٦)، ورقم: (١٧٤٣٧)، ورقم: (١٧٤٣٨)، (٢٠/٢٨٨-٢٨٩).

<sup>٤</sup> - ينظر: ابن حبان، البستي: محمد الثقات، باب الكاف، ٣٣١/٥، برقم: (٥٠٨٠).

<sup>٥</sup> - الذهبي: محمد، سير أعلام النبلاء، (٢٣٤/٤).

<sup>٦</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، (٥٦٦٧).

<sup>٧</sup> - ينظر: الدارقطني: علي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (٤٢/١٤).

قال الحافظ: "له عندهم حديث واحد في المرور بين يدي المصلي بغير سترة".<sup>(١)</sup>  
قلت: وقد ذكر الدارقطني له متابعا وأغربه فقال: "و روي عن عمرو بن دينار ، عن عباد بن  
المطلب ، عن المطلب ، وهو غريب من حديث عمرو بن دينار ، لا أعلم جاء به عنهم غير  
أحمد بن حاتم ، عن حماد بن زيد ، وقول ابن عيينة أصحابها".<sup>(٢)</sup>  
وقال الألباني عن إسناد ابن عيينة: "و هذا سند ضعيف؛ لجهالة الوسطة بين كثير و  
جده ، وفيه علة أخرى و هي الاختلاف في إسناده..."<sup>(٣)</sup>  
وقال الأعظمي: "إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وقد اختلف في إسناده  
اختلافا..."<sup>(٤)</sup>

قال الألباني: "و يحتمل عندي أن يكون الاختلاف من نفس كثير بن كثير ، بل لعل  
هذا أولى من نسبة الوهم إلى ابن جريج؛ لأن كثيرا ينزل عن ابن جريج في العدالة والضبط كثيرا،  
ومما يؤيد الاحتمال المذكور، أنه قد تابع ابن جريج زهير بن محمد العنبري عند ابن حبان، وأي  
الأميرين كان فالحديث ضعيف لجهالة الوسطة كما سبق..."<sup>(٥)</sup>  
فالحديث ضعيف؛ لجهالة الوسطة، و اضطراب في سنده، والله أعلم.

### المسألة المتعلقة بالحديثين:

استدل بالحديثين على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف.  
وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :  
قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله  
تعالى : ﴿التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْقَائِمِ الرَّحْمَنِ الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ نَزَّحَ الْعَرْشَ الْمُقْتَدِرَ الَّذِي لَا يُغْنِي عَنْهُ كُنُوزُ الْعَالَمِينَ﴾.<sup>(٦)</sup>

١ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تهذيب التهذيب ، (٣٨٤/٨) ، رقم : (٧٦٩).

٢ - ينظر: الدارقطني: علي ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (٤٢/١٤).

٣ - الألباني :محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، (٣٢٦/٢)، رقم: (٩٢٨).

٤ - في تعليقه: لصحيح ابن خزيمة، (١٥ / ٢).

٥ - الألباني :محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، (٣٢٦-٣٢٧).

٦ - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي  
الطواف خلف المقام، رقم: (١٥٤٧)، (٥٨٦/٢). والآية من سورة الأحزاب: آية رقم: (٢١).

و روى البخاري أيضاً في (صحيحه) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال لا).<sup>(١)</sup> الحديث.

واختلف العلماء في حكم صلاة ركعتين بعد الطواف:

القول الأول : أنها واجبة للطواف الواجب، وهو قول الحنفية،<sup>(٢)</sup> و رواية عن المالكية،<sup>(٣)</sup> وعدّها الشافعي في الواجبات.<sup>(٤)</sup>

قال السرخسي: "وهاتان الركعتان عند الفراغ من الطواف واجب."<sup>(٥)</sup>

وقال الرعيبي: "الراجح والمشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب".<sup>(٦)</sup>

القول الثاني: أنها سنة مطلقاً، وهو قول الجمهور،<sup>(٧)</sup> و رواية عن المالكية أيضاً.<sup>(٨)</sup>

قال النووي: "اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة، وقال أبو علي البندنجي في جامعه: "نص في الجديد - أي الشافعي - أنهما سنة".<sup>(٩)</sup>

وقال ابن قدامة: "و ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة، و به قال مالك و الشافعي".<sup>(١٠)</sup>

<sup>١</sup> - المصدر السابق، كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة و كان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا و لا يدخل، رقم: (١٥٢٣)، (٥٨٠/٢).

<sup>٢</sup> - ينظر: السرخسي: محمد، المبسوط،: (١٢/٤). والكاساني: أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٣٩/٢).

<sup>٣</sup> - ينظر: الرعيبي: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (١٥٦ / ٤).

<sup>٤</sup> - ينظر: الشافعي: محمد، كتاب الأم، كتاب الصلاة، باب الحاليين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة، (١١٨/١). وينظر أيضا: الشيرازي: إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٧٦٧/٢).

<sup>٥</sup> - السرخسي: محمد، المبسوط، (١٢/٤).

<sup>٦</sup> - الرعيبي: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (١٥٦ / ٤).

<sup>٧</sup> - ينظر: الشيرازي: إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٧٦٧/٢).

<sup>٨</sup> - ينظر: الرعيبي: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (١٥٦ / ٤).

<sup>٩</sup> - النووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (٥١/٨).

<sup>١٠</sup> - ابن قدامة المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٤٠٤/٣).

استدل القائلون بالوجوب بأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿الْقَبْحُ الْوَقْعَةُ الْجَدِيدُ الْجَائِلَةُ الْحَيْثُ نُوحٌ﴾. (١) والأمر يقتضي الوجوب.

- و روي عن الحسن أنه قال: " مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة". (٢)

- ولأن عمر رضي الله عنه نسي ركعتي الطواف حين خرج من مكة فلما كان بذي طوى صلاهما. وقال: "ركعتان مكان ركعتين". (٣) وقال: "أو حيث تيسر عليك من المسجد". ومراده أن الزحام يكثر عند المقام، فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك؛ ولكن المسجد كله موضع الصلاة فيصلى حيث تيسر عليه. (٤)

وعلل القائلون بالسنية وهم الجمهور على:

-أنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس، فلم تجب على الأعيان كسائر النوافل. (٥)

- وأن المكتوبة تقوم مقامهما كتحية المسجد. قال ابن قدامة: فإن صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف، روي نحوه عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق. (٦) و هو الراجح عندي والله أعلم.

فقد أجابوا عن استدلال الموجبين بالآية: إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف كما أن ركعتي الطواف لا يشترط وقوعهما خلف المقام بل تجوز في جميع الأرض، وقامت الدلائل على أنها يجوز فعلهما في غير المقام، وأن عمر لم يصلها قضاء، وأنه إنما أخرها

١ - سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

٢ - أخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، (٣ / ٢٤٩) برقم: (١٣٩١٤). وأصله في البخاري معلقا: ( طاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى). ينظر: البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (٥٨٨/٢).

٣ - المصدر السابق، (٣ / ٥٦٥) برقم: (١٣٤٢٦).

٤ - السرخسي: محمد، المبسوط،: (١٢/٤).

٥ - الشيرازي: إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/٧٦٧).

٦ - ابن قدامة المقدسي: عبدالرحمن،: الشرح الكبير على المقنع، (٣ / ٤٠٢). وينظر: المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٣ / ٤٠٤). وكذلك: النووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (٨ / ٥٠).

حتى تطلع الشمس، حتى لا يصل إليها بأوقات النهي، ولو نسيها، فالنوافل يشرع لها القضاء أيضًا.

## الفصل الرابع : الأحاديث الواردة في شأن السعي .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ما روي في ما من أجله شرع السعي .

المبحث الثاني : ما روي بعد الفراغ من السعي .

## الفصل الرابع : الأحاديث الواردة في شأن السعي .

المبحث الأول : ما روي في ما من أجله شرع السعي .

٢٨- عن عائشة<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ).

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه).<sup>(٢)</sup>

كما أخرجه أبوداود في (سننه)،<sup>(٣)</sup> و زاد: (الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ).

وكذلك أحمد في (المسند)،<sup>(٤)</sup> وإسحاق ابن راهويه في (مسنده)،<sup>(٥)</sup> والحاكم في (مستدرکه)،<sup>(٦)</sup> وابن خزيمة في (صحيحه)،<sup>(٧)</sup> وابن الجارود في (المنتقى)،<sup>(٨)</sup> والبيهقي في (الكبرى).<sup>(٩)</sup>

كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا.

١ - عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله تعالى عنهم. وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، فقد ثبت في الصحيح أنّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست، وقيل سبع، ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة، ودخل بها وهي بنت تسع، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى، قال الشعبي: كان مسروق إذا حدّث عن عائشة قال: حدثني الصادقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله. وقال أبو الضحى، عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكبر يسألونها عن الفرائض. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة. ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع، ودفنت بالبقيع. ينظر: العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ( ٨ / ٢٣١) برقم: (١١٤٦١). بتصرف.

٢ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار: برقم (٩٠٢)، (٢٤٦/٣).

٣ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الرمل: برقم: (١٨٨٨)، (٥٨١/١).

٤ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، برقم: (٢٤٣٥١)، (٤٠٨/٤٠)، و برقم: (٢٤٤٦٨)، (١٧/٤١)، و برقم: (٢٥٠٨٠)، (٥٢٤/٤١).

٥ - ابن راهويه الحنظلي: إسحاق، مسند إسحاق ابن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، (المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ما يروى عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، برقم: (٩٢٨)، (٣٨٠ / ٢).

٦ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحيحین، أول كتاب المناسك، برقم: (١٦٨٥)، (٦٣٠/١).

٧ - ابن خزيمة: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الذكر عند رمي الجمار برقم: (٢٨٨٢)، (٤ / ٢٧٩).

٨ - ابن الجارود النيسابوري: عبد الله، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، باب المناسك، عن النبي ﷺ، برقم: (٤٥٧)، ص: (١١٩).

٩ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الإفاضة للطواف، برقم: (٩٤٢٨)، (١٤٥ / ٥).

والحديث في إسناده:

- عبید الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي:

قال يحيى القطان: كان وسطا لم يكن بذلك،<sup>(١)</sup> وقال أبو داود أحاديثه مناكير،<sup>(٢)</sup> وقال ابن عدي: لم أر له شيئا منكرا،<sup>(٣)</sup> وقال الذهبي: فيه لين،<sup>(٤)</sup> وقال الحافظ: ليس بالقوي.<sup>(٥)</sup>

حكم على الحديث الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".

لكن الدارقطني قال: "وفيه خلاف على القداح، يرفعه عنه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، ووكيع والبُرْساني، وأبو عاصم، والجريسي، ورفعه يحيى القطان أيضا في رواية بندار، ووقفه في رواية عمرو بن علي، عنه، وأما الثوري فرفعه عنه أبو نعيم، وقبيصة، ووقفه عنه ابن قتيبة، والحسين بن حفص"<sup>(٦)</sup>

قلت: فكما هو ظاهر من كلام الدارقطني فإنه قد اضطرب في إسناده؛ فروي تارة مرفوعا، وتارة موقوفًا، ولعل الوقف هو الصواب، فقد روى بذلك الثقات، كعطاء بن أبي رباح وغيره. قال الألباني: وما يدل على ضعفه، اضطرابه في رفعه ووقفه، ومخالفته الثقات الذين أوقفوه..، وقد ساق الذهبي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه.<sup>(٧)</sup>

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي!<sup>(٨)</sup>

لكن أشار البيهقي إلى إعلاله بالوقف فقال: "ورواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه، ورواه

١ - نقله ابن أبي حاتم الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل، برقم: (١٥٠٠)، (٣١٥/٥).

٢ - نقله المزني: أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٣٦٣٥)، (٤٣-٤٢/١٩).

٣ - ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، برقم: (١١٥٩)، (٤/٣٢٧).

٤ - الذهبي: محمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، برقم: (٣٥٤٥)، (٦٨٠/١).

٥ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٤٣٢١).

٦ - الدارقطني: علي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (١٢٢/١٥-١٢٣).

٧ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود، برقم: (٣٢٨)، (١٧٠/٢-١٧١).

٨ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحیحین، أول كتاب المناسك، (٦٣٠/١).

يجي القطان عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه؛ ولكنني أهابه، و رواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه، و رواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه "اهـ<sup>(١)</sup>

قلت: وقد روي موقوفا عن عائشة -رضي الله عنها- من نفس الطريق:

أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه)،<sup>(٢)</sup> والدارمي في (مسنده).<sup>(٣)</sup> أنها قالت: " إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ".  
و قد أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه)،<sup>(٤)</sup> والفاكهي في (أخبار مكة)،<sup>(٥)</sup> من طريق آخر موقوفا، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها.

قلت : ولا خلاف بين العلماء أن مناسك الحج كلها ، إنما شرعت لإقامة ذكر الله ،

وإعلاء شعائره، قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال المناوي: إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك.<sup>(٧)</sup>

<sup>١</sup> - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، (٥ / ١٤٥).

<sup>٢</sup> - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، في الذكر في الطواف برقم: (١٥٣٣٣)، (٣ / ٣٩٩).

<sup>٣</sup> - الدارمي : عبدالله ، مسند الدارمي، كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، برقم: (١٨٩٥)، (٢ / ١١٧٤ - ١١٧٥).

<sup>٤</sup> - الصنعاني: عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف، برقم: (٨٩٦١)، (٥ / ٤٩).

<sup>٥</sup> - الفاكهي : محمد ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر إحصاء الطواف فيه، وما يؤمر به من الصمت والسكوت فيه، والتواضع والخشوع، برقم: (٣٣٢)، (١ / ٢٠١).

<sup>٦</sup> - سورة البقرة، آية (٢٠٣).

<sup>٧</sup> - المناوي: محمد ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، (٢ / ٥٢).

المبحث الثاني : ما روي بعد الفراغ من السعي .

مكرر- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ.

هذا الحديث ذكره الكمال ابن الهمام<sup>(١)</sup> في (فتح القدير) وعزاه لابن ماجه وأحمد وابن حبان، فقال: " فرغ: إذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلّي ركعتين ليكون ختم السعي كختم الطواف ... ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة ... " فذكر الحديث.<sup>(٢)</sup>

لكن قد تصحّف عليه قوله: ( سبعة ) إلى: ( سعيه )! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي، ولم أجد هذا التصحيف من تصحيفات المحدثين قبله؛ فلعله من قبله هو. كما ذكر الألباني، والله أعلم.

وقد تبعه على ذلك الشرنبلالي فقال: " ويستحب له إذا فرغ من السعي أن يصلّي ركعتين في المسجد ليكون ختم السعي كالطواف ".<sup>(٣)</sup>

والحديث كما في ابن ماجه، قد سبق تخريجه من هذا البحث صفحة: (١٦٩-١٧٠). قال الألباني: " هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم النحرير - أي ابن الهمام- فقد تحرف عليه لفظ: سعيه، والصواب: " سبعة " كما في (سنن ابن ماجه) و هو في (المسند)، بلفظ: (أسبوعه)، وفي رواية أخرى له: (طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه ... ) على أن الحديث من أصله لا

١ - ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بجلب مدة، وجاور بالحرمين، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، في فقه الحنفية، و (التحريير) في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة: (٨٦١ هـ - ١٤٥٧ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٢٥٥/٦).

٢ - ينظر: ابن الهمام، محمد، فتح القدير، باب الإحرام (٤٧١/٢).

٣ - ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، غنية ذوي الأحكام، حاشية على ملا فرامرز بن علي، محمد، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، مطبوع مع الكتاب (دار إحياء الكتب العربية) (٢٢٤/١).

يصح من قبل إسناده فإن فيه اضطراباً وجهالة...".<sup>(١)</sup>

---

<sup>١</sup> - الألباني: محمد، حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، ص: (١٢١).  
١٨٣

## المسألة:

قلت: وقد ذكر العلماء أنّ صلاة ركعتين بعد السعي بدعة محدثة.

قال أبو شامة: "حكى الشيخ التقي<sup>(١)</sup> في كتاب (المناسك)، له عن الشيخ أبي محمد<sup>(٢)</sup> قال: رأيتُ ناساً إذا فرغوا من السعي على المروة فرموا صلوا ركعتين على مَتَسَعِ المروة، وذلك حسنٌ وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

قال الشيخ التقي أبو عمرو: "ينبغي أن يُكره ذلك لأنّه ابتداع شعار...".<sup>(٣)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... وأشنع من هذا استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة قياساً على الصلاة بعد الطواف. وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، و رأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح، فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر...".<sup>(٤)</sup>

وذكر الشيخ الألباني من بدع السعي: "صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي".<sup>(٥)</sup>

وقال: "و هي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة

كأبي شامة وغيره، كما ذكرته في ذيل "حجة النبي ﷺ".<sup>(٦)</sup>

١ - هو المحافظ أبو عمرو ابن الصلاح.

٢ - هو الجويني كما جاء مصرحاً به في النووي: يحيى، الإيضاح في مناسك الحج، ص: (٢٦٢).

٣ - نقله المقدسي: عبدالرحمن أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص: (٦٥). ومثله في النووي: يحيى، الإيضاح في مناسك الحج، ص: (٢٦٢).

٤ - ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (١٧٢-١٧١/٢٦).

٥ - الألباني: محمد، حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر، ص: (١٢١).

٦ - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تنبيه على وهم نبيه: (٣٢٦/٢-٣٢٧-٣٢٨). وينظر لنفس

المؤلف: حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر، ص: (١٢١).

الفصل الخامس : الأحاديث الواردة في يوم عرفة .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ما روي في الدعاء يوم عرفة .

المبحث الثاني : ما روي في صوم يوم عرفة للحاج .

المبحث الثالث : ما روي في خطبة يوم عرفة .

## الفصل الخامس : الأحاديث الواردة في يوم عرفة .

المبحث الأول : ما روي في الدعاء يوم عرفة .

٢٩- عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ، (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟ قَالَ: (إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِنْ لَيْسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَخْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَ يَدْعُو بِاللَّوِيلِ وَ التُّبُورِ فَأَضْحَكُنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ).

الحديث أخرجه أبو داود مختصراً في (سننه)، (٢) وابن ماجه في (سننه)، (٣) وعبد الله بن أحمد في (زياداته على المسند)، (٤) وأبو يعلى في (مسنده)، (٥) وابن عدي في (الكامل)، (٦) والعقيلي في (الضعفاء)، (٧)

١ - العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن يحيى بن الحارث بن بختة بن سليم، أبو الهيثم السلمي، شهد مع النبي ﷺ الفتح وحينئذ .. وقال ابن سعد لقي النبي ﷺ بالمشلل وهو متوجه إلى فتح مكة ومعه سبعمائة من قومه فشهد بهم الفتح، وذكر بن إسحاق أن سبب إسلامه رؤيا رآها في صنمه ضمارة، و زعم أبو عبيدة، أن الخنساء الشاعرة المشهورة أمه، وقد حدث عن النبي ﷺ، و روى عنه كنانة، وعبد الرحمن بن أنس السلمي، ويقال: أنه ممن حرم الخمر في الجاهلية، وسأل عبد الملك بن مروان جلسائه، من أشجع الناس في شعره؟ فتكلموا في ذلك. فقال: أشجع الناس العباس بن مرداس. في قوله:

أكر على الكتيبة لا أبالي أحتفي كان فيها أم سواها

وكان ينزل البادية بناحية البصرة. انظر العسقلاني : ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، ( ٣ / ٦٣٣ ) برقم: (٤٥١٤). بتصرف.

٢ - أبوداود: سليمان، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك، برقم: (٥٢٣٤)، (٧٨٢/٢).

٣ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الدعاء بعرفة، برقم: (٣٠١٣)، (١٠٠٢/٢).

٤ - ابن حنبل الشيباني: عبدالله بن أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث عباس بن مرداس السلمي رضي الله تعالى عنه، برقم: (١٦٢٠٧). (١٣٧/٢٦).

٥ - أبو يعلى الموصلي: أحمد ، مسند أبي يعلى ، مسند العباس بن مرداس السلمي ، برقم: (١٥٧٨)، (١٤٩/٣).

٦ - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة من اسمه كنانة، برقم: (١٦٠٨)، (٧٤ / ٦).

٧ - العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، ترجمة كنانة بن عباس، برقم: (١٥٦٣)، (١٠ / ٤).

والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(١)</sup> و ابن عساكر في (تاريخ دمشق)،<sup>(٢)</sup> و ابن الجوزي في (الموضوعات).<sup>(٣)</sup>

كلهم من طريق عبد القاهر بن السري السلمي ، عن عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس ، عن أبيه ، فذكره.

والحديث في إسناده:

- كنانة بن عباس السلمي:

قال العقيلي: حدثني آدم قال سمعت البخاري قال: كنا نرى عباس بن مرداس السلمي عن أبيه، روى عنه ابنه، قال البخاري: ولم يصح،<sup>(٤)</sup> وقال ابن حبان: يروي عن أبيه، روى عنه ابنه، منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج؛ بما روى لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير.<sup>(٥)</sup> وقال عنه الحافظ: مجهول.<sup>(٦)</sup>

- عبدالله بن كنانة السلمي:

قال البخاري: لم يصح حديثه،<sup>(٧)</sup> وقال الحافظ: مجهول.<sup>(٨)</sup>  
قلت: ربما هوّل ابن حبان في حق (كنانة السلمي و ابنه عبدالله) بعض الشيء، فكنانة مُقِلُّ الحديث جداً ، وكذلك ابنه، وقول ابن حبان: "لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير "

١ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل عرفة، برقم: (٩٢٦٤)، (١١٨ / ٥).

٢ - ابن عساكر: علي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، العباس بن محمد بن المسيب بن زهير الضبي برقم: (٣١٢٠)، (٤٠٣/٢٦) - (٤٠٤).

٣ - ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، كتاب الحج باب عموم المغفرة للحاج: (٢ / ٢١٤).

٤ - العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، ترجمة كنانة بن عباس، برقم: (١٥٦٣)، (١٠ / ٤).

٥ - ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد، المجروحين، (٢ / ٢٢٩) برقم: (٩٠٢).

٦ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٥٧٠٣).

٧ - نقله المزي: أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٣٥٠٥)، (٤٧٨/١٥).

٨ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٣٥٨٠).

يوهم بأن كنانة مكثرت الرواية ، والواقع غير ذلك-حسب بحثي القاصر-ولم يسق ابن حبان حديثاً واحداً في ترجمته له ما يؤيد دعواه ، وعلى كل حال، فكنانة و ابنه مجهولان ، كما ذكر الحافظ، ولم يتابع عليهما في هذا الإسناد أحد.

قال الحافظ في(القول المسدد): " وحديث العباس بن مرداس هذا قد أخرجه أبو داود... ولم يذكر في الباب غيره، وسكت عليه فهو صالح عنده...وأما إعلال ابن الجوزي له تبعاً لابن حبان بكنانة، فلم يصب ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في ذلك، فإن ابن حبان تناقض كلامه، فيه فقال في (الضعفاء) ما نقله عنه ابن الجوزي، وذكره في كتاب (الثقات) في التابعين. وقال ابن منده في تاريخه: يقال إن له رؤية.

وعبد الله بن كنانة أكثر ما يقع في الروايات مبهما وقد سمي في رواية ابن ماجه وغيرها، ولم أر فيه كلاماً؛ إلا أن البخاري ذكر الحديث المذكور وقال: " لم يصح " انتهى. ولا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً".<sup>(١)</sup>

ثم قال الحافظ: " وجدت لأصل الحديث طريقاً آخر أخرجه ابن منده في (الصحابة) من طريق ابن أبي فديك، عن صالح بن عبد الله بن صالح، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده زيد، قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة، فقال: (أيها الناس، إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، وغفر لكم ما كان منكم). وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة، والله أعلم".<sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، تحقيق : مكتبة ابن تيمية ،(القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ١٤٠١هـ-١٩٨٠م)، برقم: (٧)، ص: (٣٨-٣٩). بتصرف.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، ص: (٣٩).

٣٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ : ( اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ؛ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَتُسْكِي، وَخَيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَالِي، وَلَكَ رَبِّ تَرَاتِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ ).

روي هذا الحديث من طريقين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :  
 الطريق الأول: أخرجه الترمذي في (جامعه)، (١) وابن خزيمة في (صحيحه)، (٢) و الطبراني في (الدعاء)، (٣) وفي (فضل عشر ذي الحجة)، (٤) والمحاملي في (الدعاء) (٥) وأبو نعيم في (أخبار أصبهان)، (٦) والبيهقي في (شعب الإيمان). (٧) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي رضي الله عنه به.

ولفظ الطبراني: ( أفضل ما قلتُ أنا والنَّبِيُّونَ قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ). (٨)

١ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب أبواب الدعوات، باب... برقم: (٣٥٢٠)، (٤٩٤/٥).  
 ٢ - ابن خزيمة: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر... برقم: (٢٨٤١)، (٢٦٤/٤).  
 ٣ - الطبراني: سليمان، كتاب الدعاء، تحقيق: محمد سعيد البخاري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، برقم: (٨٧٤)، (١٢٠٦/٢).  
 ٤ - الطبراني: سليمان، فضل عشر ذي الحجة، تحقيق: عمار بن سعيد الجزائري، (الشارقة، مكتبة العمرين العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، برقم: (٥١)، ص: (٥٥).  
 ٥ - المحاملي: الحسين، الدعاء، تحقيق: عمرو عبد المنعم، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، برقم: (٥٨)، ص: (١٠٠).  
 ٦ - الأصبهاني: أحمد، ذكر أخبار أصبهان، (٢٢١/١-٢٢٢).  
 ٧ - البيهقي: أحمد، شعب الإيمان، ما جاء في ليلة النصف من شعبان، برقم: (٣٨٤٢)، (٣٨٧/٣)، و الوقوف يوم عرفة بعرفات و ما جاء في فضله و الأصل في رمي الجمار و الذبح، برقم: (٤٠٧٣)، (٤٧٢/٣).  
 ٨ - وقد أورد الشيخ الألباني الحديث من هذه الطريق في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: (١٥٠٣)، بلفظ الطبراني المذكور، وأورد له عدة شواهد ثم قال: ( الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد والله أعلم .ينظر: الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة: (٨-٦/٤).

والحديث في إسناده:

- قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي:

وثقه شعبة وسفيان الثوري وأبو داود الطيالسي، وضعفه وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وابن معين وابن المديني وأحمد والنسائي والدارقطني. (١)  
وقال الحافظ: "صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به". (٢)

قال الترمذي: ( هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي ). (٣)

قال ابن حبان: " قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعتهما، فرأيت صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتنحن بآبن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بآبنه، فوقع المناكير في أخباره من ناحية آبنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها من سماعه، وكل من وهّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه آبنه وغيره ". (٤)

قلت: فالإسناد - والله أعلم - ضعيف، وضعف الحديث أيضا الألباني. (٥)

١ - ينظر ترجمته في: المزي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (٣٨-٢٥/٢٤) برقم: (٤٩٠٣)، والذهبي: محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (٣٩٦-٣٩٣/٣) برقم: (٦٩١١).

٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٥٦٠٨).

٣ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٤٩٤/٥).

٤ - ابن حبان البستي: أبوحاتم محمد، المجروحين، (٢١٦-٢١٩)، برقم: (٨٨٧).

٥ - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٤٦٥/٦)، برقم: (٢٩١٨).

الطريق الثاني: أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف)،<sup>(١)</sup> والمحاملي في (الدعاء)،<sup>(٢)</sup> و ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن)،<sup>(٣)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(٤)</sup> وفي (فضائل الأوقات)،<sup>(٥)</sup> وابن عبد البر في (التمهيد).<sup>(٦)</sup>

من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبدالله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي، صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ ).

ولم يُذكر عبدالله بن عبيدة في إسناده المحاملي.

وفي هذا الإسناد:

- موسى بن عبيدة بن نَشِيط الرِّبَدي، أبو عبدالعزير المدني:

قال: الإمام أحمد: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة،<sup>(٧)</sup> وقال الحافظ:

ضعيف.<sup>(٨)</sup>

- الانقطاع بين عبدالله بن عبيدة وعلي رضي الله عنه :

قال أبو زرعة: عبدالله بن عبيدة أخو موسى بن عبيدة عن علي مرسل.<sup>(٩)</sup>

١ - ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، ما يدعو به عشية عرفة، برقم: (٢٩٦٥٦)، (٦ / ٨٤).

٢ - المحاملي: الحسين، الدعاء، برقم: (٥٩) ص: (١٠١).

٣ - ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، برقم: (١٣٧)، (١ / ٢٥٤-٢٥٥).

٤ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، برقم: (٩٢٥٨)، (٥ / ١١٧).

٥ - البيهقي: أبو بكر أحمد، فضائل الأوقات، كتاب الحج، باب فضل الدعاء يوم عرفة، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، (مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، برقم: (١٩٥) ص: (٣٧٤).

٦ - ابن عبد البر: يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٦ / ٤٠-٤١).

٧ - نقله المزني: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٩ / ١٠٧) برقم: (٦٢٨٠).

٨ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، (٧٠٣٨).

٩ - ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن، المراسيل، بعناية شكر الله بن نعمه الله قوجاني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ)، باب العين،

ص: (١١٢)، برقم: (٤٠٥).

قال أبو بكر الحازمي: روى موسى بن عبيدة الربذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة وبينهما في السن ثمانون سنة. (١)

قال البيهقي: "تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً عليه السلام"، (٢) وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، (٣) وقال العراقي: إسناده ضعيف. (٤)

**المسألة المتعلقة بالحديثين:**

دل الحديثان على مشروعية الدعاء عشية عرفة، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) (٥)، فغير هذا الحديث لم يثبت لذلك اليوم و في ذلك المكان دعاء مخصوص، مع العلم بأن أكثر الأدعية الواردة في الأحاديث المتقدمة أو في غيرها، - مما لا يخالف الشرع بصيغها - لا بأس بالإتيان بها في يوم عرفة وغيره، لأنها أدعية حسنة ليس فيها محذور؛ وإنما المحذور تخصيصها بيوم عرفة، واعتقاد سنيتها في ذلك اليوم، فهو تقييد لما أطلقه الشارع: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة)، والله أعلم.

وقد بؤب ابن خزيمة على حديث علي عليه السلام بقوله: "باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال أنه ليس في الخبر حكم وإنما هو دعاء، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعى به على الموقف وغيره". (٦)

فكأنه - رحمه الله - أراد أن هذا الدعاء يجوز أن يُدعى به على الموقف وغيره دون اعتقاد حكم، وهو كونه سنة ومستحباً في موضع معين و زمن معين، وهو عشية عرفة.

وقد ذكر الشيخ الألباني من بدع الحج: "تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة". (٧)

١ - نقله المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٠٦/٢٩).

٢ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، (١١٧/٥).

٣ - البيهقي: أحمد، فضائل الأوقات، ص: (٣٧٤).

٤ - العراقي، عبدالرحيم، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار، اعتنى به أشرف عبدالمقصود، (الرياض، مكتبة دار طبرية، ط١، ١٤١٥هـ)، (٢٠٥/١) برقم: (٨١٠).

٥ - أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب أبواب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، برقم: (٣٥٨٥)، (٥٧٢/٥). وحسنه الألباني، انظر: الألباني: محمد، السلسلة الصحيحة، برقم: (١٥٠٣)، (٦/٤).

٦ - ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد، صحيح ابن خزيمة، (٢٦٤/٤).

٧ - الألباني: محمد، حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، ص: (١٢٥)، برقم: (٨٩).

## المبحث الثاني: ما روي في صوم يوم عرفة.

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَمَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> والنسائي (في الكبرى)،<sup>(٢)</sup> وابن ماجه في (سننه)،<sup>(٣)</sup> والطحاوي في (شرح معاني الآثار)،<sup>(٤)</sup> والبخاري في (التاريخ الكبير)،<sup>(٥)</sup> وابن عدي في (الكامل)،<sup>(٦)</sup> والعقيلي في (الضعفاء)،<sup>(٧)</sup> والطبراني في (الأوسط)،<sup>(٨)</sup> والحاكم في (مستدركه)،<sup>(٩)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(١٠)</sup> والخطيب في (تاريخ بغداد).<sup>(١١)</sup> ولفظ ابن ماجه والحاكم: (بعرفات).

وكلهم رووه من طريق حَوْشِب بن عَقِيل، عن مهدي الهَجْرِي، عن عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه في بيته فحدثنا.. وذكر الحديث.

والحديث في إسناده:

- مهدي بن حرب العبدي الهَجْرِي، و يقال: ابن هلال:

قال أبو حاتم: قلت ليحيى بن معين: مهدي الهجري؟ قال: لا اعرفه.<sup>(١٢)</sup>

- 
- ١ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، برقم: (٢٤٤٠)، (٧٤١/١).
  - ٢ - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، برقم (٢٨٣٠)، (١٥٥/٢).
  - ٣ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، برقم: (١٧٣٢)، (٥٥١/١).
  - ٤ - الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، كتاب الصيام باب صوم يوم عرفة، برقم: (٣٠١٧)، (٧١/٢).
  - ٥ - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، باب مهدي، برقم: (١٨٥٩)، (٤٢٤/٧).
  - ٦ - ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة حوشب بن عقيل، برقم: (٥٦٠)، (٤٤٨/٢).
  - ٧ - العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، ترجمة حوشب بن عقيل، برقم: (٣٧٢)، (٢٩٨/١).
  - ٨ - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، برقم: (٢٥٥٦)، (٨١/٣).
  - ٩ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الصوم، برقم: (١٥٨٧)، (٦٠٠/١).
  - ١٠ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، برقم: (٨١٧٢)، (٢٨٤/٤).
  - كتاب الحج، باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات، برقم: (٨١٧٢)، (١١٧/٥).
  - ١١ - البغدادي: أحمد، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية)، باب السين، ترجمة سليمان بن حرب، برقم: (٤٦٢٢)، (٣٤/٩).
  - ١٢ - ابن أبي حاتم الرازي: عبدالرحمن، الجرح والتعديل، برقم: (١٥٤٩)، (٣٣٧/٨).

وقال ابن حزم: هو ابن هلال، مجهول. <sup>(١)</sup> وقال الحافظ: مقبول. <sup>(٢)</sup>

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري". ووافقه الذهبي. <sup>(٣)</sup>  
قلت : و لعله وهم، فإن حوشب بن عقيل ، و شيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري.  
قال الألباني: فأني للحديث الصحة و فيه هذا الرجل المجهول ؟! - أي مهدي  
الهجري- ؛ و لذلك ضعف هذا الحديث ابن حزم فقال: لا يحتج بمثله وكذلك ضعفه ابن القيم  
في ( الزاد )، إياه مما لا يعتد به كما نهت عليه مرارا ، و كذا تصحيح ابن خزيمة لحديثه لا يعتد  
به؛ لأنه متساهل فيه ؛ و لذلك لم يعتمد الحافظ على توثيقهما إياه فقال في ترجمة الهجري هذا  
مقبول يعني عند المتابعة ، و إلا فهو لين الحديث ، و بما أنه تفرد بهذا الحديث فهو عنده  
لين . <sup>(٤)</sup>

وللحديث شاهد:

من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت ( نهي رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة  
بعرفات).

أخرجه الطبراني في (الأوسط). <sup>(٥)</sup> قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن  
شروس، قال حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن  
عائشة رضي الله عنها ، فذكره.

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن صفوان إلا إبراهيم.

- وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني:

<sup>١</sup> - نقله الذهبي : محمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ترجمة مهدي بن حرب ، برقم: (٨٨٢٤)، (١٩٥/٤).

<sup>٢</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٦٩٧٧).

<sup>٣</sup> - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک على الصحيحين ، (٦٠٠/١).

<sup>٤</sup> - الألباني : محمد ، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، (٥٨١/١-٥٨٢)، برقم: (٤٠٤).

<sup>٥</sup> - الطبراني: سليمان ، المعجم الأوسط ، برقم: (٢٣٢٧)، (١٨/٣).

قال أحمد بن حنبل: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه،<sup>(١)</sup> وقال عنه الحافظ: متروك.<sup>(٢)</sup> لذلك لم يتقو حديث أبي هريرة به، فالسند معلول كما هو ظاهر.

### المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بالحديث على تحريم صوم يوم عرفة للحاج لظاهر الحديث: وفيه ثلاثة أقوال:

- القول الأول: نقل تحريم صومه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، و أنه يجب فطر يوم عرفة للحاج، تمسكا بظاهر الحديث.<sup>(٣)</sup>

- القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أنه يكره صوم يوم عرفة للحاج، و أن النهي الوارد في الحديث نهي كراهة لا نهي تحريم، و يستحب عندهم إفطاره.

قال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة؛ لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة.<sup>(٥)</sup>

قال الألباني: نقول: هذا بيانا لحقيقة هذا الحديث، و لكي لا يغتر به جاهل فيحرم به صيام يوم عرفة على الحاج تمسكا بظاهر النهي، و إلا فالأحب إلينا أن يفطر الحاج هذا اليوم؛ لأنه أقوى له على أداء النسك، و لأنه هو الثابت عنه ﷺ من فعله في حجة الوداع.<sup>(٦)</sup>

١ - نقله المزني: أبوالحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٢٣٦)، (١٨٦/٢).

٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٢٤٣).

٣ - نقله العيني: محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١١٣/١٧).

٤ - انظر الرعيبي: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٣ / ٣١١)، والنووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (١٨٥/٧)، والمقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٥٠٠/٣).

٥ - نقله ابن حجر العسقلاني: أحمد، كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٣٨ / ٤).

٦ - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٥٨٢-٥٨١/١).

- القول الثالث: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى استحباب صومه للحاج، إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات، وأن لا يخل بالمناسك والشعائر، ونقل عن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان، وروي ذلك أيضا عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي و المتولي من الشافعية، ونقل عن قتادة أنه قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.<sup>(٢)</sup>

قلت: ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لهدى النبي ﷺ، و لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة كما قال الطبري،<sup>(٣)</sup> و الكراهة إنما هي للحاج، أما غير الحاج فالفقهاء متفقون على استحباب صوم يوم عرفة في حقه، وأنه مندوب إليه.

---

١ - ينظر الكاساني : أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتب العلمية،(٤/٢٢٩).

٢ - ينظر ابن حجر العسقلاني :أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤ /٢٣٨).

٣ - المصدر السابق.

## المبحث الثالث : ما روي في خطبة يوم عرفة .

٣٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> عن هناد السري، عن ابن أبي زائدة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه. وذكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

قال ابن حزم: "هذه رواية ساقطة لا يلتفت إليها؛ لأنها عن مجهول عن مجهول مشكوك فيه، ومثل هذا لا تقوم به حجة، فبقي أنه كان عليه السلام يومئذ على بعير هو المأخوذ به لصحته وتشعب طرقه، وبالله تعالى التوفيق".<sup>(٢)</sup>

قال الألباني: "وهذا إسناده ضعيف ظاهر الضعف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، وبه أعلاه المنذري فقال: "فيه رجل مجهول". ولذلك قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في (أحكامه): وهذا حديث لا يثبت؛ لأنه عن مجهول، وقد ذكر أبو داود أيضاً والنسائي وغيرهما: أنه عليه السلام خطب على بعير، وهو الصحيح المشهور".<sup>(٣)</sup>

١ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، برقم: (١٩١٥)، (٥٩٢/١).

٢ - ابن حزم: علي، حجة الوداع، ص: (٢٨٠)، برنامج الشاملة.

٣ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود، برقم: (٣٣٣)، (١٧٥/٢).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديثُ عارض الحديث المشهور الذي دل على أن النبي ﷺ خطب على راحلته. فقد أخرج مسلم في (صحيحه) من حديث جابر بن عبد الله الطويل، وفيه: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتي بطن الوادي فخطب الناس ..) الحديث. (١)

وأيضاً حديث نبيط بن شريط، (٢) (أنه رأى النبي ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب). (٣)

---

١ - أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، برقم: (١٤٧ - ١٢١٨) ، (٨٨٦/٢).

٢ - نبيط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي نزل الكوفة وقع ذكره في حديث والده شريط وله رواية عن النبي ﷺ وعن سالم بن عبيد روى عنه ابنه سلمة، ونعيم بن أبي هند، وأبو مالك الأشجعي، قال ابن أبي حاتم: له صحبة وبقي بعد النبي ﷺ زماناً. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، (٦ / ٤٢٢) برقم: (٨٦٨٩).

٣ - أبوداود: سليمان، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة، برقم: (١٩١٦) ، (٥٩٢/١). وصححه الألباني.

الفصل السادس : الأحاديث الواردة في أيام منى .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ما روي في يوم النحر والهدي.

المبحث الثاني: ما روي في أيام التشريق.

المبحث الثالث : ما روي في رمي الجمار.

## الفصل السادس : الأحاديث الواردة في أيام منى

المبحث الأول : ما روي في يوم النحر والهدي.

٣٣- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> والنسائي (في الكبرى)،<sup>(٢)</sup> والترمذي في (جامعه)،<sup>(٣)</sup> وابن ماجه في (سننه)،<sup>(٤)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٥)</sup> وأبو يعلى في (مسنده)،<sup>(٦)</sup> والأصبهاني في (أحاديث أبي الزبير).<sup>(٧)</sup> ولفظ الترمذي وابن ماجه: (طواف الزيارة). من طريق سفيان عن أبي الزبير عنهما.

والحديث في إسناده:

محمد بن مسلم بن تُدرس ، أبو الزبير المكي، وهو صدوق إلا أنه يدللس.<sup>(٨)</sup> وقد عنعن. قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى".<sup>(٩)</sup>

قال أبو محمد ابن حزم في (حجة الوداع) : "وهذا حديث معلول ؛ لأن أبا الزبير مدلس

١ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، برقم: (٢٠٠٠)، (٦١٢/١).  
٢ - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر، برقم (٤١٦٩)، (٤٦٠/٢).  
٣ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل: برقم (٩٢٠)، (٢٦٢/٣).  
٤ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب زيارة البيت، برقم: (٣٠٥٩)، (١٠١٧/٢).  
٥ - ابن حنبل الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن العباس رضي الله تعالى عنه، برقم: (٢٦١٢)، (٣٧٣/٤).  
وبرقم: (٢٨١٥)، (٢٦/٥)، و في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها برقم: (٢٥٧٩٩)، (٧/٤٣).  
٦ - أبو يعلى الموصلي: أحمد، مسند أبي يعلى، مسند ابن عباس ﷺ، برقم: (٢٧٠٠)، (٩٣/٥).  
٧ - الأصبهاني: عبدالله، الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، (الرياض، مكتبة الرشيد، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، برقم: (٩)، ص: (٥٤).  
٨ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٢٤٣).  
٩ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، (٢٦٢/٣).

فما لم يقل فيه : حدثنا وأخبرنا وسمعت فهو غير مقطوع على أنه مسند؛ حاشا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر ، فإنه كله سماع . فلنسا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وقد صح ذلك في كل ما رواه عنه الليث عن جابر خاصة".<sup>(١)</sup>

وقال الألباني: " وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة، وهو معروف بالتدليس فلا يحتج من حديثه؛ إلا بما صرح فيه بالتحديث، حتى في روايته عن جابر؛ ولذلك قال الذهبي في ترجمته من ( الميزان ) : " وفي ( صحيح مسلم ) عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، و لا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء".<sup>(٢)</sup> ومن هنا نعلم أن قول الترمذي في هذا الحديث : ( حسن صحيح ) غير مسلم".<sup>(٣)</sup>

وللحديث شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها- بلفظ : ( أن النبي ﷺ أذن لأصحابه، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا ). أخرجه البيهقي في (الكبرى).<sup>(٤)</sup> و في سنده عمر بن قيس هذا وهو المعروف بـ ( سندل ) فإنه متروك. وقد سبق الكلام عنه.<sup>(٥)</sup>

ولا ينفعه متابعه محمد بن إسحاق له عن عبد الرحمن بن القاسم به فإنه مدلس وقد عنعنه أيضا.

١ - ابن حزم: علي، حجة الوداع، ص: (٣٠٦)، برنامج الشاملة.

٢ - ينظر: الذهبي : محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ترجمة محمد بن مسلم، برقم: (٨١٦٩)، (٣٩/٤).

٣ - الألباني: محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٤/٢٦٤-٢٦٥).

٤ - البيهقي : أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إمكان الحج، برقم: (٨٨٣٦)، (٤٨ / ٥).

٥ - ينظر صفحة: (٣٥).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

قد عارض هذا الحديث ما ثبت عنه ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه بقوله : (فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ..).<sup>(١)</sup> الحديث

وحديث ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر).<sup>(٢)</sup> و قد ذكر البخاري معلقاً: "وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل " .<sup>(٣)</sup> وفي رواية لأحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : ( أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً).<sup>(٤)</sup>

وقد تأوّل هذا الحديث الحافظ ابن حجر فقال : " فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام " <sup>(٥)</sup>

قال الألباني : " وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري : ( أخر الزيارة إلى الليل ) . وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك لأنها صريحة في أنه طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر . ولذلك فلا بد من الترجيح ومما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدين من حديث جابر وعائشة نفسها؛ بل إن هذا معلول عندي، فقد قال البيهقي عقبه : " وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري " . قلت - أي الألباني - : وهذا إعلال قاصر؛ لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل من هذا الوجه فلا يضره بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة".<sup>(٦)</sup>

١ - أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، برقم : ( ١٤٧ - ١٢١٨ ) ، ( ١٨٦/٢ ) .

٢ - أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، برقم : ( ٣٣٥ - ١٣٠٨ ) ، ( ٩٥٠/٢ ) .

٣ - البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند ، كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر، ( ٦١٧/٢ ) .

٤ - ابن حنبل الشيباني: أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن العباس ، برقم : ( ٢٦١١ ) ، ( ٣٧٣/٤ ) .

٥ - ابن حجر العسقلاني : أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ( ٥٦٧/٣ ) .

٦ - الألباني: محمد ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ( ٢٦٤/٤ - ٢٦٥ ) .

٣٤- عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، (١) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ  
يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ.  
وَكَانَ الْفَاكِيُّ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)، (٢) وعبد الله بن أحمد (في زياداته على المسند). (٣)  
كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي ، عن يوسف بن خالد ، عن أبو جعفر الحطمي ، عن  
عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه ، عن جده الفاكه، فذكره.

الحديث في إسناده:

- يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتِي، أبو خالد البصري:  
قال يحيى بن معين: يوسف بن خالد السَّمْتِي زنديق كذاب، لا يكتب عنه شيء، (٤) وقال  
الذهبي: ضعفه ابن سعد، وقال: كان بصيراً بالرأي والفتوى، وكان ضعيفاً. (٥)  
وقال ابن حبان: وكان مرجئاً من علماء أهل زمانه بالشروط، وكان يضع الحديث على  
الشيوخ ويقرأ عليهم، ثم يرويها عنهم، لا تحل الرواية عنه بحيلة ولا الاحتجاج به بحال. (٦) وقال

١ - الفاكه بن سعد بن حبت بن عنان بن عامر بن خزيمة الأنصاري الأوسي الحطمي، قال ابن منده: يكنى أبا عقبة له صحبة روى عنه ابنه  
عقبة، ذكره ابن الكلبي فيمن شهد صفين مع علي من الصحابة وقتل بها، وقال ابن سعد: أنصاري، صحب النبي ﷺ. ينظر: ابن حجر  
العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (٥ / ٣٥١) برقم: (٦٩٥٦). يتصرف. وهو مختلف في صحبته فقد ذكر ابن حجر أن ابن سعد  
ذكره في طبقة الخندقين، ينظر ابن حجر العسقلاني: أحمد، تهذيب التهذيب، (٨/٢٢٩)، برقم: (٤٧٣). حينما ذكره ابن حبان في التابعين،  
وقال: "يقال أن له صحبة". ينظر أيضاً: ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد، الثقات، (٣/٣٣٣) برقم: (١٠٨٧).

٢ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ، برقم:  
(١٣١٦)، (٤١٧/١).

٣ - الشيباني: عبد الله بن أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث الفاكه بن سعد رضي الله تعالى عنه، برقم: (١٦٧٢٠).  
(٢٧٧/٢٧).

٤ - ابن معين الغطفاني : يحيى ، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، برقم: (٣٥٥٦)، (١٣٣/٤).

٥ - الذهبي : محمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ترجمة يوسف بن خالد، برقم: (٩٨٦٣)، (٤٦٤/٤).

٦ - ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد ، المجروحين، (٣/١٣١) برقم: (١٢٢٧).

الحافظ: تركوه، وكذبه ابن معين. (١)

قال الألباني: و هذا إسناد موضوع، آفته السَّمْتِي هذا، فانه كذاب خبيث، كما قال ابن معين. (٢)

و ضعف الحديث أيضاً الزيلعي كما بيَّنه في ( نصب الراية )، (٣) و ابن الملقن في ( البدر ). (٤)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: " ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له بل هو بدعة " (٥)

قلت: ولعله خفي عليه علة الحديث في شأن الغسل ليوم عرفة خاصة، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ الاغتسال للإحرام ، والاعتسال لدخول مكة، والله أعلم.

١ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٧٩١٨).

٢ - الألباني: محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٧٦/١).

٣ - الزيلعي: عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية، (٨٥/١).

٤ - ابن الملقن: عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٤٢/٥).

٥ - ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (٣٨٠/٢). وينظر أيضا بتوسع: الألباني: محمد، حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، ص: (١٢٢).

### ٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ).

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه)،<sup>(١)</sup> وابن ماجه في (سننه)،<sup>(٢)</sup> وأحمد (في مسنده)،<sup>(٣)</sup> والدارقطني في (العلل).<sup>(٤)</sup> ولفظ أحمد: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِإِقْرَانِهِ لَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا وَاشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ قُدَيْدٍ).

وكلهم رووه من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

والحديث في إسناده:

- يحيى بن يمان العجلي، الكوفي:

قال يحيى بن معين: ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حدث، كان يتوهم الحديث، وقال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث سفيان،<sup>(٥)</sup> وقال الحافظ: صدوق عابد يخطئ كثيرا، وقد تغير.<sup>(٦)</sup>

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري؛ إلا من حديث يحيى بن اليمان.<sup>(٧)</sup>

وقال الدارقطني: يرويه يحيى بن يمان، عن الثوري، عن عبيد الله مرفوعًا، وَ وَهَمَ فِيهِ يَحْيَى، والصحيح: عن نافع: أن ابن عمر لما جمع بين الحج والعمرة اشترى هديه من قديد، موقوفًا.<sup>(٨)</sup>

١ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حدثنا قتيبة... برقم (٩٠٧)، (٢٥١/٣).

٢ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الهدى يساق من دون الميقات، برقم: (٣١٠٢)، (١٠٣٥/٢).

٣ - الشيباني: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، برقم: (٤٩٦٤). (٢٣/٩-٢٤).

٤ - الدارقطني: علي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، برقم: (٢٩٤٠)، (٥٠-٤٩/١٣).

٥ - نقل عنهما المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٦٩٥٣)، (٥٨/٣٢).

٦ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٧٧٢٩)، وقد سبق الكلام عنه صفحة: (١١٣).

٧ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، (٢٥١/٣).

٨ - الدارقطني: علي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (٥٠-٤٩/١٣).

وقال الألباني عن الحديث : ضعيف الإسناد.(<sup>١</sup>)

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري موقوفا، قال: حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: " قال عبد الله بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: لأبيه أقم، فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ وقد قال الله: ﴿الْحَجَّاتُ لِلَّهِ الْكَابِتَةِ الْكَبِيرَةِ الْجَعْلَةَ الْمَعْلُومَةَ نَوْحَ الْحَيِّ الْمَبْرُورِ الْمُطْفِفِينَ﴾ (<sup>٢</sup>) فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهلّ بالعمرة، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء، أهلّ بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدى من قديد، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا، فلم يحل حتى حل منهما جميعا". (<sup>٣</sup>)

وقال الترمذي: و روي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد، قال أبو عيسى: وهذا أصح (<sup>٤</sup>)

### غريب الحديث:

قديد: اسم موضع قرب مكة، قال ابن الكلبي: لما رجع تُبَّع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديدا، فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديدا. (<sup>٥</sup>)

١ - الألباني: محمد، ضعيف الترمذي، برقم: (١٥٥)، ص: (١٠٥).

٢ - سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

٣ - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب من اشترى الهدى من الطريق برقم: (١٦٠٧)، (٦٠٧/٢).

٤ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، (٢٥١/٣).

٥ - الحموي: ياقوت، معجم البلدان، باب القاف والذال، (٣١٣/٤).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث عارض المشهور عن النبي ﷺ أنه ساق هديه من ذي الحليفة الحج الكبير. فعن المسور بن مخرمة<sup>(١)</sup> قال: "خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذوي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة".<sup>(٢)</sup> و عن ابن عمر -رضي الله عنهما - أنه قال: ( تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدموا مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد..). الحديث.<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، قال مصعب الزبيري: يكنى أبا عبد الرحمن، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ممن أسلمت وهاجرت، قال يحيى بن بكير: وكان مولده بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع بن ست سنين، قال البغوي: حفظ من النبي ﷺ أحاديث، ونقل الطبري عن بن معين أنه مات سنة ثلاث وسبعين وتعبه بأنه غلط؛ لأنهم اتفقوا على أنه مات في حصار بن الزبير أصابه حجر من المنجنيق، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (١١٩/٦)، برقم: (٧٩٩٩).

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب من اشترى الهدى من الطريق برقم: (١٦٠٨)، (٦٠٨/٢).

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم: (١٦٠٦)، (٦٠٧/٢). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم: (١٧٤ - ١٢٢٧)، (٩٠١/٢).

٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ).

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)،<sup>(١)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٢)</sup> وأخرجه أبو داود في (مراسيله)،<sup>(٣)</sup> والطبراني في (مسند الشاميين)،<sup>(٤)</sup> والأصبهاني في (حلية الأولياء).<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنه.

والحديث في إسناده :

- عطاء بن أبي مسلم الخراساني: و هو صدوق، لكنه يهمل كثيرا، ويرسل ويدلس.<sup>(٦)</sup> قال الحافظ أبو بكر الخطيب: عطاء الخراساني لم يسمع من بن عباس ولا لقيه وإنما كان يرسل الرواية عنه.<sup>(٧)</sup>

- عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي: و هو ثقة، لكنه يدللس و يرسل،<sup>(٨)</sup> وقد رواه هنا بالعنعنة. قال علي: "سألت يحيى عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟ فقال: ضعيف. فقلت: إنه يقول: أخبرني؟ قال: لا شيء، إنما هو كتاب دفعه إليه".<sup>(٩)</sup>

والحديث ضعفه الألباني في (الإرواء)،<sup>(١٠)</sup> وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف<sup>(١١)</sup>

١ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، برقم: (٣١٣٦)، (١٠٤٨/٢).

٢ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن العباس رضي الله تعالى عنهما، برقم: (٢٨٣٩). (٤٠/٥)، برقم: (٤٨/٥)، (٢٨٥١).

٣ - أبو داود السجستاني، سليمان: كتاب المراسيل، باب الحج، برقم: (١٤٦)، صفحة (٢٥٠).

٤ - الطبراني: سليمان، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، برقم: (٢٣٢٩)، (٣٠٢/٣).

٥ - أبو نعيم الأصبهاني: أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ترجمة عطاء بن ميسرة الخراساني، برقم: (٣٢٥)، (٢٠١/٥).

٦ - ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٤٦٣٣).

٧ - نقله المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، برقم: (٣٩٤١)، (١٣٩/٢٠).

٨ - انظر: العسقلاني: أحمد ابن حجر، تقريب التهذيب، برقم: (٤٢٢١).

٩ - نقله ابن رجب الحنبلي: عبدالرحمن، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. نور الدين عتر، (بيروت، دار الملاح للنشر والتوزيع)، (٢٣٦/١).

١٠ - الألباني: محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٥٥/٤).

١١ - في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤٠/٥)، (٤٨/٥).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

دل الحديث على أن كل سبع من الشياه تعدل بدنة، فقد روى مسلم في (صحيحه) بما يشبهه من حديث جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يكن معه هدي فليحلل). قال: "قلنا: أي الحل؟ قال: (الحل كله). قال: "فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية، أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة".<sup>(١)</sup>

وفي رواية: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة".<sup>(٢)</sup>

قال النووي: "قال العلماء: تجزى البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة، ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدى والأضحية، وبه قال الشافعي وموافقوه، فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم، روي هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك".<sup>(٣)</sup>

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يجزى القارن من نسكه، برقم: (١٣٨ - ١٢١٣)، (٨٨١/٢).

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، برقم: (٣٥١ - ١٣١٨)، (٩٥٥/٢).

<sup>٣</sup> - النووي، يجي، شرح صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، (١٦١/٨).

٣٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه (١) - وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى فَحَلَقَ - (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا بَقْرَةً).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه). (٢)

من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه.

قلت: في إسناد الحديث مجهول، وهو الرجل الأنصاري الذي لم يسم.  
وقوله: (بقرة) منكر.

والمحفوظ أنه ﷺ أمره بشاة كما في الصحيحين وغيرها.

قال الألباني: " وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، على أنه قد اختلف على نافع في إسناده". (٣)

وقد ذكر الحافظ مدار هذا الحديث على أربع طرق:

الأول: طريق أبي داود هذا وهو: طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن نافع.

الثاني: من طريق عبد الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر، وعزاه إلى الطبراني.

الثالث: من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، وعزاه إلى عبد بن حميد.

والرابع: من طريق بن أبي ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار: قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة. وعزاه الحافظ إلى سعيد بن منصور.

ثم قال الحافظ: " فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب، وفعله في النسك إنما

١ - كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراشة البلوي، ويقال ابن خالد عن عمرو بن زيد بن ليث بن سواد بن أسلم القضاعي، حليف الأنصار وزعم الواقدي انه أنصاري من أنفسهم، كنيته أبو إسحاق بابنه إسحاق، وقيل أبو عبد الله روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وأخرج ابن سعد بسند جيد: عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة روى عنه بن عمر وجابر وابن عباس وطارق بن شهاب وزيد بن وهب وآخرون وروى عنه أيضا أولاده إسحاق ومحمد وعبد الملك والربيع قيل مات بالمدينة سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة. انظر العسقلاني: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (٥ / ٥٩٩)، برقم: (٧٤٢٤). بتصرف.

٢ - السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الفدية، برقم: (١٨٥٩)، (١ / ٥٧٤).

٣ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود، برقم: (٣٢٣)، (١٦٣/٢-١٦٤).

هو شاة، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة: أن كعب بن عجرة ذبح شاة؛ لأذى كان أصابه. وهذا أصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار، فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق وزاد. ففيه أن من أفتي بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب، قلت-أي الحافظ-: هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته، والله أعلم".<sup>(١)</sup>

### المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث عارض ما ثبت في الصحيحين، واللفظ للبخاري:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لعلك آذاك هوامك) . قال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة).<sup>(٢)</sup>

فثبت أنه ﷺ إنما أمره أن ينسك لفدية الأذى بشاة، وليست ببقرة.

<sup>١</sup> - ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤/١٨-١٩).

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾، وهي إطعام ستة مساكين. برقم: (١٧٢٠)، وباب النسك شاة، برقم: (١٧٢٢)، (٢/٦٤٤-٦٤٥)، وكتاب كفارات الأيمان، برقم: (٦٣٣٠)، (٦/٢٤٦٧). وينحوه أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، برقم: (٨١، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦-١٢٠١)، (٢/٨٥٩).

٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيبًا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: ( لَا، انْحَرَهَا إِيَّاهَا ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)، (١) وأحمد في (مسنده)، (٢) وابن خزيمة في (صحيحه)، (٣) والبيهقي في (الكبرى)، (٤) والضياء في (المختارة). (٥)

كلهم من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن جهم أو (شهم) بن الجارود، عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه.

والحديث في إسناده:

- جهم أو (شهم) بن الجارود:

قال أبو عبد الله البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم، (٦) وقال الذهبي: فيه جهالة، ما حدث عنه سوى خالد بن أبي يزيد الحراني، (٧) وقال الحافظ: مقبول. (٨)

١ - أبوداود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تبديل الهدى، برقم: (١٧٥٦)، (٥٤٦/١).

٢ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، برقم: (٦٣٢٥)، (٤٠٣/١٠).

٣ - ابن خزيمة: محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب استحباب المغالاة بثمان الهدى وكرائمه إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الإحتجاج بخبره وهذا من الجنس الذي قال المطليبي برقم: (٢٩١١)، (٤ / ٢٩٢).

٤ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه، برقم: (١٠٠٢٤)، (٥ / ٢٤١).

٥ - الضياء المقدسي: محمد، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ). برقم: (٢٠٨)، (١ / ١٢٤).

٦ - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، (٢/٢٣٠)، برقم: (٢٢٩٣).

٧ - الذهبي: محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة الجهم بن الجارود برقم: (١٥٨٢)، (٤٢٦/١).

٨ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٤٦٣٣).

قال الألباني: إسناده ضعيف؛ جهم فيه جهالة... وبذلك أعله المنذري وابن القيم؛  
اعتماداً منهما على قول البخاري في (التاريخ).<sup>(١)</sup>

### المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله أو أفضل؛ فكما قال أبو داود: "لأنه  
كان أشعرها".<sup>(٢)</sup> وعليه اتفاق العلماء.

---

<sup>١</sup> - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود، برقم: (٣٠٩)، (١٤٦/٢-١٤٧).

<sup>٢</sup> - السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، (٥٤٦/١).

٣٩- عَنْ غَرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه (١) قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَتَى بِالْبَدَنِ فَقَالَ: ( ادْعُوا لِي أَبِي حَسَنٍ ). فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: ( خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ ). وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَ بِهَا فِي الْبَدَنِ فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه ".  
الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)، (٢) والبيهقي في (الكبرى)، (٣) والطبراني في (الأوسط)، (٤) و(الكبير). (٥)

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حرمة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي عن غرفة بن الحارث رضي الله عنه.  
قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن غرفة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الرحمن بن مهدي. (٦)

والحديث في إسناده: عبد الله بن الحارث الأزدي أو (الكندي)، المصري: قال عنه الحافظ: مقبول. (٧) قلت: ولم أجد له متابعاً.  
قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن الحارث هذا، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: " ما روى عنه سوى حرمة ". (٨)

١ - غرفة بن الحارث الكندي، أبو الحارث اليماني، نزيل مصر، قال أبو حاتم: له صحبة ويقال أنه قاتل مع عكرمة بن أبي جهل أهل الردة باليمن، شهد حجة الوداع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن، قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان من أشرف أهلها، وكان يكتب عمر بن الخطاب وذكره بن قانع في العين المهملة، وهو وهم، وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده في المعجمة وهو الصواب،.. وذكر ابن فتحون: أن أبا عمر ضبطه بسكون الراء، قال: وضبطه الدارقطني وغيره بالتحريك. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (٥ / ٣١٨)، رقم: (٦٩١٢). بتصرف.

٢ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: (١٧٦٦)، (٥٤٨/١).

٣ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب نحر الإبل وذبح البقر والغنم قد مضى في أحاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده، رقم: (١٠٠٠٠)، (٥ / ٢٣٨).

٤ - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط، رقم: (٢٨٣٧)، (١٧٣/٣).

٥ - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، غرفة بن الحارث الأزدي (الكندي)، رقم: (١٥٣٦٥)، (٢٦١/١٨).

٦ - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط، رقم: (١٧٣/٣).

٧ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، رقم: (٣٢٨٤).

٨ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود، رقم: (٣١١)، (١٤٩/٢).

٤٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: " لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا".

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٢)</sup> والبيهقي في (الكبرى).<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لعننة ابن إسحاق؛ فإنه مدلس، ومنتنه منكر؛ لمخالفته المشهور من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الألباني: ثم رأيت الإمام أحمد قد رواه بإسناد صحيح عن ابن إسحاق، كشف فيه عن العلة فقال: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال... فذكر الحديث أتم منه.

فقد بينت هذه الرواية الصحيحة عنه، أن بينه و بين ابن أبي نجيح رجلا مجهولاً؛ فهو علة الحديث، على أنه قد اضطرب فيه، فهنا جعله من رواية مجاهد عن ابن عباس. وهناك حين دلسه جعله من رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي.<sup>(٤)</sup>

قلت: وحديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في (مسنده)، فقال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، بن جبر، عن ابن عباس قال: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: ( اقسِمِ لِحُومِهَا وَجِلَاهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِينَ جَزَاءً مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُدِيَّةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنُحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا). فَفَعَلَ.<sup>(٥)</sup>

١ - أبوداود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم: (١٧٦٤)، (٥٤٨/١).

٢ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، برقم: (١٣٧٤)، (٤٦٧/٢).

٣ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم، برقم: (١٠٠٠٤)، (٢٣٨/٥).

٤ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود، برقم: (٣١٠)، (١٤٧/٢-١٤٨).

٥ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس رضي الله تعالى عنهما، برقم: (٢٣٥٩)، (١٩١/٤).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث عارض ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه من أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين، وليس ثلاثين: فَعَنَ جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ الْبُذْنَ الَّتِي نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَ نَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ ثُمَّ شَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. <sup>(١)</sup> وفي لفظ آخر من حديث مطول: (... وَ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ... ) الحديث. <sup>(٢)</sup> قلت: و هذا هو المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

و لذلك قال البيهقي عقب الحديث: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار و رواية جعفر-أي طريق جعفر بن محمد، عن أبيه في حديث جابر رضي الله عنه -أصح، و الله أعلم. <sup>(٣)</sup> ثم إن الحديث في صحيح البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه دون ذكر ما نحره صلى الله عليه وسلم وما نحره علي رضي الله عنه.

فعن علي رضي الله عنه أنه قال: "أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها. <sup>(٤)</sup> ولفظ مسلم: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا". <sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup> - أخرجه ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، برقم: (١٤٥٤٩)،

(٤١٦/٢٢). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ لأجل محمد بن ميمون فهو ضعيف يعتبر به.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، برقم: (١٤٤٤٠)، (٣٢٧/٢٢-٣٢٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي - فمن رجال مسلم.

<sup>٣</sup> - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، (٥/٢٣٨).

<sup>٤</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن. برقم: (١٦٣١)، (٦١٣/٢).

<sup>٥</sup> - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجلالها، برقم: (٣٤٨، ٣٤٩-١٣١٧)، (٩٥٤/٢).

٤١- عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَخَلَّتْ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ".

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> و الحاكم في (مستدرکه)،<sup>(٢)</sup> و البيهقي في (الدلائل)،<sup>(٣)</sup> وابن عبد البر في (التمهيد)،<sup>(٤)</sup> و (الاستذكار).<sup>(٥)</sup>

من طريق النُّفَيْلِي ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حاضر الحميري يُحدث أبي ميمون بن مهران ، فذكره .  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و أبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق.<sup>(٦)</sup>

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن .  
و ضعف إسناده الألباني وقال: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات معروفون؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.<sup>(٧)</sup>

١ - أبوداود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الإحصار، برقم:(١٨٦٤)، (٥٧٥/١).  
٢ - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، أول كتاب المناسك، برقم: (١٧٨٦)، (٦٦٠/١).  
٣ - البيهقي : أحمد، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، (بيروت، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، جماع أبواب السرايا التي تذكر بعد فتح خيبر وقبل عمرة القضية وإن كان تاريخ بعضها ليس بالواضح عند أهل المغازي، باب ما جرى في أمر الهدايا والأسلحة والرعب الذي وقع في قلوب المشركين من قدوم الرسول ﷺ ، برقم: (١٦٥٨)، (٣١٩/٤).

٤ - ابن عبد البر: يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٠٨/١٥).

٥ - ابن عبد البر : يوسف ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،: (١٧٥/٤).

٦ - الحاكم النيسابوري: محمد ، المستدرک علی الصحیحین، (٦٦٠/١).

٧ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود ، برقم:(٣٢٥)، (١٦٦/٢).

## المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بالحديث على أن المحرم بالعمرة له التحلل إذا أحصر، وهو فعله ﷺ في عمرة الحديبية. قال مالك: "والمحصور بعدو يحل بموضعه الذي حصر فيه وإن كان في غير الحرم، ويحلق أو يقصر ولا بد له من الحلق أو التقصير".<sup>(١)</sup>

قال النووي: "إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ومنعه مالك؛ لأنها تفوت، دليلنا قوله تعالى: ﴿الشُّبُرَى الثَّخْرُؤَى﴾<sup>(٢)</sup> ونزلت عام الحديبية حين كان النبي ﷺ أحرموا بالعمرة فتحلوا وذبحوا الهدايا وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة"<sup>(٣)</sup> قال الطيبي: "يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر". اهـ.<sup>(٤)</sup>

وسأل سحنون<sup>(٥)</sup> ابن القاسم<sup>(٦)</sup>: "... إن صد عن العمرة بعدو حصره؟ - أي ليس عليه القضاء - فقال ابن القاسم: نعم لا قضاء عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم".<sup>(٧)</sup> وقال ابن تيمية: "لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء؛ لعدم التفريط، و من أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجب لأنه مفرط عنده".<sup>(٨)</sup>

<sup>١</sup> - الأصبحي، مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العنقي: طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية: (٣٩٧/١-٣٩٨).

<sup>٢</sup> - سورة البقرة الآية: (١٩٦).

<sup>٣</sup> - النووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (٣٥٥/٨).

<sup>٤</sup> - نقله المباركفوري: عبيدالله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٩٢٦/٩)، من الشاملة.

<sup>٥</sup> - سَحْنُون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله، أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا. وكان رفيع القدر عفيفا، أبي النفس، روى "المدونة" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن الإمام مالك، توفي سنة: (٢٤٠ هـ - ٨٥٤ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٥/٤).

<sup>٦</sup> - ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، له (المدونة) ستة عشر جزءا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي سنة بمصر: (١٩١ هـ - ٨٠٦ م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٣٢٣/٣).

<sup>٧</sup> - الأصبحي، مالك، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العنقي: (٣٩٨/١).

<sup>٨</sup> - ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى، (١٨٦/٢٦).

وقال الخطابي : " أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى ، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله عز وجل : ﴿الْمَقَلَّةُ الْمَبْعُوثَاتِ نَوْحٍ الْبَرِّقَاتِ﴾ <sup>(١)</sup> و من نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة ، فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة ، وفي الحديث حجة لهذا القول "اهـ <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

<sup>١</sup> - سورة المائدة الآية: (٩٥) .

<sup>٢</sup> - نقله المباركفوري : عبيدالله ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (٩٢٦/٩) ، من الشاملة ..

## المبحث الثاني : ما روي في أيام التشريق

٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ".

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه). (١)

من طريق علي بن محمد ، و هناد بن السري ، كلاهما عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنه .  
وفي إسناده:

- إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري:

قال ابن معين: ليس بشيء، (٢) وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث، (٣) وقال الحافظ: ضعيف الحديث. (٤)

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين وقال ابن المديني أجمع أصحابنا على ترك أحاديثه. (٥)  
وقال الألباني: ضعيف الإسناد. (٦)

وللحديث شاهد بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له". (٧)

١ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب البيوتة بمكة ليالي منى ، برقم: (٣٠٦٦) ، (١٠١٩/٢).

٢ - ابن معين الغطفاي : يحيى ، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، برقم: (٣٢٣٧) ، (٨٢/٤).

٣ - نقله المزي : يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، برقم: (٤٨٣) ، (٢٠١/٣).

٤ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٤٨٩).

٥ - البوصيري: أحمد ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، برقم: (٣٠٦٦) ، (٤٩٢/٣).

٦ - الألباني: محمد ، ضعيف سنن ابن ماجه ، برقم: (٦٥٧) ، (٢٤١).

٧ - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، برقم: (١٥٥٣) ، (٥٨٩/٢).

٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَحَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: " إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: (أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمَنِيَّ وَظَلَّ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> والبيهقي في (الكبرى).<sup>(٢)</sup>  
ومن لفظ البيهقي: (إنا نبتاع) أو قال: (نتباع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمني وظل).

من طريق أبي بكر محمد بن خلاد الباهلي، عن يحيى، عن ابن جريج، عن حريز أو أبي حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر رضي الله عنهما فذكره.

و الحديث في إسناده:

- حريز، أو (أبو حريز) حجازي:

قال الذهبي: وعنه ابن جريج فقط في الحج،<sup>(٣)</sup> وقال الحافظ: مجهول.<sup>(٤)</sup>  
قال الألباني: وهذا إسناده ضعيف، حريز - أو أبو حريز - ما روى عنه سوى ابن جريج.<sup>(٥)</sup>

١ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى، برقم: (١٩٥٨)، (٦٠٢/١).

٢ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي منى، برقم: (٩٤٧١)، (١٥٣/٥).

٣ - الذهبي: محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ترجمة حريز برقم: (١٧٩٤)، (٤٧٦/١).

٤ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (١١٩٦).

٥ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود، برقم: (٣٣٧)، (١٨٠/٢).

## المسألة المتعلقة بالحديثين:

الحديث استدل به على وجوب المبيت بمنى أيام التشريق، وأن الترخيص للعباس رضي الله عنه - في حديث ابنه - لا يكون إلا عن عزيمة.

وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب، فمن تركه فعليه دم.

وهو قول الجمهور، المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة. (١)

القول الثاني: أن المبيت بمنى ليالي التشريق سنة، فمن تركه أساء، ولا شيء عليه.

وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والشافعي، وهو مذهب ابن حزم. (٢)

استدل القائلون بالوجوب إلى جانب الحديثين بـ :

- فعل النبي ﷺ كما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة كحديث جابر رضي الله عنه، وقد قال ﷺ:

( لتأخذوا مناسككم). (٣)

- أن عمر رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخل الناس من وراء العقبة، (٤) وغير ذلك من الأدلة.

١ - ينظر : الدسوقي : محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: سيدي السيد محمد عليش، ( طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه )، (٤٨/٢). والشيرازي: إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (٧٩٩/٢-٨٠٠). وابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٤٨١٦/٣).

٢ - ينظر : الكاساني : أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة (بيروت، دار الكتب العلمية)، (٤٦٣/٤-٤٦٤)، و الشيرازي: إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (٧٩٩/٢-٨٠٠) و ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٤٨١٦/٣).

٣ - أخرجه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم، برقم: (٣١٠-١٢٩٧)، (٩٤٣/٢).

٤ - أخرجه الإمام مالك، الأصبحي: مالك، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، برقم: (٩٠٩)، (٤٠٦/١).

و استدل القائلون بالسنية :

- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له".<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له و لم يأمره بشيء، وحديث ابن عمر رضي الله عنه في الاستئذان

أصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه في الترخص.

والغريب أن قصة طلب العباس رضي الله عنه استدل بها من قبل الطرفين.

وذلك لاختلاف الرواة بين لفظ: ( لم يرخص) الضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وبين

لفظ: (استأذن) الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

- و قول ابن عباس رضي الله عنه: "إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت".<sup>(٢)</sup>

والراجع أن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولعدم وجود صارف واضح عن

الوجوب، و لاحتمال أن يكون معنى (الاستئذان) من حديث ابن عمر رضي الله عنه طلب الرخصة لا

طلب الإذن فقط، فوجب العمل بالأحوط، والله تعالى أعلم.

---

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، برقم: (١٥٥٣)، (٥٨٩/٢).

<sup>٢</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة، برقم: (١٤٣٧٩)، (٧٤٤ /٣).

٤٤ - عَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ <sup>(١)</sup> - وَكَانَتْ رَبَّةً بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: " حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: ( أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ( أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: إِنَّهُ حَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)، <sup>(٢)</sup> وابن خزيمة في (صحيحه)، <sup>(٣)</sup> وابن سعد في (الطبقات)، <sup>(٤)</sup> والبيهقي في (الكبرى)، <sup>(٥)</sup> والطبراني في (الأوسط)، <sup>(٦)</sup> وفي (الكبير). <sup>(٧)</sup> وأخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) <sup>(٨)</sup> مختصراً.

لفظ البيهقي: قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: في حجة الوداع هل تدرون أي يوم هذا قال وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ( هذا أوسط أيام التشريق. هل تدرون أي بلد هذا؟). قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ( هذا المشعر الحرام. ثم قال: ) إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أذنكم أكصاكم، ألا هل بلغت؟). فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ.

ولفظ ابن خزيمة: قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله

<sup>١</sup> - سرا - بتشديد الراء مقصورة ضبطها الأمير - قال: وتقال بالمد، بنت نبهان بن عمرو الغنوية قال ابن حبان: لها صحبة، وأخرج حديثها أبو داود وغيره من طريق أبي عاصم، عن ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، عن سرا بنت نبهان - وكانت ربة بيت في الجاهلية - قالت: خطبنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع.. الحديث، وقال أبو عمر: روت عنها أيضا ساكنة بنت الجعد، وأخرج ابن سعد، عن أحمد بن الحارث الغساني، عن ساكنة بنت الجعد عنها حديثاً وقال روت أحاديث بهذا الإسناد. ينظر ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ( ٧ / ٦٩٥) برقم: (١١٢٨٥). بتصرف.

<sup>٢</sup> - أبوداود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب أي يوم يحطب بمنى؟، برقم: (١٩٥٣)، (٦٠١/١).

<sup>٣</sup> - ابن خزيمة: محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق، برقم: (٢٩٧٣)، (٣١٨ / ٤).

<sup>٤</sup> - ابن سعد الزهري: محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م)، (٣١٠ / ٨).

<sup>٥</sup> - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق، برقم: (٩٤٦٣)، (١٥١ / ٥).

<sup>٦</sup> - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط، من اسمه إبراهيم، برقم: (٢٤٣٠)، (٤٧/٣).

<sup>٧</sup> - الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، سراء بنت نبهان الغنوية، برقم: (٢٠٧٩٨)، (٣٠٧/٢٤).

<sup>٨</sup> - البخاري: محمد، التاريخ الكبير، برقم: (٩٧٧)، (٢٨٧/٣).

و رسوله أعلم. قال : أليس المشعر الحرام ؟ قلنا : بلى. قال : (فأي يوم هذا ؟) قلنا : الله و رسوله أعلم قال : (أليس أوسط أيام التشريق ؟) قلنا : بلى قال : (فإن دماءكم) زاد إسحاق بن زياد : (و أعراضكم). وقال بندار وإسحاق : (و أموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا). زاد إسحاق : (فليبلغ أدناكم أقصاكم، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟).

وكلهم روه من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي قال : حدثني سراء بنت نبهان، فذكره.

الحديث في إسناده:

- ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي:

قال الذهبي: تابعي فيه جهالة، عن جدة له اسمها سراء بنت نبهان، لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤوس،<sup>(١)</sup> وقال الحافظ: مقبول.<sup>(٢)</sup> قلت: ولم أجد له متابعا.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن سراء بنت نبهان إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عاصم.<sup>(٣)</sup>

قال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة ربيعة.<sup>(٤)</sup>

#### المسألة المتعلقة بالحديث:

قال الشيرازي: "والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق، وهي إحدى الخطب الأربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر، ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز".<sup>(٥)</sup>

١ - الذهبي : محمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ترجمة ربيعة بن عبد الله أو عبد الرحمن برقم: (٢٧٥٢)، (٤٤/٢).

٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم : (١٩٢٠).

٣ - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط ، (٤٧/٣).

٤ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود ، برقم: (٣٣٥)، (١٧٨/٢-١٧٩).

٥ - الشيرازي: إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٨٠١/٢-٨٠٢).

٤٥- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا).

الحديث أخرجه النسائي في (سننه الصغرى)، (١) و في (الكبرى)، (٢) و الترمذي في (جامعه)، (٣) و المحاملي في (أماليه). (٤)

من طريق همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله عنه.

وقد رواه الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن همام نحوه ، و لم يذكر فيه عن علي رضي الله عنه.

وقال الترمذي: " حديث علي فيه اضطراب وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها.. " (٥)

قال الألباني: " و الاضطراب المذكور إنما هو من همام ، فكان تارة يجعله من مسند علي ، و تارة من مسند عائشة ، و هذا أصح ، لمتابعة حماد عليه كما ذكره الترمذي. وقال عبد الحق : في ( أحكامه ) بعد أن ذكره من الوجه الأول عنه : " و خالفه هشام الدستوائي و حماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا " .

ثم قال : " و هذا ظاهره أنه لم يذكر عائشة في إسناده أصلاً ، و عليه فهو وجه آخر من الاضطراب الذي أشار إليه الترمذي . و على الوجه الثاني فهو منقطع . لأن قتادة لم يسمع من عائشة فهذا الاضطراب يمنع من تقوية الحديث ، و لذلك لم يحسنه الترمذي " . (٦)

١ - النسائي: أحمد، المختبى من السنن، كتاب مناسك الحج، النهي عن حلق المرأة رأسها، برقم (٥٠٤٩)، (١٣٠/٨).

٢ - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، النهي عن حلق المرأة رأسها، برقم (٩٢٩٧)، (٤٠٧/٥).

٣ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء: برقم (٩١٤-٩١٥)، (٢٥٧/٣).

٤ - المحاملي: الحسين بن إسماعيل، أمالي المحاملي، رواية أبي محمد عبد الله البيهق، عنه رواية الشيخ أبي الغنائم محمد بن أبي عثمان الدقاق، حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحقيق: د. إبراهيم إبراهيم القيسي، (عمّان، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، برقم: (١٢٨)، ص: (١٥٨).

٥ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، (٢٥٧/٣).

٦ - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (١٢٤/٢) برقم: (٦٧٨).

قلت: وللحديث شاهد من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (نهي رسول الله ﷺ المرأة أن تحلق رأسها). أخرجه ابن عدي في (الكامل).<sup>(١)</sup>

من طريق معلى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به .

وفيه المعلى بن عبد الرحمن، وهو متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض.<sup>(٢)</sup>  
و قال الهيثمي في (المجمع): " رواه البزار ، و فيه معلى بن عبد الرحمن و قد اعترف بالوضع".<sup>(٣)</sup>

و أورد الهيثمي شاهدا آخر عن عثمان رضي الله عنه وذكره مرفوعا، ثم قال: وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف.<sup>(٤)</sup>

قال الألباني بعد أن أورد طرقه: ضعيف... ثم قال: فلم ينشرح القلب لتقوية الحديث بمثله، و الله أعلم.<sup>(٥)</sup>

### المسألة المتعلقة بالحديث:

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير".<sup>(٦)</sup>

وحكى الحافظ الإجماع على ذلك فقال: "أما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع،... وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزاءها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم".<sup>(٧)</sup>

١ - ابن عدي: عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة من اسمه معلى، برقم: (١٨٥٥)، (٣٧٣/٦).

٢ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٦٨٥٣).

٣ - الهيثمي: علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٣/٥٨١) برقم: (٥٦٠٨).

٤ - المصدر السابق، (٣/٥٨١) برقم: (٥٦٠٧).

٥ - الألباني: محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٢/١٢٤-١٢٦) برقم: (٦٧٨).

٦ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، (٣/٢٥٧).

٧ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣/٥٦٥).

## المبحث الثالث : ما روي في رمي الجمار.

٤٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النَّسَاءِ وَنُرْمِي عَنْ الصَّبِيَّانِ).

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه)،<sup>(١)</sup> وابن ماجه في (سننه)،<sup>(٢)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة في (مصنفه)،<sup>(٤)</sup> والبيهقي في (الكبرى).<sup>(٥)</sup>  
ولفظ ابن ماجه : (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُم).

وليس في مسند أحمد: (فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ).

من طريق عبد الله بن نمير عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به.

الحديث في إسناده:

- أشعث بن سوار الكندي، النجار الأفرق الأثرم:

قال زهير: رأيت أشعث بن سوار عند أبي الزبير قائما دونه الناس، وأبو الزبير يحدث، فيقول الأشعث: كيف قال؟ وأي شيء قال؟<sup>(٦)</sup> وقال ابن عدي: لم أجد لأشعث متنا منكرا، إنما يغلط في الأحايين في الأسانيد، ويخالف.<sup>(٧)</sup> وقال الحافظ: ضعيف.<sup>(٨)</sup>

١ - الترمذي: محمد، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب...: رقم (٩٢٧)، (٢٦٦/٣).

٢ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، برقم: (٣٠٣٨)، (١٠١٠/٢).

٣ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، برقم: (١٤٣٧٠)، (٢٦٩/٢٢).

٤ - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، في الصبي يرمى عنه، برقم: (١٣٨٤١)، (٢٤٢/٣).

٥ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حج الصبي، برقم: (٩٤٩٥)، (١٥٦/٥).

٦ - نقله ابن عدي: عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة من اسمه أشعث، برقم: (١٩٨)، (٣٧١/١).

٧ - المصدر السابق.

٨ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٥٢٨).

قال الترمذي : " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " (١)  
قال الألباني: وفيه علتان : عنعنة أبي الزبير وضعف أشعث بن يسار فلا يغتر بسكوت من  
سكت عن الحديث من الفقهاء قديما وحديثا. (٢)

### المسألة المتعلقة بالحديث:

حكى العلماء الإجماع على ما يتعلق بالصبي ، أما المرأة فهي تلي عن نفسها.  
قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر  
على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء و الزهري و مالك و الشافعي و  
إسحاق. "اه (٣)

قال أبو عيسى الترمذي: وقد أجمع أهل العلم على أنه المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي  
تلي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. (٤)

---

١ - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب... (٢٦٦/٣).

٢ - الألباني: محمد، حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، ص: (٤٩).

٣ - نقله ابن قدامة المقدسي : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٢٠٧/٣).

٤ - الترمذي: محمد ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب... (٢٦٦/٣).

الفصل السابع : مسائل في الحج .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما روي في الصيد وما يصيب المحرم .

المبحث الثاني : ما روي في الحج عن الغير.

## الفصل السابع : مسائل في الحج .

المبحث الأول: ما روي في الصيد وما يصيب المحرم.

٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ( صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> و النسائي في (سننه الصغرى)،<sup>(٢)</sup> وفي (الكبرى)،<sup>(٣)</sup> والترمذي في (جامعه)،<sup>(٤)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة في (صحيحه)،<sup>(٦)</sup> وابن حبان في (صحيحه)،<sup>(٧)</sup> وابن الجارود في (المنتقى)،<sup>(٨)</sup> والطحاوي في (شرح معاني الآثار)،<sup>(٩)</sup> والحاكم في (مستدركه)،<sup>(١٠)</sup> والدارقطني في (سننه)،<sup>(١١)</sup> والبيهقي في (الكبرى)،<sup>(١٢)</sup> وابن الجوزي في (التحقيق).<sup>(١٣)</sup>

- 
- ١ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم: برقم: (١٨٥١)، (٥٧٢/١).
  - ٢ - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، برقم (٢٨٢٧)، (١٨٧/٥).
  - ٣ - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، برقم (٣٨١٠)، (٣٧٢/٢).
  - ٤ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار: برقم (٨٤٦)، (٢٠٣/٣).
  - ٥ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، برقم: (١٤٨٩٤)، (١٧١/٢٣).
  - ٦ - ابن خزيمة: محمد، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد إذا أخذ البيضة من أجل المحرم، برقم: (٢٦٤٤)، (١٨١/٤).
  - ٧ - ابن حبان البستي: محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب المناسك، ذكر العلة التي من أجلها رد صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الصعب بن جثامة، برقم: (٣٩٧١)، (٢٨٣/٩).
  - ٨ - ابن الجارود النيسابوري: عبد الله، المنتقى من السنن المسندة، باب المناسك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٤٣٧)، ص: (١١٥).
  - ٩ - الطحاوي: أحمد، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟، برقم: (٣٥١٩)، (١٧١/٢).
  - ١٠ - الحاكم: محمد، المستدرک على الصحيحين، أول كتاب المناسك، برقم: (١٦٥٩)، (٦٢١/١)، و برقم: (١٧٤٨)، (٦٤٩/١).
  - ١١ - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت برقم: (٢٤٣)، (٢٩٠/٢).
  - ١٢ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد، برقم: (٩٧٠٢)، و برقم: (٩٧٠٣)، (١٩٠/٥).
  - ١٣ - ابن الجوزي: عبد الرحمن، التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة يجرم على المحرم أكل ما صيد لأجله، برقم: (١٢٨٢)، (١٤٩/٢).

وأخرجه الشافعي في (مسنده)،<sup>(١)</sup> والبغوي في (شرح السنة)،<sup>(٢)</sup> بلفظ: (لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ).

وأخرجه عبدالرزاق في (مصنفه)،<sup>(٣)</sup> بلفظ: (صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، إِلَّا مَا اصْطَدْتُمْ أَوْ اصْطِيدَ لَكُمْ).

كلهم من طريق المطلّب بن عبد الله بن حنطب عن جابر رضي الله عنه به.

الحديث في إسناده: المطلّب بن عبد الله بن المطلّب بن حنطب المخزومي:

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتاج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلّى الله عليه وآله كثيرا، وليس له لُقبي، وعامة أصحابه يدلسون.<sup>(٤)</sup> وقال الحافظ: صدوق، كثير التدليس والإرسال.<sup>(٥)</sup>  
قال أبو عيسى الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، و المطلّب لا نعرف له سماعا عن جابر .<sup>(٦)</sup>

قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه... ثم هو إلى ذلك -أي المطلّب- كثير التدليس، وقد عنعنه، وهذه هي العلة الحقيقية، وقد أُعلِّ بغيرها.<sup>(٧)</sup>

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي.<sup>(٨)</sup>

قلت: ولعلهما لم يستحضرا علة الحديث ، وهي الانقطاع ، والله أعلم.

فقد قال الترمذي : " المطلّب ، لا نعرف له سماعاً من جابر " .<sup>(٩)</sup>

والحديث حسنه الأعظمي ،<sup>(١٠)</sup> وقال شعيب الأرنؤوط أيضا: إسناده ضعيف.<sup>(١١)</sup>

١ - الشافعي : محمد، مسند الشافعي ، برقم: (٩١٨). صفحة: (١٨٦). طبعة دار الكتب العلمية.

٢ - البغوي: الحسين، شرح السنة، باب جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد لأجله ولم يأمر به، برقم (١١٢٦)، (٢٦٣/٧-٢٦٤).

٣ - الصنعاني: عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد، برقم: (٨٣٤٩)، (٤٣٤/٤).

٤ - نقله الدمشقي : علي ، تاريخ مدينة دمشق ، (٤٥٩/٥٨).

٥ - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٦٧٥٦).

٦ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، (٢٠٣/٣).

٧ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود ، برقم: (٣٢٠)، (١٦٠/٢-١٦١). بتصرف.

٨ - النيسابوري: محمد الحاكم، المستدرک على الصحيحين، (٦٢١/١) و (٦٤٩/١).

٩ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، (٢٠٣/٣).

١٠ - في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، (١٨١ / ٤).

١١ - في تعليقه على صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، (٢٨٣/٩).

٤٨ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

الحديث أخرجه ابن ماجة في (سننه)،<sup>(١)</sup> قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، فذكره.

قال الألباني: إسناده معلول، وفي متنه خطأ.<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر المزي العلة فقد نقل عن يعقوب بن شيبه أنه قال : "وهذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عُيَيْنَةَ، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث. رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة كلهم روه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بھز عن النبي ﷺ. وقالوا جميعاً في حديثهم : فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون. ولعلَّ ابن عُيَيْنَةَ حين اختصره لحقه الوهم والله أعلم". ثم عقب المزي فقال: "لأنَّ في إسناده الحديث عيسى بن طلحة، فقال : عن أبيه.

والبهزيُّ يقال : إنَّ اسمه زيد بن كعب، وهو من بني سليم، وهو صاحب الظبيِّ الحاقف الذي رماه بسهم فوجد فيه سهمه، وكان يسكن الروحاء بين مكة والمدينة. وروى هذا الحديث من طريق آخر رواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن البهزيِّ، عن النبي ﷺ ولم يذكر في حديثه عمير بن سلمة". اهـ.<sup>(٣)</sup>

١ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، برقم: (٣٠٩٢)، (١٠٣٣/٢).

٢ - الألباني: محمد، ضعيف سنن ابن ماجه ، (بيروت، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ، برقم: (٦٦١) ، ص: (٢٤٣).

٣ - المزي: يوسف، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، برقم: (٥٠٠٦)، (٢١٦/٤).

## المسألة المتعلقة بالحديثين:

قال الترمذي: العمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصتده أو لم يصتد من أجله. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب - أي حديث جابر رضي الله عنه - وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحاق. (١)

قلت: والحديث قد ورد عن عمير بن سلمة الضمري، (٢) رضي الله عنه فقال: "بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضِ أَثَايَا الرُّوحَاءِ ، وَهُمْ حُرْمٌ ، إِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ مَعْقُورٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ) ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَحْرٍ ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ". أخرجه النسائي في (الصغرى)، (٣) و في (الكبرى)، (٤) وأحمد في (مسنده)، (٥) و الحاكم في (مستدرکه)، (٦) والشيباني في (الآحاد والمثاني)، (٧) وغيرهم، وإسناده صحيح.

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وهب له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطیاده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ﴾ (٨) ويحمل كلامه - رحمه الله - فيما إذا اصطيد للمحرم فوهب له، والله

١ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٢٠٣/٣).

٢ - عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري نسبة بن إسحاق، قال أبو عمر: لا يختلفون في صحبته وقال ابن منده: مختلف في صحبته. وأخرج بن أبي حاتم في الوحدان، من طريق الدراودي، وابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة قال بينما نسير مع النبي ﷺ بالروحاء إذا حمار وحش معقور.. الحديث. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (٣١٨/٥) برقم: (٦٩١٢). بتصرف.

٣ - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، برقم (٤٣٤٤)، (٢٠٥/٧).

٤ - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، برقم: (٤٨٥٦)، (١٦٢/٣). وصحح الألباني إسناده. ينظر: الألباني، محمد صحيح سنن النسائي، برقم: (٤٣٤٤).

٥ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث عمير بن سلمة الضمري رضي الله تعالى عنه، برقم: (١٥٤٥٠)،

(١٨٧/٢٤). و حديث رجل من بجز رضي الله تعالى عنه، برقم: (١٥٧٤٤)، (٢٠/٢٥).

٦ - الحاكم النيسابوري: محمد، المستدرک علی الصحیحین، عنه برقم: (٦٦١٨)، (٧٢٣/٣). وقال الذهبي قي التلخيص: سنده صحيح

٧ - الضحاك: أحمد بن عمرو، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (الرياض، دار الراجعية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، و ذكر عمير بن سلمة الضمري رضي الله تعالى عنه، برقم: (٩٧٢)، (٢١٦/٢).

٨ - سورة المائدة، آية رقم: (٩٦)، وينظر: ابن عبد البر: يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (١٣٦/٤).

أعلم.

٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( الْجُرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> ومن طريقه البيهقي في (الكبرى).<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ميمون بن جابان عن أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

والحديث في إسناده:

- ميمون بن جابان ، أبو الحكم البصري:

نقل الحافظ آراء مختلفة عنه فقال: قال العجلي: بصري ثقة، وقال العقيلي: لا يصح حديثه، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وقال البيهقي: غير معروف.<sup>(٣)</sup> ثم قال في التقريب: مقبول.<sup>(٤)</sup>

قال الدارقطني: يرويه حماد بن زيد، واختلف عنه، فرواه محمد بن عيسى بن الطباع ، عن حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن حماد موقوفا على أبي هريرة، وهو الصواب.<sup>(٥)</sup>

قلت: وقد أخرجه أبو داود موقوفا على كعب الأخبار رضي الله عنه فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال:

: "الجراد من صيد البحر".<sup>(٦)</sup>

قال الألباني: إسناده ضعيف؛ وعلته ميمون هذا.<sup>(٧)</sup>

١ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب [ في ] الجراد للمحرم: برقم: (١٨٥٣)، (٥٧٣/١).

٢ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر، برقم: (٩٧٩٦)، (٢٠٧/٥).

٣ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تهذيب التهذيب، باب من اسمه ميمون، برقم: (٦٩٨)، (٣٤٧/١٠).

٤ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٧٠٩٣).

٥ - الدارقطني: علي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (٢٠٤/١١-٢٠٥).

٦ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب [ في ] الجراد للمحرم: برقم: (١٨٥٥)، (٥٧٣/١).

٧ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود، برقم: (٣٢١)، (١٦١/٢).

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ مَنَا يَضْرِبُهُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،<sup>(١)</sup> ومن طريقه البيهقي في (الكبرى).<sup>(٢)</sup> وأخرجه الترمذي في (جامعه)،<sup>(٣)</sup> وابن ماجه في (سننه).<sup>(٤)</sup> بلفظ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ أَوْ ضَرَبَ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَابِنَا وَنَعَالِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ).

وأحمد في (مسنده).<sup>(٥)</sup> بلفظ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِسِيَابِنَا وَعَصِيْنَا نَقْتُلُهُنَّ، فَسَقَطَ فِي أَيْدِينَا، فَقُلْنَا: مَا صَنَعْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (لَا بَأْسَ صَيْدُ الْبَحْرِ). كما أخرجه العقيلي في (الضعفاء)،<sup>(٦)</sup> بلفظ: (الجرادُ من صَيْدِ الْبَحْرِ).

وكلهم من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داود: أَبُو الْمُهَزَّمِ <sup>(٧)</sup> ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌّ.<sup>(٨)</sup>

و قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، عن أبي

هريرة. و أبي المهزم: اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة.<sup>(٩)</sup>

قال الألباني: إسناده ضعيف جداً.<sup>(١٠)</sup>

١ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب [ في ] الجراد للمحرم: برقم: (١٨٥٤)، (٥٧٣/١).  
 ٢ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر، برقم: (٩٧٩٥)، (٢٠٧/٥).  
 ٣ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار: برقم (٨٤٦)، (٢٠٣/٣).  
 ٤ - ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، برقم: (٣٢٢٢)، (١٠٧٤/٢).  
 ٥ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٨٠٦٠)، (٤٢٢/١٣)، و برقم: (٨٧٦٥)، (٣٧٠/١٤)، و برقم: (٨٨٧١)، (٤٥٩/١٤)، و برقم: (٩٢٧٦)، (١٥٨/١٥).  
 ٦ - العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، ترجمة يزيد بن سفيان، برقم: (١٩٩٦)، (٣٨٣/٤).  
 ٧ - سبق الكلام عنه في صفحة: (٢٦).  
 ٨ - أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، (٥٧٣/١).  
 ٩ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٢٠٣/٣).  
 ١٠ - الألباني: محمد، ضعيف سنن أبي داود، برقم: (٣٢٢٢)، (١٦٢/٢).

## غريب الحديث:

صِرْمًا من جراد: بكسر الصاد وسكون الراء، قطعة من الجماعة الكبيرة. (١)

## المسألة المتعلقة بالحديثين:

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، و رأى بعضهم عليه صدقة إذا اصتاده وأكله. اهـ. (٢)  
وقوله: (من صيد البحر)، ظاهر أنه من البحر.

وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من صيد البحر، و عزاه ابن المنذر إلى ابن عباس رضي الله عنه و كعب الأحبار. (٣)

واستدلوا بالحديثين السابقين وبما روى مالك في (الموطأ)، (٤) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركب محرمين، فمضوا حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، مر رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك فقال له: ما حملك على أن أفثيتهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت نثره في كل عام مرتين.

القول الثاني: أنه من صيد البر، يجب الجزاء بقتله، وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنه وعطاء بن

١ - ينظر: آبادي: محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٢١٦/٥).

٢ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٢٠٣/٣).

٣ - ينظر: ابن قدامة المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٣٠٩/٣).

٤ - أخرجه الإمام مالك، الأصبحي: مالك، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، برقم: (٧٨٤)، (٣٥٢/١).

أبي رباح، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور. (١)

واستدل الجمهور:

- بأثر عن عبد الله ابن أبي عمار أنه قال: "أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، فمرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين قتلتهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، و دخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه، قال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ قال: درهمين، قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك". (٢)

- وأثر عن القاسم بن محمد قال: "كنت جالسا عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو" قال الشافعي: قوله: "ولتأخذن بقبضة جرادات" أي إنما فيها القيمة، وقوله: "ولو" يقول يحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك انه أكثر مما عليك". (٣)

القول الثالث: أنه من صيد البر والبحر، روي ذلك عن الحسن، ذكره العيني وعزاه إلى سعيد بن منصور. (٤)

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الجراد من صيد البر؛ لضعف الأدلة التي تدل على أنه من صيد البحر، والله أعلم.

---

١ - ينظر السرخسي: محمد، المبسوط، (١٠١/٤)، و ابن رشد الحفيد القرطبي : محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢٩١/١)، والنووي : يحيى، المجموع شرح المهذب، (٣٣١/٧).

٢ - سبق تخريجه صفحة : (٩٦).

٣ - الشافعي : محمد، مسند الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، برقم: (٦٦٠)، صفحة: (١٣٦).

٤ - ينظر بتوسع: العيني: محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٨/١٦).

٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَنُهُ).

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)،<sup>(١)</sup> والطبراني في (الأوسط)،<sup>(٢)</sup> والدارقطني في (سننه).<sup>(٣)</sup>

من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن علي بن عبد العزيز، عن حسين المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث أيضا في إسنائه :

- أبو المهزم، يزيد بن سفيان، وقد سبق الكلام عنه.<sup>(٤)</sup>

#### المسألة المتعلقة بالحديث:

قال سحنون: "قلت: له -أي لعبد الرحمن بن القاسم العتقي- رأيت البيض، بيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه يصلح أكله لحلال أو حرام في قول مالك؟، قال: لا يصلح أكله، لا لحلال ولا لحرام في رأيي. قال: وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه، لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك أيضا في رأيي".<sup>(٥)</sup>

قال النووي: واختلفوا في بيض النعام:

فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: يجب فيه القيمة، وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري: يجب فيه صيام

١ - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، برقم : (٣٠٨٦) ، (١٠٣١/٢) .

٢ - الطبراني: سليمان، المعجم الأوسط ، برقم: (٦٢٧٧)، (٢٣٤/٦) .

٣ - الدارقطني: علي، سنن الدارقطني، باب المواقيت، (٢٥٠/٢)، برقم: (٦٤) .

٤ - ينظر صفحة: (٢٦) .

٥ - ينظر: المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي: طبعت بمطبعة السعادة بجوار

محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية (١/٤٤٧-٤٤٨) .

يوم، أو إطعام مسكين، وقال الحسن: فيه جنين من الإبل، وقال مالك: فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم.

قال: وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (والثاني) فيها كبش (والثالث) درهم .

ثم قال النووي: دليلنا انه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها. (١)

قلت: وهو كما قال النووي، و يظهر لي صوابه، فليس في الباب حديث غيره، و لا تمت معارض له، والله أعلم.

---

<sup>١</sup> - ينظر هذه المسائل في: النووي : مجي، المجموع شرح المذهب، (٣٣٣-٣٣٢/٧)، وينظر أيضا: ابن قدامة المقدسي، عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٥٤٩/٣).

## المبحث الثاني : ما روي في الحج عن الغير .

٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَ أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزَى أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: (أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَحُجَّ عَنْهُ).

الحديث أخرجه النسائي في (سننه الصغرى)،<sup>(١)</sup> وفي (الكبرى)،<sup>(٢)</sup> وأحمد في (مسنده)،<sup>(٣)</sup> والدارمي في (مسنده)،<sup>(٤)</sup> وأبو يعلى في (مسنده)،<sup>(٥)</sup> و البيهقي في (الكبرى)،<sup>(٦)</sup> والطحاوي في (مشكل الآثار)،<sup>(٧)</sup> والضياء في (المختارة).<sup>(٨)</sup>

من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

والحديث في إسناده:

- يوسف بن الزبير المكي، مولى آل الزبير:

قال الحافظ في التقریب: مقبول.<sup>(٩)</sup> وذكره ابن حبان في الثقات.<sup>(١٠)</sup>

- ١ - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، برقم: (٢٦٣٨)، (١١٧/٥).
- ٢ - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، برقم (٣٦١٨)، (٣٢٤/٢).
- ٣ - ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، برقم: (١٦١٢٥)، (٤٧/٢٦).
- ٤ - الدارمي: أبو محمد عبدالله، مسند الدارمي، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، برقم: (١٨٧٨)، (١١٥٧-١١٥٨).
- ٥ - أبو يعلى الموصلي: أحمد، مسند أبي يعلى، مسند عبدالله بن الزبير رحمه الله، برقم: (٦٨١٢)، (١٨٥٠/١٢).
- ٦ - البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المظن في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج، برقم: (٨٤١٧)، (٣٢٩/٤).
- ٧ - الطحاوي: أحمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في جعله قضاء الحج عن من قد وجب عليه كقضاء الدين قد كان وجب عليه، برقم: (٢٥٤٥)، (٣٧٢/٦).
- ٨ - الضياء المقدسي: محمد، الأحاديث المختارة، برقم: (٣١٨)، (٤٩١/٣).
- ٩ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقریب التهذيب، برقم: (٧٩١٩).
- ١٠ - ابن حبان البستي: محمد، الثقات، برقم: (٦١٨٣)، (٥٥٠/٥).

قال الألباني : ويوسف بن الزبير ؛ لم يوثقه غير ابن حبان،<sup>(١)</sup> و روى عنه بكر بن عبد الله المزني أيضا ، وقال ابن جرير : مجهول لا يحتج به؛ ولذلك قال الحافظ : مقبول يعني عند المتابعة.<sup>(٢)</sup>

وذكر البيهقي طريقا آخر وفيه عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها فقال : " اختلف في هذا على منصور ، فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا ، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير ، أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ( قلت : فذكره ، إلا أنه قال ) فقضيته قبل منك ؟ قال : نعم ، قال : ( فإله أرحم ، حج عن أبيك ).<sup>(٣)</sup>

ثم قال : " رواه إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير عن ابن الزبير أن سودة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله . فذكره . وأرسله الثوري عن منصور فقال : عن يوسف بن الزبير عن النبي ﷺ ، كذلك قاله البخاري ".<sup>(٤)</sup>

قال الألباني: ولم يعمل القلب إليه ، فإن الحديث محفوظ في " الصحيحين " وغيرهما دون هذه الزيادة : ( أنت أكبر ... ؟ ) فهي منكورة أو شاذة . والله أعلم.<sup>(٥)</sup>

<sup>١</sup> - ينظر: ابن حبان البستي: محمد ، الثقات ، ، باب العين: (٥٥٠/٥) ، برقم: (٦١٨٣) .

<sup>٢</sup> - الألباني : محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، برقم: (٢٩٥٤) ، (٥١٧/٦) .

<sup>٣</sup> - البيهقي : أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، (٤/ ٣٢٩) .

<sup>٤</sup> - المصدر السابق: (٤/ ٣٢٩-٣٣٠) .

<sup>٥</sup> - الألباني : محمد، السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، برقم: (٢٩٥٤) ، (٥١٧/٦) .

٥٣- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ).

الحديث أخرجه النسائي في (سننه الصغرى)،<sup>(١)</sup> وفي (الكبرى)،<sup>(٢)</sup> والطحاوي في (مشكل الآثار)،<sup>(٣)</sup>

من طريق أبي داود، قال: حدثنا الوليد بن نافع، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدثه عن الفضل بن العباس رضي الله عنه.

قال النسائي: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس.

وقال أبو عيسى الترمذي: "سألت محمدًا-أي البخاري- عن هذا الحديث- يعني حديث الخثعمية- فقال: الصحيح عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قلت له: فإن ابن عباس يرويه عن الفضل بن عباس، وحصين بن عوف، قال: أرجو أن يكون صحيحًا. قال: وقد روي هذا عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني، عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل أن يكون ابن عباس روى هذا عن غير واحد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الذي سمعه منه يحتمل أن يكون كله صحيحًا".<sup>(٤)</sup>

<sup>١</sup> - النسائي: أحمد، المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب الحكم التشبيه والتمثيل وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق، برقم: (٥٣٩٥)، (٢٢٩/٨).

<sup>٢</sup> - النسائي: أحمد، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، باب الحكم التشبيه والتمثيل وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق، برقم: (٥٩٥٢)، (٤٧١/٣).

<sup>٣</sup> - الطحاوي: أحمد، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جعله قضاء الحج عن من قد وجب عليه كقضاء الدين قد كان وجب عليه، برقم: (٢٥٣٦-٢٥٣٧-٢٥٣٨)، (٣٦٥/٦-٣٦٧).

<sup>٤</sup> - القاضي: أبو طالب، ترتيب علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، (بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، أبواب الحج عن رسول الله، باب التلبية، ص: (٤٩-٥٠).

٥٤- عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ <sup>(١)</sup> -رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ - أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ( عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ ، مَاتَ وَمَمْ يَحْجُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ يُفْضَى عَنْهُ ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه).<sup>(٢)</sup>

من طريق هشام بن عمار ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي الغوث بن حصين، فذكره.

الحديث في إسناده:

- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي:

قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني: ضعيف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال النسائي: ليس بثقة. <sup>(٣)</sup> وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، <sup>(٤)</sup>، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. <sup>(٥)</sup>

وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

وفي الإسناد أيضا أبوه عطاء، وقد سبق الكلام عنه، كما أنه لم يسمع من أبي الغوث، وقد عنعن. <sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> - أبو الغوث بن الحصين الخثعمي، رجل من الفرع - بضم الفاء والراء بعدها مهملة- مكان معروف بنواحي المدينة، ذكره البغوي ولم يخرج له شيئا، وأخرج ابن ماجه من حديثه سأل النبي ﷺ عن الحج عن الميت، روى عنه عطاء الخراساني، ولم يسمع منه، قال وكان ينزل العرج وهو من نواحي الفرع. ينظر ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة ، (٧ / ٣١٦) برقم: (١٠٣٧٦). بتصرف.

<sup>٢</sup> - ابن ماجه القزويني : محمد ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، برقم: (٢٩٠٥) ، (٩٦٩/٢).

<sup>٣</sup> - نقل هذه الأقوال المزي : يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، برقم: (٣٨٤٦) ، (١٩ / ٤٤٣-٤٤٤) .

<sup>٤</sup> - ابن عدي : عبدالله ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ترجمة من اسمه عثمان ، برقم: (١٣٢٧) ، (١٧١ / ٥) .

<sup>٥</sup> - ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، برقم: (٤٥٣٤) .

<sup>٦</sup> - ينظر ابن حجر العسقلاني: أحمد ، تقريب التهذيب ، ترجمة أبو الغوث بن حصين ، برقم: (٨٣٦٨) .

قال البوصيري: في إسناده عثمان بن عطاء الخرساني، ضعفه ابن معين... ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة.. وإسناد حديثه ضعيف. (١)

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو المحفوظ والمشهور، والذي فيه ذكر المرأة من خثعم، بدلا من رجل:

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ . قال ( نعم ) .  
"وذلك في حجة الوداع". (٢)

### المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بهذه الأحاديث على مشروعية الحج عن الغير، أو الحج بالنيابة. وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى مشروعية الحج عن الغير، وأنه يجوز فيه النيابة.

القول الثاني: ذهب مالك -على المعتمد في مذهبه- إلى أن الحج لا يجوز فيه النيابة، لا عن الحي ولا عن الميت ، معذورا أو غير معذور . وقالوا : إن الأفضل أن يتطوع عنه وليه بغير الحج ، كأن يهدي أو يتصدق عنه ، أو يدعو له ، أو يعتق.

<sup>١</sup> - البوصيري: أحمد ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، برقم: (٢٩٠٥)، (٤١٥/٣).

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري: محمد، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله برقم: (١٤٤٢)، (٥٥١/٢).

● استدلل الجمهور على مشروعيته بالأحاديث السابقة وبالحدِيث الثابت المشهور عن ابن عباس رضي الله عنه .

- فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ . قال ( نعم ) . " وذلك في حجة الوداع" .<sup>(١)</sup>

- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : ( نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء ) .<sup>(٢)</sup>

قال الكمال بن الهمام : وكان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج ، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية ، والأولى لم تقم بالأمر ، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى ، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت ، رحمة وفضلا ، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه ، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه ليس إلا مجرد إثارة راحة نفسه على أمر ربه ، وهو بهذا يستحق العقاب ، لا التخفيف في طريق الإسقاط ، وإنما شرط دوامه - أي العذر - إلى الموت لأن الحج فرض العمر . . . " <sup>(٣)</sup>

وقال ابن قدامة : " هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة " .<sup>(٤)</sup>

١ - سبق تحريجه صفحة : ( ٢٤٠ ) .

٢ - أخرجه البخاري : محمد ، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، كتاب الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، برقم : ( ١٧٥٤ ) ، ( ٦٥٦ / ٢ ) . و باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل ، برقم : ( ٦٨٨٥ ) ، ( ٢٦٦٨ / ٦ ) .

٣ - ابن الهمام : محمد ، فتح القدير ، ( ١٣٤ / ٣ ) .

٤ - ابن قدامة المقدسي : عبد الله ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ( ١٨١ / ٣ ) .

• واستدلّت المالكية بالأصل ، وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية ، كالصوم .  
قال الرعيني: " فائدة: من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى ،  
ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج  
والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة... " (١)  
كما استدلّت بأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في ( المصنف ) ، عن ابن عمر أنه  
قال: " لا يحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد " (٢) ومثله روي عن إبراهيم النخعي  
وغيرهما .  
قلت: والأحاديث الصحيحة ترد هذا القول ؛ لكن قال العيني في هذه المسألة: " وحاصل ما  
في مذهب مالك ثلاثة أقوال:  
مشهورها: لا يجوز، ثانيها: يجوز من الولد، ثالثها: يجوز إن أوصى به. وعن النخعي وبعض  
السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به. (٣)  
والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لصحة الأدلة الواردة في ذلك، والله أعلم.

١ - الرعيني: محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٣ / ٥١٨).

٢ - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله ، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، من قال لا يحج أحد عن أحد، برقم: (١٥١٢٢)،  
(٣ / ٣٨٠).

٣ - العيني: محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٤ / ١٨١-١٨٢).

## الخاتمة:

- أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث أجمالها في النقاط التالية:
- أن عدد الأحاديث الضعيفة المتعلقة بالحج التي توصلت إليها من السنن الأربعة في هذا البحث هو أربعة و خمسون (٥٤) حديثاً، (٢٥) حديثاً من سنن أبي داود، و(١٠) أحاديث من سنن النسائي، و(١٧) حديثاً من جامع الترمذي، و(٢٢) حديثاً من سنن ابن ماجه.
  - أن الحج واجب على التراخي لضعف حديث علي عليه السلام الذي استدل به على أنه واجب على الفور، وأن من مات ولم يحج فلا شك أنه قد قصر؛ ولكنه لا يكفر إذا اعتقد بوجوب الحج.
  - أنه يجوز الإتيان بعمرة مستقلة قبل حج الفريضة، والحديث المروي في النهي عن ذلك ضعيف.
  - أن الصحيح من أقوال العلماء في حكم العمرة أنها واجبة؛ لظاهر الأدلة، وضعف حديث (أنها تطوع).
  - أن الأحاديث الواردة في تفسير (السبيل) في الاستطاعة أتت كلها بطرق ضعيفة، وأن الصحيح في الاستطاعة أنها عامة، وتختلف باختلاف أحوال الشخص الفرد.
  - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً على الصحيح من الأقوال، ويحمل الأحاديث المروية في أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج على أن المراد أنه أفرد عمل الحج، ولم يأت بعمل يخص به العمرة، و أنه يمكن الجمع بين الأحاديث المروية في نسك الحج الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن ، فتحمل عليه رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعا ، وكل من روى الإفراد فقد روى أنه حج صلى الله عليه وسلم تمتعا وقرانا ، فيتعين الحمل على القرآن، وأنه أفرد عمل الحج .
  - أن وجوب الفسخ إلى العمرة خاص بالصحابة رضي الله عنهم، أما الجواز والاستحباب فهو عام لكل أحد؛ لضعف حديث الحارث.
  - أن ميقات أهل المشرق والعراق (ذات عرق)؛ لورود الحديث الصحيح الدال على ذلك، ولم يصح ذلك في (العقيق)، وأن اجتهاد عمر رضي الله عنه جاء موافقا للنص.
  - فضيلة الإهلال من بيت المقدس خاصة، وإن لم يثبت فيه الحديث ، فقد ورد فعل ذلك

عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

- أن طواف الوداع للعمرة واجب، فالأدلة في حقه أظهر، وإن كان الحديث في الباب ضعيفا.

- جواز رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لفعل بعض السلف، ولضعف الحديث الذي ينهى عن الرفع، كما أنه لم تثبت أدعية معينة عند رؤية البيت، وأيضا لا يشرع الوقوف طويلا عند استلام الحجر الأسود أو تقبيله؛ لضعف الحديث الدال على ذلك.

- استحباب بعض العلماء وضع الخد والصدر على البيت عند الملتزم وإن كان الحديث فيه ضعيفا.

- لا تثبت فضيلة خاصة للطواف بالبيت حال نزول المطر.

- لم يثبت النهي عن صوم يوم عرفة للحاج؛ ولكن الأفضل له ترك صوم ذلك اليوم، اقتداء بهدي النبي ﷺ.

- أن الثابت عن النبي ﷺ أنه خطب يوم عرفة على بعير، وليس على منبر.

- أن الثابت عن النبي ﷺ أنه طاف طواف الإفاضة قبل الظهر يوم النحر، وليس بالليل.

- أن الصحيح الثابت في فدية (النسك) أن يفدي بشاة، وليس ببقرة.


هذا و أوصي نفسي وإياكم بتقوى الله ﷻ أولا و آخرًا.

وإن كان ثمت اقتراح ، فكنت أرجو أن تتبنى جامعتنا الكريمة هذا المشروع لطلاب فقه السنة، وهو العمل على جمع الأحاديث الضعيفة وتمييزها عن الصحيح من المصادر الأخرى، وإكمال هذا البحث ببحوث أخرى تتعلق بالعبادات الأخرى كالطهارة والصلاة والزكاة وسائر العبادات؛ ولذلك قسّمت البحث إلى فصول وليس إلى أبواب ، ليكون لكل عبادة باب، وتحت كل باب فصوله، ليكتمل بذلك المشروع في قسم العبادات في عمل واحد، و يكون مثلها أيضا في المعاملات.

نسأل الله القبول وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ،، وفق الله الجميع.

# الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية. ❖
- ٢- فهرس الأحاديث. ❖
- ٣- فهرس الآثار. ❖
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم. ❖
- ٥- فهرس المصادر والمراجع. ❖
- ٦- فهرس المحتويات. ❖



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السور	السورة ورقم الآية	الآية
١٧٧	٢	البقرة: ١٢٥	﴿الْبَشِيرِ الرَّحِيمِ الْوَاقِعَةِ الْحَائِرِ الْمُخَالِفِ الْجُنْدِ الْمُجْتَمِعِ﴾
٣٣	٢	البقرة: ١٨٥	﴿الصَّافَاتِ صَوْنِ الرَّحِيمِ عَظْمِ فَضْلِكَ الْمُجْتَمِعِ﴾
٣١، ١٩، ٤٣، ٣٨، ١٠١، ٤٤	٢	البقرة: ١٩٦	﴿الصَّافَاتِ صَوْنِ الرَّحِيمِ عَظْمِ﴾
٢١٨	٢	البقرة: ١٩٦	﴿الشُّوْى الرَّحِيمِ﴾
١٨١	٢	البقرة: ٢٠٣	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رَحِيمِ قَالَ تَعَالَى: الرَّحِيمِ ﴿
٣١، ١٩	٤	آل عمران: ٩٧	﴿السَّجْدَةِ الْأَجْرَانِ سَبَابِ فَطْرٍ بَيْنَ الصَّافَاتِ صَوْنِ الرَّحِيمِ عَظْمِ فَضْلِكَ الشُّوْى الرَّحِيمِ الدُّجَانِ الْخَائِبِ الْخَقْفِ مَجْتَمِعِ الْفَتِيحِ الْمُجْتَمِعِ﴾
٣٤	٤	آل عمران: ٩٧	﴿الشُّوْى الرَّحِيمِ الدُّجَانِ الْخَائِبِ الْخَقْفِ مَجْتَمِعِ الْفَتِيحِ الْمُجْتَمِعِ﴾
٥٦، ٥٤	٤	آل عمران: ٩٧	﴿الصَّافَاتِ صَوْنِ الرَّحِيمِ عَظْمِ فَضْلِكَ الْمُجْتَمِعِ﴾
٥٧، ٥٣، ٦٨، ٦٢، ٥٩	٤	آل عمران: ٩٧	﴿السَّجْدَةِ الْأَجْرَانِ سَبَابِ فَطْرٍ بَيْنَ الصَّافَاتِ صَوْنِ الرَّحِيمِ عَظْمِ فَضْلِكَ الْمُجْتَمِعِ﴾
أ	٤	آل عمران: ١٦٤	﴿الْبَشِيرِ الرَّحِيمِ الْوَاقِعَةِ الْحَائِرِ الْمُخَالِفِ الْجُنْدِ الْمُجْتَمِعِ الْمُبْتَدِعِ الصَّفِّ الْمُجْتَمِعِ الْمُبْتَدِعِ الْعَبَابِ الطَّلَاقِ الْبَحْرِ الْبَيْتِ الْمَلِكِ الْقَائِمِ الْمُحَلِّقِ الْمُحَلِّقِ نَوْحِ الْوَجْنِ الْمُرْتَمِكِ الْمُنَادِ الْفَيْصَمَةِ الْإِسْتِكِ الْمُرْتَمِكِ الْبَسْبِ الْبَارَاتِ﴾
١٣	٥	المائدة: ٣	﴿الرَّحِيمِ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢١٩	٥	المائدة: ٩٥	﴿الْمَقَلَّةِ الْمَجَلَّةِ بُوحِ الرَّزَّةِ﴾
٢٣٤	٥	المائدة: ٩٦	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ بِسْمِ﴾
أ	٥	الحجر: ٩	﴿هُوَ يُؤْتِيكَ الرَّعْدَ بِرَأْسِهِ الْمَخْرَجِ الْخَلْقَ الْإِسْمَاءِ الْكُفْرَةَ﴾
١٢٥	٢	طه: ١١٩	﴿السَّبَّاءِ الْمُنَادِيَةِ الْأَنْجَلِ الْأَعْرَافِ الْأَنْبِيَاءِ الْيُوسُفِ﴾
٣٤	٤	الأحزاب: ١٠	﴿الْعَجْرَانِ السَّبَّاءِ الْمُنَادِيَةِ الْيُوسُفِ﴾
٢٠٦، ١٧٥	٤	الأحزاب: ٢١	﴿الْعَجْرَانِ الْمَلِكِ الْقَلْبِ الْمَقَلَّةِ الْمَجَلَّةِ بُوحِ الرَّزَّةِ الْمُزَقِّ الْمَطْفِفِينَ﴾
أ	٥	النجم: ٣-٤	﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾

## فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة	١١٥، ٧٥
٢	أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا، وأن تعتمر خير لك	٤٢
٣	أراك تزاحم على هذين الركنين؟ قال إن أفعل، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن مسحهما يطحان الخطايا) .....	١٣٤
٤	استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له	٢٢٣، ٢٢٠
٥	استقبل رسول الله ﷺ الحَجَرَ ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: (يا عمرُ ها هنا تُسكبُ العبراتُ)	١٥٩
٦	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمر .....	٤٣
٧	أصبنا صرماً من جرادٍ، فكان رجلٌ منا يضربه بسوطه وهو محرمٌ، فقيل له: إن هذا لا يصنع. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنما هو من صيد البحر)	٢٣٦
٨	اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك	١٤٧، ١٤٥
٩	اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال لا	١٧٦
١٠	اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة بفح	١٣٠
١١	أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً	٢٠٢
١٢	أفضل ما قلتُ أنا والنبيون قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير	١٨٩
١٣	أكثرُ دعاءِ النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: (اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ كالذي نقولُ، وخيراً مما نقولُ .....	١٨٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤	أَكْثَرَ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ....	١٩١
١٥	أَلَا إِنِّي أُوتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ	أ
١٦	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض	١٤٦
١٧	أَنَّ الْبُدْنَ الَّتِي نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلَيَّ مَا عَبَّرَ .....	٢١٦
١٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ (أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَدْبُجْهُنَّ)	٢٠٨
١٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ	٢٠٠
٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ	٢٠٥
٢١	أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة	١١٦
٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيب: إِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ ، .....	١٨٦
٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِإِقْرَانِهِ لَمْ يَجَلَّ بَيْنَهُمَا وَاشْتَرَى هَدْيًا مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ قُدَيْدٍ	٢٠٥
٢٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهَنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ	١٠٦
٢٥	أن النبي ﷺ سئل في قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) .....	٥٣
٢٦	أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت .....	٢٤٦
٢٧	أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته	١١٧
٢٨	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ	٣٦
٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)	١٩٣
٣٠	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	٦٩
٣١	أن رسول الله ﷺ قال : (الزاد والراحلة) . يعني قوله : (من استطاع إليه سبيلا)	٥٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا	١٥٦
٣٣	أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة، وكان يرفع يديه نحو ثنودته	١٥٠
٣٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ.....	٢٠٣
٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، أَفْرَدُوا الْحَجَّ	٦٩
٣٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله تعالى: (من استطاع إليه سبيلا) فقيل: ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة)	٥٤
٣٧	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	٧٤
٣٨	إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: (أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمَنَى وَظَلَّ).....	٢٢١
٣٩	إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ	١٨١
٤٠	إِنَّمَا جُعِلَ رُمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ	١٧٩
٤١	أنه ﷺ وقت لأهل نجد "قرن المنازل"، وقال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)	٩٥
٤٢	أنه رأى النبي ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب	١٩٨
٤٣	أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه	١٥٢
٤٤	إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، و لولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك	١٦٢
٤٥	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر	١٠٩
٤٦	أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ.....	٢١٥
٤٧	أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيْبًا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ.....	٢١٢
٤٨	أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً	١١٧، ١١٣
٤٩	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا	٧٤، ٧٠
٥٠	أيها الناس، إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، وغفر لكم ما كان منكم	١٨٨
٥١	بني الإسلام على خمس	١٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٢	بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ	١٦٧
٥٣	بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَثَابِ الرُّوحَاءِ ، وَهُمْ حُرْمٌ ، إِذَا جَمَارُ وَحْشٍ مَعْفُورٌ ، ..... .	٢٣٤
٥٤	ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رئي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميتم	١٥١
٥٥	ترفع الأيدي في سبعة مواطن	١٥١
٥٦	تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له	٣٢
٥٧	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق الهدى من ذي الحليفة .....	٧٥
٥٨	تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء	٧٤
٥٩	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ)	٢٤٣
٦٠	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ .....	٢٤١
٦١	الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ	٢٣٥
٦٢	حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاءَةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ : (أَرْبَطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَرْبُكُمْ ، وَمَشَى خِلَطَ أَهْرَوْلَةَ) .....	١١٨
٦٣	حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحا ، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته	١٢١
٦٤	الْحُجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ	٣٩
٦٥	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا .....	١٢٧
٦٦	حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ	٢٢٨
٦٧	خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة	٢٠٧
٦٨	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ .....	٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٩	خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي يَهْدِي .....	٢١٧
٧٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحج وعمره ، ومننا من أهل بحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج	٧٤
٧١	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة .....	٢٠٩
٧٢	خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .....	٢٢٤
٧٣	خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير	١٩٢
٧٤	دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء	١٦١
٧٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ سَعْيِهِ، جَاءَ حَتَّى يُحَازِي بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ	١٨٢
٧٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ	١٩٧
٧٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ	١٧٣
٧٨	ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار	١٥٢
٧٩	رَجُلٌ مِنَ الْفُرَجِ - أَنَّهُ اسْتَفَى النَّبِيَّ ( عَنْ حِجَّةِ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ ، مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ ..... )	٢٤٤
٨٠	سمعت النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعا	٧٥
٨١	شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنِّي بِالْبُدْنِ فَقَالَ: ( ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ ) ..... )	٢١٤
٨٢	صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج	١١٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٣	صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ	٢٣١
٨٤	طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوْفَ ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ، .....	١٧٠
٨٥	طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ ، قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .....	١٦٤ ، ١٥٤
٨٦	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ	١٠٨
٨٧	عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> ، أنه كان يغتسل لدخول مكة	١٣١
٨٨	عن الأعرابي الذي أحرم في جبة وقد تضحخ بالطيب وجاء يسأل النبي ﷺ عن ذلك .....	١٤٣
٨٩	عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ .....	١٤٨
٩٠	عن النبي ﷺ قال : (السبيل إلى البيت : الزاد والراحلة)	٥٩
٩١	عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة)	٥٨
٩٢	عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال : فسئل عن ذلك ، قال : (أن تجد ظهر بعير)	٥٩
٩٣	عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لعلك آذاك هوامك) . قال نعم يا رسول الله .....	٢١١
٩٤	عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ جِمَارَ وَحْشٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ فِي الرَّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ	٢٣٣
٩٥	عن عائشة أن النبي ﷺ نهي أن تحلق المرأة رأسها	٢٢٦
٩٦	عن كعب بن عجرة وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى فَحَلَقَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً	٢١٠
٩٧	عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - .....	٧١

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٨	فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتي بطن الوادي فخطب الناس ..	١٩٨
٩٩	فَأَقَاصَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ	٢٠٢
١٠٠	فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَّنُهُ	٢٣٩
١٠١	قال رجل : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : (الزاد والراحلة)	٥٩
١٠٢	قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ .....	٥١
١٠٣	قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ....	١٧٥
١٠٤	قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا	٧٥
١٠٥	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه ....	٢٤٦، ٢٤٥
١٠٦	كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر، والخميس	٤٩
١٠٧	كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُكَلِّمُ عَنْ النِّسَاءِ وَنُرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ	٢٢٨
١٠٨	كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص، فرأيت قوما قد التزموا البيت .....	١٥٥
١٠٩	لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	١٤٦، ١٤٤
١١٠	لتأخذوا عني مناسككم	١٢٨
١١١	لتأخذوا مناسككم	٢٢٢
١١٢	لم ير رسول الله ﷺ صائما العشر قط	٤٩
١١٣	لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ بَيْتُ مَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ	٢٢٠
١١٤	لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لِأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَا تُنْظَرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، .....	١٦٤
١١٥	لَمَّا حَزَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ فَحَزَرَ ثَلَاثِينَ يَدِيهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا	٢١٥
١١٦	لما نزلت: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال رجل : يا رسول الله، ما السبيل ؟ قال : (الزاد والراحلة)	٦٠

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٧	اللهم زد بيتك هذا تشریفاً وتعظيماً وتكريماً وبرّاً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجّه واعتمره تعظيماً وتشریفاً وبرّاً ومهابة	١٥٧
١١٨	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا .....	٨٢
١١٩	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا، .. فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: للأبد	٨٧
١٢٠	ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم	١٣
١٢١	ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط	٤٨
١٢٢	ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام .....	٤٨
١٢٣	مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٤٦
١٢٤	ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام، أيام العشر فأكثرها فيهن التكبير والتهليل والتحميد	٤٧
١٢٥	مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ	١٢٤
١٢٦	ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه	١٢٨
١٢٧	من أحرم بعمره من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر	١٠٠
١٢٨	من الرجال زاد وراحلة، ومن النساء زاد وراحلة ومحرم	٦٢
١٢٩	مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ	٩٨
١٣٠	من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض و رخص لهن رسول الله ﷺ	١٤٤
١٣١	من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة .....	١٣٤
١٣٢	من حج هذا البيت أو اعتمر ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .....	١٤١
١٣٣	مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ	ب، ٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣٤	من شاء أن يهبل بحج فليهبل ومن شاء أن يهبل بعمرة فليهبل بعمرة	١٢١
١٣٥	من طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فركع عنده ركعتين، ثم أتى زمزم فشرّب من مائها، أخرجّه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه	١٣٥
١٣٦	من طاف بالبيت خمسين سبوعاً كان كيوم ولدته أمه	١٣٤
١٣٧	مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ	١٣٣
١٣٨	من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة، و كفر عنه سيئة، و رفعت له درجة، و كان عدل عتق رقبة	١٤٠
١٣٩	من طاف بهذا البيت أسبوعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت	١٣٥
١٤٠	من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً	٢٦
١٤١	من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فإني لولا أن معي هدي لأحللت	٨١
١٤٢	من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت أي الميتين إما يهودياً أو نصرانياً	٢٩
١٤٣	مَنْ مَلَكَ زَادًا وَ رَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.....	٢٤
١٤٤	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ "ذِي الْحَلِيفَةِ"، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ "الْجَحْفَةَ"، وَ مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ "ذَاتِ عِرْقٍ"، وَ مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ "قَرْنٍ"، وَ مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ "يَلْمَلَم"	٩٦
١٤٥	نَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا	٢٢٦
١٤٦	نَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ	١٩٤
١٤٧	وَالْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ	١٤٧
١٤٨	وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ	٩١
١٤٩	وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ	٩٣
١٥٠	وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ	٩٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥١	وَكَلِّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	١٦٣ ، ١٣٧
١٥٢	يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِإِخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ .....	١١١
١٥٣	يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	١٩
١٥٤	يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : ( نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة جهادهن	٤٣
١٥٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَسُحُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: ( بَلْ لَنَا خَاصَّةً) .....	٨٣



## فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت	٢٢٣
٢	أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة .....	٢٣٨
٣	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض	١٤٣
٤	أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: أعتمر قبل أن أحج؟ .....	٣٨
٥	أن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يبعث رجالا يدخل الناس من وراء العقبة	٢٢٢
٦	أنه أبصر ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: اضح لمن أحرمت له	١٢٧
٧	أنه أحرم بالعمرة من بيت المقدس	١٠٤
٨	أنه كان يلصق بالبيت صدره و يده و بطنه	١٦٥
٩	جئت ابن عباس و هو يتعوذ بين الركن و الباب	١٦٦
١٠	حدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب	١٦٦
١١	رأى عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- رجلاً خرج من الكعبة فرفع يديه يدعو، فقال: هكذا تصنع اليهود في كنائسها، ليدع الرجل في مجلسه بما شاء ثم ليقم	١٥٣
١٢	ركعتان مكان ركعتين	١٧٧
١٣	صحبت عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> فما رأيت مضطرباً فسطاطاً حتى رجع	١٢٧
١٤	طاف عبد الملك بن مروان والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أسبوعاً .....	١٦٨
١٥	عن ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو وقال: اليهود يفعلون ذلك	١٥٣
١٦	عن الزبير أنه قال: (من استطاع إليه سبيلاً) قال: على قدر القوة	٦٨
١٧	عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أمره عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> على ركب محرمين، فمضوا حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة .....	٢٣٧

م	طرف الأثر	الصفحة
١٨	عن عكرمة أنه قال في الآية: السبيل: الصحة	٦٨
١٩	فحدّثت بهذا الحديث في مجلس فيه أبو أيوب الأنصاري بأرض الروم في غزوة يزيد بن معاوية ....	١٠٤
٢٠	فعن عبد الله بن أبي عمار قال: " أنه أقبل مع معاذ بن جبل رضي الله عنه وكعب الأحبار في أناس محرمين من "بيت المقدس" بعمرة .....	١٠٤
٢١	قال عبد الله بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : لأبيه أقم، فأبني لا آمنها أن ستصد عن البيت .....	٢٠٦
٢٢	قدمت المدينة في نفر من أهل مكة نريد العمرة منها ، فلقيت عبد الله بن عمر .....	٣٧
٢٣	كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت و رخص للحائض	١٤٤
٢٤	كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاة مشاة	١٣٣
٢٥	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة	٨٧ ، ٨٥
٢٦	كنت جالسا عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم .....	٢٣٨
٢٧	كنت مع مجاهد فخرجنا من باب المسجد فاستقبلت الكعبة فرفعت يدي فقال: لا تفعل إن هذا من فعل اليهود	١٥٣
٢٨	لا يحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد	٢٤٧
٢٩	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٤٤
٣٠	لم يكن يفعل هذا أي لم تكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة .....	١٥٣
٣١	لما فتح هذان المصران، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا .....	٩٦
٣٢	ليس مسلم إلا عليه عمرة	٤٥
٣٣	ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان	٤٤
٣٤	ليس هاهنا الملتزم، الملتزم دبر البيت	١٦٨

م	طرف الأثر	الصفحة
٣٥	ليمت يهودياً أو نصرانياً . يقولها ثلاث مرات . رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله	٣٠
٣٦	ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً .....	١٢٢
٣٧	ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين..	٣٤
٣٨	مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة	١٧٧
٣٩	الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب	١٦٦
٤٠	من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع ، فلينظر إلى هذه الرفقة	١٢١
٤١	هذا الملتزم بين الركن و الباب	١٦٥
٤٢	يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما سئل عن قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: " أن تحرم من ديرة أهلك "	١٠١



## فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن يزيد الخُوَزي المكي	٥٢
٢	إبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني	١٩٤
٣	أبو إسحاق السبيعي	١٣٣
٤	أبو العَوَثِ بْنِ حُصَيْنِ الخثعمي	٢٤٤
٥	أبو عبد الله الخُلُقاني الطرسوسي	٩٢
٦	إسماعيل بن عياش العنسي، أبو عتبة الحمصي	١٣٨
٧	إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري	٢٢٠
٨	أشعث بن سوار الكندي، النجار الأفرق الأثرم	٢٢٨
٩	الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ بْنِ الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي	٨١
١٠	بلال بن الحارث بن عصم أبو عبد الرحمن المزني	٨٣
١١	بهلول بن عبيد هو أبو عبيد الكوفي	٥٨
١٢	جهم أو (شهم) بن الجارود	٢١٢
١٣	الحارث بن بلال بن الحارث المزني	٨٤
١٤	الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي	١٤١
١٥	الحارث بن عبد الله الأعور	٢٥
١٦	الحجاج بن أرطاة	١٤١
١٧	حجاج بن المنهال	٥٥
١٨	حذيفة بن أسيد بن حرام بن غفار الغفاري	١٥٧
١٩	حَرِيْز، أو (أبو حريز) حجازي	٢٢١
٢٠	الحسن بن يحيى الخُشَني	٣٩
٢١	حسين بن عبد الله بن ضميرة	٥٩

م	اسم العلم	الصفحة
٢٢	حصين بن مُحَارِق	٥٦، ٥٦
٢٣	حكيمه بنت أمية بن الأخنس	٩٩
٢٤	حمران بن أعين الكوفي، مولى بني شيبان	١١٨
٢٥	حميد ابن أبي سويد (ابن أبي سوية) المكي	١٣٨
٢٦	حُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري	١١٢
٢٧	داود بن الزَّرِقَان	٥٧
٢٨	داود بن عجلان المكي أبو سليمان البزاز	١٧٠
٢٩	ربيعه بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي	٢٢٥
٣٠	زيد بن كعب	٢٣٣
٣١	سَرَاءُ بِنْتُ نَبَّهَانَ بن عمرو الغنوية	٢٢٤
٣٢	سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي	٨٢
٣٣	سعيد العطار	٥٣
٣٤	سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي	١٣٣
٣٥	سليمان بن كيسان أبو عيسى الخراساني	٣٦
٣٦	شريك بن عبد الله النخعي	١٣٣، ٢٧
٣٧	صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي (أبو أمامة)	٢٦
٣٨	عاصم بن عبيدالله بن عاصم العدوي	١٢٥
٣٩	عاصم بن عمر بن حفص العمري، أبو عمر المدني	١٢٤
٤٠	عباد بن كثير الثقفي البصري	١٦٧
٤١	العبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ	١٨٦
٤٢	عبد الرحمن القُطامي	٢٩
٤٣	عبد الرحمن بن البَيْلَماني، مدني مولى عمر	١٤١
٤٤	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي	١٣٠
٤٥	عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة بن صفوان القرشي	١٦٥

م	اسم العلم	الصفحة
٤٦	عبد الله بن الحارث الأزدي	٢١٤
٤٧	عبد الله بن القاسم التيمي	٣٦
٤٨	عبد الله بن لهيعة	١٠٠
٤٩	عبد الله بن واقد الحراني	٥٤
٥٠	عبد الملك بن زياد النصيبي	٥٧
٥١	عبدالرحمن بن طارق بن علقمة الكناني، المكي	١٥٧
٥٢	عبدالله بن كنانة السلمى	١٨٧
٥٣	عبدالله بن هَيْعَة	٥٩
٥٤	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي	٢٠٨
٥٥	عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي	١٨٠
٥٦	عتاب بن أعين	٥٨
٥٧	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي	٢٤٤
٥٨	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٢٠٨
٥٩	علي بن سعيد بن مسروق	٥٤
٦٠	عمار بن مطر العنبري الرهاوي	٢٧
٦١	عمر بن عطاء بن وراز	٥٦
٦٢	عمر بن قيس المكي (سندل)	٣٩
٦٣	عمرو بن عبدالله السَّبَّيحي	٨١
٦٤	عمير بن سلمة الضَّمْرِيّ	٢٣٤
٦٥	عَرْفَة بنِ الحَارِثِ الكِنْدِيّ	٢١٤
٦٦	فرقد ابن يعقوب السَّبَّخِيّ أبو يعقوب البصري	١٠٦
٦٧	الفضل بن دكين (أبو نعيم)	٥٥
٦٨	القاسم بن عبد الله العمري	٦٩
٦٩	قَزَعَة بن سويد	١٥٣

م	اسم العلم	الصفحة
٧٠	قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي	١٩٠
٧١	كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي	١٧٤
٧٢	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بن أمية بن عدي بن أراشة البلوي	٢١٠
٧٣	كنانة بن عباس السلمى	١٨٧
٧٤	ليث بن أبي سليم	٢٧
٧٥	ليث بن أبي سليم	٦٢
٧٦	المنثى بن الصباح اليماني، أبو عبدالله الأبنوي	١٥٥
٧٧	محمد ابن عمير الليثي	٥٧
٧٨	محمد بن إسحاق، أبو بكر المطلبي	١٠٨
٧٩	محمد بن الحجاج المصفر	٥٣
٨٠	محمد بن الفضل بن عطية	٤٠
٨١	محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي	٥٣
٨٢	محمد بن عبيدالله العززمي	٥٩
٨٣	محمد بن علي بن عبد الله بن عباس	٩١
٨٤	محمد بن عون الخراساني	١٥٩
٨٥	محمد بن مسلم بن نُدُرس ، أبو الزبير المكي	٢٠٠
٨٦	محمود بن الربيع الأنصاري	١٠٣
٨٧	مسعود بن واصل العقدي البصري الأزرق	٤٧
٨٨	مسلم بن خالد المخزومي المكي (الزنجي)	٩٢
٨٩	المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري	٢٠٧
٩٠	مهاجر بن عكرمة المخزومي المكي	١٤٩
٩١	مهدي بن حرب العبدي الهجري	١٩٣
٩٢	موسى بن داود الضبي	٩٢
٩٣	موسى بن عبيدة بن نَشِيط الرَّيْدِي، أبو عبدالعزيز المدني	١٩١

الصفحة	اسم العلم	م
٢٣٥	ميمون بن جابان ، أبو الحكم البصري	٩٤
٤٧	النّهاس بن قهّم القيسي أبو الخطاب	٩٥
١٧١	هلال بن زيد بن يسار البصري	٩٦
٩٣	هلال بن زيد بن يسار بن بولا، أبو عقّال البصري	٩٧
٢٥	هلال بن عبدالله الباهلي أبو هاشم البصري مولى ربيعة بن عمرو	٩٨
١٠٠	يحيى بن أبي سفيان الأخنسي	٩٩
١١٨، ١٣٣، ٢٠٥	يحيى بن يمان العجلي	١٠٠
١٤٢	يزيد بن أبي زياد مولى بني مخزوم	١٠١
٩١	يزيد بن أبي زياد الدمشقي	١٠٢
١٦٥	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	١٠٣
٢٣٩، ٢٩	يزيد بن سفيان (أبو المهزم)	١٠٤
٢٤١	يوسف بن الزبير المكّي، مولى آل الزبير	١٠٥
٢٠٣	يوسف بن خالد بن عمير السّمتي، أبو خالد البصري	١٠٦



## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

- أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي الصديقي العظيم،(ت: ١٣٢٩هـ-١٩١١م).
- ١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م).
- ابن الأثير الجزري: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير،(ت: ٦٠٦هـ-١٢١٠م).
- ٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م).
- الأزرقى: أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الغساني،(ت: ٢٤٤هـ-٨٥٨م).
- ٣- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس،(بيروت، دار الأندلس للنشر).
- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي،(ت: ٣٧٠هـ-٩٠٨م).
- ٤- تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،(المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر).
- الإشيلي: أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأندلسي،(ت: ٥٨١هـ-١١٨٦م).
- ٥- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١٤١٦هـ-١٩٩٥).
- الأصبهاني: أبو الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان،(ت: ٣٦٩هـ-٩٧٩م).
- ٦- الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ﷺ ، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر، (الرياض، مكتبة الرشيد، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله ابن مهران،(ت: ٤٣٠هـ-١٠٣٤م).
- ٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
- ٨- ذكر أخبار أصبهان، (طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل ١٩٣٤م).
- ٩- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- الأصبهاني: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الطَّلحي القرشي،(ت: ٥٣٥هـ-١١٤١م).
- ١٠- الترغيب والترهيب، تحقيق: أيمن بن صالح شعبان، (القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، (ت: ٣٤٠هـ - ٩٥٢م).

١١- كتاب المعجم، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، (الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الألباني: محمد ناصر الدين أبو عبدالرحمن بن الحاج نوح بن نجاتي الأرنؤوطي، (ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٢- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ).

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٤- حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٣٩٩هـ).

١٥- السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٦- السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٧- صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ).

١٨- صحيح سنن الترمذي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٩- صحيح سنن أبي داود، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٢٠- ضعيف الجامع الصغير، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٢١- ضعيف سنن أبي داود، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٢٢- ضعيف سنن الترمذي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٢٣- ضعيف سنن ابن ماجه، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٢٤- ضعيف سنن النسائي، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٥- فتاوى مهمة، (ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية).

باشا: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، (ت: ١٣٣٩هـ - ١٩٢٠م).

٢٦- هداية العارفين لأسماء المؤلفين و آثار المصنفين، (دار إحياء التراث العربي)، طبعة قديمة مصورة.

باشنفر: سعيد بن عبد القادر.

٢٧- المغني في فقه الحج والعمرة، (بيروت، دار ابن حزم، ط٦، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ - ٨٧٠م).

٢٨- الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى

ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير، واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٩- التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

٣٠- التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (دار الكتب العلمية، مصورة من دائرة المعارف

العثمانية).

البيزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، (ت: ٢٩٢هـ - ٩٠٥م).

٣١- مسند البيزار المنشور باسم (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،

وصيري عبد الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة دار العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ -

١٩٨٨م، تحقيق (محمود الرحمن) فقط).

البستاني: بطرس بن سليمان حسن أفرام، (ت: ١٣٠٠هـ - ١٨٨٣م).

٣٢- محيط المحيط، (بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٧م).

ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي المالكي، (ت: ٤٤٩هـ - ١٠٥٧م).

٣٣- شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

البعلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل، (ت: ٧٠٩هـ - ١٣٠٩م).

٣٤- المطلع على أبواب المقنع، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ -

١٩٦٥م).

البغدادي: الحسن بن موسى الأشيب، (ت: ٢٠٩هـ - ٨٢٤م).

٣٥- جزء فيه أحاديث أبي علي الحسن بن موسى الأشيب (شيخ الإمام أحمد بن حنبل)، رواية أبي

علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عنه، تحقيق: أبي ياسر خالد بن قاسم الراددي،

(الفجيرة، الإمارات العربية المتحدة، دار علوم الحديث، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

البعوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٦هـ - ١١٢٢م).

٣٦- شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، (دمشق، المكتب الإسلامي،

ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

البهوتي: أبو السعادات زين الدين منصور بن يونس،(ت: ١٠٥١هـ-١٦٤١م).

٣٧- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٢م).

٣٨- كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني،(ت: ٨٣٩-١٤٣٥م).

٣٩- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠).

٤٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: مأمون خليل شيجا، (بيروت، دار المعرفة، ط١: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

البهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين الخرساني،(ت: ٤٥٨-١٠٦٦م).

٤١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، (بيروت، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٤٢- السنن الصغير، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي،(المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٤٣- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٤٤- شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٤٥- فضائل الأوقات، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، (مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م).

٤٦- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (كراتشي، حلب، دمشق، القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار الوعي وقتيبة، و الوفاء، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

التبريزي: أبو عبدالله ولي الدين محمد بن عبد الله العمري الخطيب،(ت: ٧٤٢هـ - ١٣٤٠م).

٤٧- مشكاة المصابيح، أتمه التبريزي، وأصله (مصاييح السنة) للبعوي الحسين بن مسعود، ت٥١٦هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ - ٨٩٢م).

٤٨ - الجامع الصحيح ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، و محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت : دار إحياء التراث العربي).

ابن تيمية الحراني: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم النميري العامري، (ت: ٧٢٨هـ - ١٣٢٨م).

٤٩ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، (الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١١هـ).

٥٠ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥١ - شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٢ - مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن الجارود النيسابوري: أبو محمد عبدالله بن علي ابن الجارود، (ت: ٣٠٧هـ - ٩١٩م).

٥٣ - المنتقى من السنن المسندة، تحقيق : عبدالله عمر البارودي، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ - ١٤١٣م).

٥٤ - التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

الخصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت: ٣٧٠هـ - ٩٨٠م).

٥٥ - أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

ابن جماعة الكنايني: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، (ت: ٧٦٧هـ - ١٣٦٥م).

٥٦ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق: د. صالح بن ناصر الخزيم .

ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد، (ت: ٥٩٧هـ - ١٢٠١م).

٥٧ - التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٨- غريب الحديث، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٥٩- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، (الرياض ، دار الراجعية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٦٠- الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥).

ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد،(ت: ٣٢٧-٩٣٨ م).

٦١- الجرح والتعديل ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ط١ مصورة، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م).

٦٢- كتاب العلل ،تحقيق: فريق من الباحثين ، بإشراف د.سعد بن عبدالله الحميد، د.خالد بن عبدالرحمن الجريسي، (الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٦٣- المراسيل، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني،(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ).

حاج حسن: رامز.

٦٤- الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يُستدلُّ بها على بدعٍ في العبادات، (مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، رسالة ماجستير، ١٤٢٤هـ).

الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله محمد بن عبدالله،(ت: ٤٠٥هـ-١٠١٤ م).

٦٥- المستدرک على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد ابن حبان،(ت: ٣٥٤هـ-٩٦٥ م).

٦٦- الثقات ،تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، (بيروت ، دار الفكر، ط١ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٦٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٦٨- المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،(حلب، دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ).

الحبشي: عبدالله بن محمد.

٦٩- معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألف فيها، (أبو ظبي، الجمع الثقافي ، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر،(ت: ٨٥٢هـ-١٤٤٨م).

٧٠- الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي، (بيروت ، دار الجيل، ط١ ، ١٤١٢ - ١٩٩١).

- ٧١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوبي، (الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣).
- ٧٢- تقريب التهذيب ، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (الرياض : دار العاصمة ، ط١، ١٤١٦ - ١٩٩٥).
- ٧٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ٧٤- تهذيب التهذيب ، (بيروت: دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٧٥- الدراية في تخريج حديث الهداية، صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني (بيروت: دار المعرفة).
- ٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب ، تعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز (بيروت ، دار المعرفة، ط١ - ١٣٧٩هـ).
- ٧٧- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، تحقيق : مكتبة ابن تيمية ، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م).
- ٧٨- لسان الميزان ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية بالهند، (بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط٦ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٧٩- نخبة الفكر، مع شرحه نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبوع مع النكت لعلّي حسن عبدالحميد الحلبي، (الدمام، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٨٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الحري: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي، (ت: ٢٨٥هـ-٨٩٨م).
- ٨١- غريب الحديث، تحقيق: د.سليمان إبراهيم محمد العايد، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط٥، ١٤٠٥هـ).
- ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت: ٥٦٤هـ-١٠٦٤م).
- ٨٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة، مكتبة الخانجي، طبع أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي، ١٣٢١هـ).

- ٨٣- المحلى، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن الجزيري، (مصر، الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ).
- الخطاب الرعيني: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، (ت: ٩٥٤هـ-١٥٤٧م).
- ٨٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- الحموي: أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله، (ت: ٦٢٢هـ-١٢٢٥م).
- ٨٥- معجم البلدان، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٦-١٩٩٥م).
- الحميدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى الأسدي القرشي، (ت: ٢١٩هـ-٨٣٤م).
- ٨٦- مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، دار الكتب العلمية، القاهرة مكتبة المتني).
- ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ-٨٥٥م).
- ٨٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمي، (ت: ٣١١هـ-٩٢٣م).
- ٨٨- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- الخصير: عبدالكريم بن عبد الله.
- ٨٩- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، (الرياض، دار المسلم، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٧م).
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (ت: ٣٨٨هـ-٩٩٨م).
- ٩٠- معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، (حلب، مطبعة الطباخ العلمية، ط ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
- ٩١- غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٢هـ).
- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، (ت: ٤٦٣هـ-١٠٦٩م).
- ٩٢- تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية).
- ٩٣- الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، (ت: ٣٨٥هـ-٩٩٥م).
- ٩٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي (الرياض، دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ٩٥- سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٣٨٦-١٩٦٦).

- الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن،(ت: ٢٥٥هـ-٨٦٩ م).
- ٩٦- مسند الدارمي، المشهور بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي،(ت: ٢٧٥هـ-٨٨٨ م).
- ٩٧- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات: كمال يوسف الحوت، (بيروت، دار الفكر).
- ٩٨- كتاب المراسيل، تحقيق: د.عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني، (الرياض، دار الصمعي).
- ٩٩- كتاب مسائل الإمام أحمد، (رواية أبي داود)، تحقيق: محمد بمجة البيطار، (ط١، ١٣٥٣).
- الدردير: سيدي أحمد أبو البركات،(ت: ١٢٠١هـ-١٧٨٦ م).
- ١٠٠- مختصر خليل والشرح الكبير، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي،(ت: ١٢٣٠هـ-١٨١٥ م).
- ١٠١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: سيدي السيد محمد عيش، (طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- الدقاق: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الأصبهاني،(ت: ٥١٦هـ-١١٢٢ م).
- ١٠٢- مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز،(ت: ٧٤٨هـ-١٣٤٨ م).
- ١٠٣- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٣١٤، ٩هـ ١٩٩٣ م).
- ١٠٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ م).
- ١٠٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٢-١٩٦٣ م).
- ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد،(ت: ٧٩٥هـ-١٣٩٣ م).
- ١٠٦- جامع العلوم والحكم،(بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٧).
- ١٠٧- شرح علل الترمذي، تحقيق: د.نور الدين عتر،(بيروت، دار الملاح للنشر والتوزيع).
- ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد،(ت: ٥٩٥هـ-١١٩٨ م).
- ١٠٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م).

- أبو زرعة الرازي: عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ،(ت: ٢٦٤هـ-٨٧٨ م).  
 ١٠٩- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، تحقيق : د. سعدي الهاشمي،  
 (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م).
- الزرقاني : أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي المالكي،(ت: ١١٢٢هـ-١٧١٠ م).  
 ١١٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك (طبعة المطبعة الخيرية)
- الرزكلي : خير الدين بن محمود بن محمد،(ت: ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦)  
 ١١١- الأعلام، ( بيروت، دار العلم للملايين، (ط١٥، ١٤١٣هـ، ٩١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م)
- الزنجشيري جار الله: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي،(ت: ٥٣٨هـ-١١٤٣ م).  
 ١١٢- الفائق في غريب الحديث ، تعليق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية،  
 ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦ م).
- ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن النفراوي،(ت: ٣٨٦هـ-٩٩٦ م).  
 ١١٣- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مطبوع مع الثمر الداني ، تحقيق وتعليق صالح عبدالسميع الآبي  
 الأزهري،(بيروت، المكتبة الثقافية).  
 أبو زيد: بكر بن عبدالله،(ت: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م).  
 ١١٤- تصحيح الدعاء،(الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ).  
 الزيلعي: أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي،(ت: ٧٦٢هـ-١٣٦٠ م).  
 ١١٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت : دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١  
 ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م).
- السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (ت: ٧٧١هـ - ١٣٧٠ م).  
 ١١٦- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، ( دار هجر للطباعة والنشر  
 والتوزيع ، ط٢١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن،(ت: ٩٠٢هـ-١٤٩٧ م).  
 ١١٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد،(بيروت، دار ابن  
 حزم، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م).
- ١١٨- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، (القاهرة، دار الريان للتراث).  
 ١١٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،(دار الكتاب العربي).  
 السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت: ٤٨٣هـ أو ٤٩٠هـ-١٠٩٠ م أو ١٠٩٧ م).  
 ١٢٠- المبسوط،مراجعة وتصحيح :جمع من العلماء(بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩ م).

- ابن سعد الزهري : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري،(ت: ٥٢٣٠هـ-٨٤٤ أو ٨٤٥م)..
- ١٢١- الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م).
- سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان ،(ت: ٢٢٧هـ-٨٤٢م).
- ١٢٢- سنن سعيد بن منصور، تحقيق:د.سعد بن عبدالله آل حميد،(الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- السفاري: أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي،(ت: ١١٨٨هـ-١٧٧٤م).
- ١٢٣- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، (دمشق، مؤسسة الخافقين، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢).
- السهمي : أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني،(ت: ٤٢٧هـ-١٠٣٦م).
- ١٢٤- تاريخ جرجان، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، (بيروت : عالم الكتب، ط٣ ، ١٤٠١ - ١٩٨١).
- ابن سيد الناس اليعمري: أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد،(ت: ٧٣٤هـ-١٣٣٤م).
- ١٢٥- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، ( بيروت، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر،(ت: ٩١١هـ-١٥٠٥م).
- ١٢٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ).
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلب القرشي،(ت: ٢٠٤هـ-٨٢٠م).
- ١٢٧- كتاب الأم ، ( بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م).
- ١٢٨- مسند الشافعي بترتيب السندي(شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي )، مجدي بن محمد الأثري،(القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٦هـ)، و طبعة دار الكتب العلمية بدون تحقيق،(ط: ١٤٠٠هـ)، والأصل من الأول.
- أبو شامة المقدسي: أبو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل،(ت: ٦٦٥هـ-١٢٦٧م).
- ١٢٩- الباعث على إنكار البدع والحوادث ،( مكة المكرمة ، مطبعة النهضة الحديثة، ط٢ ، ١٤٠١هـ).
- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد،(ت: ٩٧٧هـ-١٥٧٠م).
- ١٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، تحقيق:محمد خليل عيتاني، (بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الشرنبلالي: أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الحنفي،(ت: ١٠٦٩هـ-١٦٥٩م).
- ١٣١- غنية ذوي الأحكام ،حاشية على ملا فرامر محمد بن علي، في كتابه (درر الأحكام شرح غرر الأحكام)، مطبوع مع الكتاب(دار إحياء الكتب العربية).
- ١٣٢- مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح بحاشية الطحطاوي، ضبط: محمد عبدالعزيز بن عمار المصري الخالدي،(بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، (ت: ١٣٩٣هـ-١٩٧٤م).  
 ١٣٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ط ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م).
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت: ١٢٥٥هـ-١٨٣٤م).  
 ١٣٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تعليق: محمد منير الدمشقي، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ط ٢، ١٣٤٤هـ) مصورة.
- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت: ٢٣٥هـ-٨٥٠م).  
 ١٣٥- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، (ت: ٤٧٦هـ-١٠٨٣م).  
 ١٣٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الصالحى الشامي: محمد بن يوسف بن علي، (ت: ٩٤٢هـ-١٥٣٥م).  
 ١٣٧- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار المكتبة العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- ابن الصلاح الشهروري: أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن الكردي، (ت: ٦٤٣هـ-١٢٤٥م).  
 ١٣٨- مقدمة ابن الصلاح، (بيروت، مكتبة الفارابي، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الصنعاني: عبدالرزاق بن همام، (ت: ٢١١هـ-٨٢٧م).  
 ١٣٩- الأمالي في آثار الصحابة، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، (مكتبة القرآن، القاهرة).  
 ١٤٠- مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م).
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، (ت: ١١٨٢هـ-١٨٥٠م).  
 ١٤١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمد عبد العزيز الخولي، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط ٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).
- ١٤٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٦٦هـ).
- الضياء المقدسي: محمد ضياء الدين بن عبد الواحد الجماعيلي، (ت: ٦٤٣هـ-١٣٦٠م).  
 ١٤٣- الأحاديث المختارة من كلام النبي ﷺ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط ١، ١٤١٠هـ).
- ١٤٤- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تحقيق: حسين بن عكاشة، (جدة، دار ماجد عسيري، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- ١٤٥ - فضائل بيت المقدس، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق، (دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ).
- أبوتالب القاضي: عقيل بن عطية بن أبي أحمد القضاعي، (ت: ٦٠٨هـ-١٢١١م).
- ١٤٦ - ترتيب علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، (بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
- أبو طاهر السلفي: صدر الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم سلفه الأصبهاني، (ت: ٧٦٢هـ-١٣٦٠م).
- ١٤٧ - المجالس الخمسة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، دار الصمعي، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، (ت: ٣٦٠هـ-٩٧١م).
- ١٤٨ - كتاب الدعاء، تحقيق: محمد سعيد البخاري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- ١٤٩ - فضل عشر ذي الحجة، تحقيق: عمار بن سعيد الجزائري، (الشارقة، مكتبة العمرين العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ١٥٠ - مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- ١٥١ - المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- ١٥٢ - المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي، (ت: ٣١٠هـ-٩٢٣م).
- ١٥٣ - جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الطحان: محمود بن أحمد.
- ١٥٤ - تيسير مصطلح الحديث، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٩، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت: ٣٢١هـ-١٣٦٠م).
- ١٥٥ - شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

- ١٥٦ - شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ).
- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري، (ت: ٢٠٤هـ - ٨١٩م).
- ١٥٧ - مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (الجيزة، دار هجر، ط١، ١٤١٩).
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، (ت: ١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م).
- ١٥٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، إشراف مكتب البحوث والدراسات (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، (٥٠٥/٢). و طبعة أخرى، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبعة: (الرياض، عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، والأصل من دار الفكر، وإلا فيني أبيّن.
- ابن أبي عاصم الشيباني: أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت: ٣٨٧هـ - ٩٩٧م).
- ١٥٩ - الأحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت: ٤٦٣هـ - ١٠٧١م).
- ١٦٠ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٦١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٨٧هـ).
- ١٦٢ - الكافي في فقه أهل المدينة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ابن عبد الهادي الجماعلي: شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٤٤هـ - ١٣٤٣م).
- ١٦٣ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكشي أو الكشي، (ت: ٢٤٩هـ - ٨٦٣م).
- ١٦٤ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، و محمود محمد خليل الصعيدي، (القاهرة، مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- عبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالموافق الغرناطي، (ت: ٨٩٧هـ - ١٤٩١م).
- ١٦٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل، (طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح)، مطبوع بعامش المواهب. عتر: نور الدين محمد عتر الحلبي.
- ١٦٦ - منهج النقد في علوم الحديث، (دمشق، دار الفكر السورية، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م).
- ابن عثيمين: أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين التميمي، (ت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- ١٦٧- مجموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (الرياض، دار الوطن، دار الثريا، ط ١٤١٣).  
العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، (ت: ٥٢٦١هـ-٨٧٥م).
- ١٦٨- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوى، (المدينة المنورة، الناشر مكتبة الدار، ط ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م).
- ابن عدي الجرجاني: أبو أحمد عبد الله بن عدي القطان، (ت: ٣٦٥هـ-٩٧٦م).
- ١٦٩- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. سهيل زكار، و يحيى مختار غزاوي (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٨).
- الحافظ العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (ت: ٨٠٦هـ-١٤٠٤ م).
- ١٧٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: ا. محمود ربيع، (بيروت، عالم الكتب، ط ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م).
- العزامي: خليل بن إبراهيم ملا خاطر.
- ١٧١- خطورة مساواة الضعيف بالموضوع، (دبي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ط ١، ١٤٢٨هـ).
- ابن عساكر الدمشقي: علي بن الحسن بن هبة الله، (ت: ٥٧١هـ-١١٧٦م).
- ١٧٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، دراسة وتحقيق: علي شيري، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ١٧٣- معجم الشيوخ، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، (دار البشائر، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- العقبلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي، (ت: ٣٢٢هـ-١١٧٦م).
- ١٧٤- الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (بيروت: دار المكتبة العلمية، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤).
- ابن علان البكري: محمد بن علي ابن علان الصديقي الشافعي المكي، (ت: ١٠٥٧هـ-١١٧٦م).
- ١٧٥- الإتحاف بفضل الطواف، تحقيق: عمر المقبل (الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

علماء الهند (العلمكبرية).

١٧٦- الفتاوى الهندية(العلمكبرية)،فتاوى:جماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضي خان الحنفي،  
فخرالدين الحسن بن منصور،قاضي خان الأوزجندي الفرغاني، المتوفى:٥٩٢هـ-١١٩٦م، وبهامشه  
أيضا الفتاوى البزازية،(بيروت،دار إحياء التراث العربي،ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

علوي المالكي: السيد محمد علوي المالكي،(ت: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٧٧- المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف،(مصر، الطبعة الأولى).

عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد،(ت: ١٢٩٩هـ-١٨٨٢م).

١٧٨- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل،(طرابلس ليبيا،مكتبة النجاح).

ابن العماد الحنبلي،عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري،(ت: ١٠٨٩ هـ - ١٦٧٩ م)

١٧٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق :محمود الأرنؤوط،عبدالقادر الأرنؤوط،(دمشق،دار ابن  
كثير، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)،

العمري اليمني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي،(ت: ٥٥٨هـ-١١٦٢م).

١٨٠- البيان في مذهب الشافعي، عناية: قاسم محمد النوري، (بيروت،دار المنهاج،ط١، ١٤٢١هـ-  
٢٠٠٠م).

أبوعوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني،(ت: ٣١٦هـ-٩٢٩م).

١٨١- مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ-  
١٩٩٨م).

العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى،(ت: ٨٥٥هـ-١٤٥١م).

١٨٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط: عبدالله محمود محمد عمر،(بيروت، دار الكتب  
العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

الفاكهي : أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي،(ت: ٢٧٢هـ-٨٨٥م).

١٨٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله ابن دهيش،(الناشر: دار  
خضر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ).

الفخرالرازي : فخرالدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري،(ت: ٦٠٦هـ-١٢٠٩م).

١٨٤- تفسير الفخرالرازي المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب،(بيروت ، دار الفكر ط١،  
١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

- الفيروزآبادي : أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي،(ت: ٨١٧هـ-١٤١٥م).  
 ١٨٥ - القاموس المحيط ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤١٣هـ-١٩٩٣).
- الفيومي المقرئ: أحمد بن محمد بن علي،(ت: ٧٧٠هـ-١٣٦٨م).  
 ١٨٦ - المصباح المنير، (بيروت، المكتبة العلمية).
- القاري: الملا علي بن سلطان محمد نور الدين الهروي،(ت: ١٠١٤هـ-١٦٠٦م).  
 ١٨٧ - شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ١٨٨ - المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٨م)، مطبوع بمامش (إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري)، لحسين بن محمد المكّي.
- ابن قاسم النجدي: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي،(ت: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).  
 ١٨٩ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،(ط١، ١٣٩٧هـ).
- القاسمي: جمال الدين محمد بن محمد سعيد بن قاسم،(ت: ١٣٣٢هـ-١٩١٤م).  
 ١٩٠ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (بيروت، دار الكتب العربية، ط٢، ١٣٨٠هـ).
- القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي،(ت: ٥٤٤هـ-١١٤٩م).  
 ١٩١ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (المنصورة، دار الوفاء ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ابن قدامة المقدسي: أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة القاضي،(ت: ٦٨٢هـ-١٢٨٣م).  
 ١٩٢ - الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، (بيروت، دار الكتاب العربي)، مصورة عن مطبعة المنار.
- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة،(ت: ٦٢٠هـ-١٢٢٣م).  
 ١٩٣ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م).
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي،(ت: ٦٨٤هـ-١٢٨٥م).  
 ١٩٤ - الذخيرة في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).
- القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي،(ت: ٦٧١هـ-١٢٧٣م).  
 ١٩٥ - الجامع لأحكام القرآن، طبعة مصورة (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- القروي: محمد العربي.  
 ١٩٦ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- ابن القطان الفاسي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري،(ت: ٦٢٨هـ-١٢٣٠م).  
 ١٩٧ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (الرياض، دار طيبو للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- ابن قليج: أبو عبد الله مُغلطاي بن عبد الله البكجري، علاء الدين، (ت: ٧٦٢هـ-١٣٦١م).  
 ١٩٨- إكمال تهذيب الكمال، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ( القاهرة ، دار الفاروق الحديثة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ابن القيسراني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي الظاهري، (ت: ٥٠٧هـ-١١١٣م).  
 ١٩٩- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
- ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (ت: ٧٥١هـ-١٣٤٩م).  
 ٢٠٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و عبد القادر الأرنؤوط، ( بيروت ، الكويت، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ط ٢٦ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: ٥٨٧هـ-١١٩١م).  
 ٢٠١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: المكتبة الحبيبية، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩) ، وطبعة (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، والأصل من مكتبة الحبيبية، وأبين إن كانت من العلمية.
- ابن كثير الدمشقي: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الشافعي، (ت: ٧٧٤هـ-١٣٧٣م).  
 ٢٠٢- اختصار علوم الحديث، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر المسمى ب (الباعث الحثيث ) ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٤ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٢٠٣- البداية والنهاية، (بيروت، مكتبة المعارف).
- الكشميري: محمد أنور شاه بن معظم شاه، (ت: ١٣٥٢هـ-١٣٤٩م).  
 ٢٠٤- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاكر أبو فهر،: (دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٢٥، ١٤٠٤هـ-٢٠٠٤م).
- اللكنوي: أبو السعادات محمد عبد الحي بن عبد الحليم، (ت: ١٣٠٤هـ-١٣٤٩م).  
 ٢٠٥- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٤هـ).
- ابن ماجه القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي، (ت: ٢٧٣هـ-٨٨٦م).  
 ٢٠٦- سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، ط ١ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله الحميري، (ت: ١٧٩هـ-٧٩٦م).

٢٠٧- موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العربي، ط١٤٠٦هـ).

٢٠٨- المدونة الكبرى في فقه أهل المدينة، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية بيروت)، و طبعة السعادة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية .

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت: ٤٥٠هـ-١٠٥٨م).

٢٠٩- الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

المباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر، (ت: ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م).

٢١٠- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

المحامللي: أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي قاضي بغداد، (ت: ٣٣٠هـ-٩٤١م).

٢١١- أمالي المحامللي، رواية أبي محمد عبد الله البيهق، عنه رواية الشيخ أبي الغنائم محمد بن أبي عثمان الدقاق، تحقيق: د. إبراهيم إبراهيم القيسي، (عمّان، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٢١٢- الدعاء، تحقيق: عمرو عبد المنعم، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

المزني: إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم، (ت: ٢٦٤هـ-٨٧٧م).

٢١٣- مختصر المزني، مطبوع مع الأم للشافعي، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٣هـ).

المزني: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن القضاعي، (ت: ٧٤٢هـ-١٣٤١م).

٢١٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (بيروت، المكتب الإسلامي - بيوندي الهند: ، الدار القيمة ، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٣ - ١٩٩٢).

- مسلم النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري العامري، (ت: ٢٦١هـ-٨٧٥م).
- ٢١٦- كتاب التمييز، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (السعودية، مكتبة الكوثر، ط١٠، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، مطبوع مع منهج النقد عند المحدثين للأعظمي.
- ٢١٧- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
- ابن معين الغطفاني: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري البغدادي، (ت: ٢٣٣هـ-٤٤٨م).
- ٢١٨- تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط١٤٠٠هـ-١٩٧٩م).
- ٢١٩- تاريخ ابن معين - رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ابن الملقن: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، (ت: ٨٠٤هـ-١٤٠١م).
- ٢٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان و ياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- المنائوي: زين الدين محمد عبدالرؤف بن تاج العارفين الحدادي، (ت: ١٠٣١هـ-١٦٢٢م).
- ٢٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق: أحمد عبدالسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- ابن المنذر النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود، (ت: ٣١٨هـ-٩٣٠م).
- ٢٢٢- الإجماع، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان، مكتبة الفرقان-رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- المنذري: أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله الشافعي، (ت: ٦٥٦هـ-١٢٥٨م).
- ٢٢٣- الترغيب والترهيب، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ابن منظور الإفريقي: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، (ت: ٧١١هـ-١٣١١م).
- ٢٢٤- لسان العرب، (بيروت، دار صادر، بدون طبعة).
- الناجي: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمود القبياني الدمشقي، (ت: ٩٠٠هـ-١٤٩٥م).
- ٢٢٥- عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب، تحقيق: د. إبراهيم بن حماد الرئيس - د. محمد بن عبدالله الفناص، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت: ٣٠٣هـ-٩١٥م).
- ٢٢٦- سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

- ٢٢٧- عمل اليوم والليلة، تحقيق : د. فاروق حمادة، (بيروت ، دار الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ).
- ٢٢٨- الضعفاء والمتروكون، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
- ٢٢٩- المجتبي من السنن، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، (حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم أو (غُنيم) بن سالم الأزهري المالكي،(ت: ١١٢٥هـ-١٧١٤م).
- ٢٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالوارث محمد علي،(بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين الشافعي الدمشقي،(ت: ٦٧٦هـ-١٣٠٠م).
- ٢٣١- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م).
- ٢٣٢- الإيضاح في مناسك الحج، و معه حاشية ابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمود بن غانم ليث، (بيروت، دار الحديث ، المكتبة السلفية).
- ٢٣٣- روضة الطالبين، مختصر العزيز شرح الوجيز للرافعي ، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت،المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- ٢٣٤- شرح صحيح مسلم، ( المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م)، وطبعة دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ).
- ٢٣٥- المجموع شرح المهذب ، للنووي، والسبكي، ومحمد نجيب المطيعي ( القاهرة: توزيع المكتبة العالمية، ١٩٧١م).
- ٢٣٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، (جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الهروي: أبو عبيد القاسم بن سلام الخرساني،(ت: ٢٢٤هـ-٨٣٨م).
- ٢٣٧- غريب الحديث، تحقيق :د. محمد عبدالمعيد خان،(بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٩٦هـ).

٢٣٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، (الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١١م).

ابن الهمام: كمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، (ت: ٨٦١هـ-١٤٥٧م).  
٢٣٩- فتح القدير، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الهيثمي: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي، (ت: ٧٠٧هـ-١٣٠٨م).  
٢٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (ت: ٣٠٧هـ-٩١٩م).  
٢٤١- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

#### المجلات والدوريات :

٢٤٢- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية .

٢٤٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

#### البرامج الإلكترونية:

٢٤٤- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٤٥- الجامع الكبير، الإصدار الرابع.

٢٤٦- الكتب المصورة (PDF).

#### المواقع الإلكترونية:

٢٤٧- موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(<http://www.binbaz.org.sa>)

٢٤٨- موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

(<http://www.ibnothaimen.com/index.shtml>)

٢٤٩- موقع (المسلم).

.( <http://almoslim.net/>)

٢٥٠ - مكتبة الإسكندرية.

. ( <http://dar.bibalex.org/webpages/dar.jsf>)

٢٥١ - موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(<http://ar.wikipedia.org/wiki>)

٢٥٢ - مكتبة يعسوب الدين.

.( <http://www.yasoob.com/>)



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	إهداء.
أ	مقدمة.
أ	عناصر البحث.
أ	موضوع البحث.
أ	أهمية البحث وأسباب اختياره.
ب	أهداف البحث.
ب	الدراسات السابقة في موضوع البحث.
ب	الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.
ج	حدود الدراسة.
د	خطة البحث.
و	مناهج البحث.
١	الفصل التمهيدي.
٢	المبحث الأول : الحديث الضعيف والموضوع وحكم العمل بالضعيف.
١٣	المبحث الثاني : أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في حدوث البدع والمخالفات وانتشارها، و أنه يمكن الاستغناء عنها بالصحيح الثابت.
١٨	المبحث الثالث : التعريف بالحج وأنواع النسك.
٢٣	الفصل الأول: الأحاديث الواردة في فضائل الحج وأيامه.
٢٤	المبحث الأول : ما روي في ذكر بعض فضائله والترغيب فيه والوعيد في تركه.

الصفحة	الموضوع
٤٦	المبحث الثاني : ما روي في فضل أيام ذي الحجة ولياليه.
٥٠	<b>الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في أعمال ما قبل دخول مكة.</b>
٥١	المبحث الأول : ما روي في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة.
٦٩	المبحث الثاني : ما روي في الأنسك الثلاثة.
٩١	المبحث الثالث : ما روي في المواقيت .
١٠٦	المبحث الرابع : ما روي في الإحرام و التلبية.
١٣٢	<b>الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في شأن البيت و الطواف.</b>
١٣٣	المبحث الأول : ما روي في فضل البيت .
١٤٨	المبحث الثاني : ما روي عند رؤية البيت.
١٥٩	المبحث الثالث : ما روي في شأن الحجر الأسود و الركن اليماني و الملتزم.
١٧٠	المبحث الرابع : ما روي في صلاة ركعتين بعد الطواف.
١٧٨	<b>الفصل الرابع : الأحاديث الواردة في شأن السعي.</b>
١٧٩	المبحث الأول : ما روي في ما من أجله شرع السعي .
١٨٢	المبحث الثاني : ما روي بعد الفراغ من السعي .
١٨٥	<b>الفصل الخامس : الأحاديث الواردة في يوم عرفة.</b>
١٨٦	المبحث الأول : ما روي في الدعاء يوم عرفة .
١٩٣	المبحث الثاني: ما روي في صوم يوم عرفة.
١٩٧	المبحث الثالث : ما روي في خطبة يوم عرفة .
١٩٩	<b>الفصل السادس : الأحاديث الواردة في أيام منى.</b>
٢٠٠	المبحث الأول : ما روي في يوم النحر والهدي.
٢٢٠	المبحث الثاني : ما روي في أيام التشريق.
٢٢٨	المبحث الثالث : ما روي في رمي الجمار.

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	الفصل السابع : مسائل في الحج .
٢٣١	المبحث الأول: ما روي في الصيد وما يصيب المحرم.
٢٤١	المبحث الثاني : ما روي في الحج عن الغير.
٢٤٨	الخاتمة.
٢٥٠	الفهارس.
٢٥١	فهرس الآيات القرآنية.
٢٥٣	فهرس الأحاديث.
٢٦٣	فهرس الآثار
٢٦٦	فهرس الأعلام.
٢٧١	فهرس المصادر والمراجع.
٢٩٤	فهرس الموضوعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

